جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

التنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجددة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

سرور احمد جاسم

إلى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتورة

د.سميرة حسين محيسن

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة- الآية (١)

الاهداء....

الى من كان له الفضل من بعد الله لما انا عليه اليوم

(والدي الطيب اطال الله في عمره)

إلى نبع الحنان ومصدر البركة في حياتي، إلى القلب المعطاء

(والدتي الغالية حفظها الله وادامها لنا)

إلى من لا تحلو حياتي الا بوجودهم ودعمهم، الى من كانوا وما زالوا مصابيح التقدم والنجاح في دربي

(أخوتي واخواتي الغالين)

الى كل من ساهم ولو بجزءبسيط او حرف على إتمام رسالتي خصوصا، وساندني في تمام حياتي الدراسية عموما الى كل هؤلاء اهدي هذا الجهد المتواضع، الذي أسال الله تعالى ان يتقبله بأحسن القبول

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

الشكر والعرفان....

الحمد لله رب العالمين، حمداً تطيب به نفوسنا، وتستريح به قلوبنا، الحمد لله، والصلاة والسلام على الصادق الامين، خاتم الانبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

ان الشكر من اسباب دوام النعم، كما قال رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم): (ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه، فأن لم تجدوا ما تكافئونه به، فأدعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه) (رواه احمد وغيره)، لذا اتقدم بالشكر والثناء لأستاذتي، استاذة القانون المدني في كلية القانون– جامعة القادسية **الدكتورة (سميرة حسين محيسن)** التي تفضلت مشكورة بقبولها الاشراف على رسالتي، ولما اولتني به من دعم ونصح اثناء العمل في هذه الدراسة، فقد كانت لي نعم المعلم المتواضع والسخي، فأسأل الله العلي العظيم ان يحفظها ويبارك لها في عمرها ووقتها الذي تمنحه لطلابها، وان يجعل ذلك في ميزان حسناتها، فلها مني جزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير والاحترام، وجزاها الله عني وعن طلاب العلم جميعهم خير الجزاء.

ومن هذا المنطلق من واجبي العلمي والادبي، وفاءً وعرفاناً بالفضل، فأنه لزاماً علي بعد إكمال هذه الرسالة، ان اتقدم بالشكر والعرفان واقف وقفة اجلال لعمادة كلية القانون في جامعة القادسية وكل العاملين فيها من اساتذة وموظفين، لما اولته لي ولطلبة الدراسات العليا كافة من رعاية ودعم لنا وعلى كل الاصعدة.

واخيراً اتقدم بالشكر الى موظفين الهيئة الوطنية للاستثمار ووزارة الكهرباء لتعاونهم معي في الحصول على ما احتجت من معلومات فلهم كل الاحترام، والى زملائي في الدراسات العليا والى كل من مد يد العون لي ولو بالدعاء.

الباحثة

الملخص

تناولت هذه الدارسة عقود الطاقة المتجددة، والتي تعدّ من أهم العقود المستحدثة لغرض إقامة مشاريع الطاقة عبر القطاع الخاص، والذي اخذ العراق خطوات مبدئية لتطبيقه، لما له من أهمية في تمويل المشاريع، وتشغيل الايدي العاملة العاملة الوطنية وتدريبهم وتأهيلهم، ونقل التكنولوجيا إلى الدولة، إذ تبرم الدولة عقدا الطاقة الكهربائية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية بعيداً عن مساوئ الطاقة التقليدية (الاحفورية)، فإذا كان استعمال الطاقة عموماً هو احدى سمات العصر في ظل التطور الملحوظ في مجال الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، الا ان الركون الى مصادر الطاقة التقليدية (الاحفورية) المعرضة الى النفاذ والضارة في البيئة لم يعد هو الخيار الامثل، لتتنبه الدول الى إمكانية الاستفادة من حرارة اشعة الشمس والرياح او جريان الماء او غير ذلك من الظواهر والعناصر الطبيعية لإنتاج الطاقة، حتى تؤمن مصادر إضافية ودائمة وآمنة لسد حاجات الاستهلاك المحلي المتزايد بأنجع طريقة ممكنة وبأقل تكلفة.

أن عقود الطاقة تتناول خدمة ذات اهمية وأبعاد إقتصادية وسياسية وهي من الخدمات التي تمثل أحد أهم مصادر الدخل للدول، حيث تستخدم الطاقة للاعمال اليومية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، فالاستخدامات تتعدد من توليد الحرارة إلى الانارة وتنتهي بالاعتماد المباشر عليها لمختلف الصناعات، وان الاقبال على استعمال الطاقة المتجددة قد تزايد في الآونة الاخيرة لما توفره تلك الطاقة من مزايا عدة على رأسها حماية البيئة من انبعاثات الغازات السامة والضارة بصحة الانسان، وفي ظل غياب تشريعي محدد للطاقة المتجددة في العراق، نجد محدودية استعمال الطاقة المتجددة فيه على الرغم من وفرة عناصرها لا سيما الطاقة الشمسية، مما يظهر ضرورة الدعوة الى وجود تنظيم قانوني محدد يكفل ابرام تلك العقود وتنظيمها على نحو يحقق الغرض المنشود من وراء الابرام، وهو ما لا يتحقق من دون حدوث تطور تشريعي تقني ودراسات علمية واقتصادية في عدة مجالات والاستفادة من تجارب الدول الناجحة بهذا الشأن.

فهرست المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	د
فهرست المحتويات	هـ-ز
المُقَدَّمة	١-٥
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لعقود الطاقة المتجددة	٦-٦١
المبحث الأول : مفهوم عقود الطاقة المتجددة	٧-٣٨
المطلب الأول : التعريف بعقود الطاقة المتجددة	٧-٢٥
الفرع الأول : تعريف عقود الطاقة المتجددة	٨-١٢
الفرع الثاني : خصائص عقود الطاقة المتجددة	١٣-١٨
الفرع الثالث: مصادر الطاقة المتجددة	١٨-٢٦
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة	٢٦-٣٨
الفرع الأول : عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام	٢٧-٣٠
الفرع الثاني : عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص	٢٩-٣٥
الفرع الثالث : عقود الطاقة المتجددة ذات طبيعة خاصة	٣٥-٣٨
المبحث الثاني : تكوين عقود الطاقة المتجددة	٣٨-٦١

المطلب الأول : اطراف عقود الطاقة المتجددة	٣٨-٤٧
الفرع الأول : المستفيد (الدولة)	٣٩-٤٢
الفرع الثاني : المستثمر (شركة المشروع)	٤٢-٤٧
المطلب الثاني : ابرام عقود الطاقة المتجددة	٤٧-٦١
الفرع الأول : المفاوضات والتراخيص	٤٨-٥٣
الفرع الثاني : اركان عقود الطاقة المتجددة	٥٤-٦١
الفصل الثاني : احكام عقود الطاقة المتجددة	٦٢-١١١
المبحث الأول : التزامات المستثمر في عقود الطاقة المتجددة	٦٣-٨٤
المطلب الأول : التزامات المستثمر (شركة المشروع) المتعلقة بالمشروع ذاته	٦٣-٧٦
الفرع الأول : الالتزام بالبناء والتشييد	٦٤-٦٩
الفرع الثاني : الالتزام بالانتاج والتجهيز	٧٠-٧٢
الفرع الثالث: الالتزام بنقل الملكية	٧٣-٧٦
المطلب الثاني :التزامات المستثمر (شركة المشروع) اتجاه المستفيد	٧٧-٨٤
الفرع الأول : الالتزام بالإعلام	٧٧-٧٩
الفرع الثاني : الالتزام بنقل التكنولوجيا	٨٠-٨٤
المبحث الثاني : التزامات المستفيد ومتطلبات تطوير الاستثمار في مجال عقود	٨٥-١١١

الطاقة المتجددة	
المطلب الأول : التزامات المستفيد (الدولة)	٨٥-٩٧
الفرع الأول : الالتزام بدفع المقابل	٨٦-٩٠
الفرع الثاني : الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة	٩٠-٩٤
الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون	٩٤-٩٧
المطلب الثاني : متطلبات تطوير الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة	٩٧-١١١
الفرع الأول : المتطلبات القانونية	٩٨-١٠٣
الفرع الثاني : المتطلبات الاقتصادية والمؤسساتية	١٠٣-١٠٩
الفرع الثالث: المتطلبات الاجتماعية	١٠٩-١١١
الخاتمة	١١٢-١١٤
المصادر	١١٥-١٤٢
Abstract	**A-B**

مقدمة

أولاً: جوهر فكرة الدراسة

تجسد عقود الطاقة المتجددة التوجه العالمي نحو السعي لترك الاستعمال المستمر للوقود الاحفوري ومزاولة المؤسسات للانشطة التي ينتج عنها اثاراً سلبية عدة على البيئة فضلاً عن امكانية تعرضها للنضوب بحسب الدراسات المختصة، هو ما دفع دول العالم الى البحث عن البدائل الكفيلة بحماية البيئة من مخاطر الطاقة التقليدية (الاحفورية)، لتتجه الانظار نحو الاستثمار في الطاقة المتجددة من عناصر الطبيعة كأشعة الشمس والرياح والمياه وحرارة جوف الارض وغيرها، وباتت الدول تركز على تكنولوجيا الطاقة المتجددة بمنظور قانوني فني تطبيقي يشمل دراسة انظمة تلك الطاقة وتشريع القوانين الكفيلة بتنظيم العقود المبرمة في مجالها، وكان اجتهاد تلك الدول يتضاعف امام المعوقات التي تواجه دوافع وعوامل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.

وفي ظل الحقيقة التي تتلخص بأن العالم بات منزعجاً من الاستعمال غير النظيف للطاقة نجد الواقع العراقي بهذا الصدد غير مشجع، على الرغم من توافر العوامل الكافية لأن يكون العراق في طليعة البلدان المتحولة نحو الاستعمال النظيف للطاقة، إذ لم يقدم البلد اي خطوات جدية وجرئية الا مؤخراً، على الرغم من وجود قانون للبيئة تطرق الى الطاقة المتجددة وإعداد مسودة لقانون طاقة متجددة عن طريق وزارة الكهرباء بالتعاون مع المركز الاقليمي للطاقة المتجددة التابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي، وما تلك المساعي المتأخرة الا تغطية لبعض المتطلبات اللازم توافرها للنهوض بواقع الطاقة المتجددة لاسيما في ما يتعلق بتنظيم العقود المبرمة فيها وتهيئة البيئة الملائمة لنجاحها.

ثانياً: اهمية الدراسة

تنطلق اهمية دراسة موضوع التنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجددة من الدور الرئيس للطاقة المتجددة بعدها النموذج الامثل للاستعمال النظيف للموارد الطبيعية، لذا فان لدراسة هذا الموضوع اهمية على الصعيدين العلمي والعملي.

فعلى صعيد علمي، ان البحث بالتنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجددة من شأنه ان يؤطر تلك العقود كما انها تعد تمهيداً لدراسات مستقبلية بهذا الشأن تبعاً للطبيعة الخاصة لتلك العقود، وذلك لقلة الدراسات القانونية في عقود الطاقة المتجددة، ذلك ان الدراسات في الطاقة المتجددة في الغالب ما تكون علمية او اقتصادية.

اما على صعيد عملي، فأن التحول الى الاستعمال النظيف للطاقة في العراق بات امراً ضرورياً من شأنه ان يوفر الحلول الجذرية للعديد من المشكلات العملية ولعل ابرزها استثمار مصادر الطاقة المتجددة في مجال الكهرباء كون هذه الاخيرة هي المشكلة الابرز في مجال الخدمات، ناهيك عن التقليل اللازم من الاستعمال والاعتماد الكلي على الطاقة الاحفورية (التقليدية) التي هي عرضة للنفاذ وتترك اثاراً مدمرة على البيئة، ومن ثم تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

ان إشكالية الدراسة تنبثق من غياب تنظيم قانوني واضح لتلك العقود في العراق من شأنه ان يفتح باب الاجتهاد الفقهي والقضائي وينذر بمشكلات تطبيقية عدة تواجه تلك العقود، إذ ان تلك العقود ضخمة وبحاجة الى ضمانات قانونية عدة توضع بناءً على سياسة ومنهجية واضحة لا يمكن ان تتوافر مع غياب تشريعي يحددها، اما الركون الى القواعد العامة لتتبع في ابرام تلك العقود وتنفيذها فهو امر يعيق تحقيق الغرض من ابرامها، اضف الى ذلك ان الطبيعة غير المحددة لعقود الطاقة المتجددة يجعل تنظيم تفاصيل تلك العقود متعلق بقوانين عدة كالقانون المدني والاستثمار والقانون التجاري، وان الاشكالية في دراسة عقود الطاقة المتجددة تكمن في تداخل تلك الدراسة في كثير من الفروع العلمية والبيئية والاقتصادية ليجد الباحث فيها نفسه مضطراً للخوض في اكثر من فرع للاحاطة بها، لذا عمدنا الى تدارك ذلك بأخذ المعلومات اللازمة من تلك الفروع بقدر الحاجة.

رابعاً: الاسئلة البحثية

ان الإشكالية المذكورة انفاً دفعتنا لطرح سؤال مركزي تدور حوله هذه الدراسة مفاده: هل تكفي القواعد العامة في ظل الغياب التشريعي لتنظيم عقود الطاقة المتجددة لإبرام وتنفيذ تلك العقود في ضوء الدوافع من ذلك الابرام؟

ومن السؤال المركزي المذكور انفاً تبرز لهذه الدراسة تساؤلات فرعية عدة ابرزها:

١- ما المقصود بعقود الطاقة المتجددة؟

٢- ما طبيعة عقود الطاقة المتجددة؟

٣- ما ابرز الشروط التي تُضمن بها عقود الطاقة المتجددة التي تكفل نجاحها؟

٤- ما الاثار المترتبة على ابرام تلك العقود لإطراف العقد؟

٥- ما سبل النهوض بواقع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة؟

خامساً: الدراسات السابقة

١- المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، منذر يوسف محمد الشرمان، رسالة ماجستير قُدمت الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٨، وسلطت الدراسة الضوء على مسألة النقص التشريعي لعقود الطاقة المتجددة وتشعب تلك العقود الذي يجعلها تنتمي الى مصادر مختلفة وعدم وجود قانون موحد ينظمها في الاردن على الرغم من وجود قانون للطاقة المتجددة في الاردن إلا إنه لم ينظم تلك العقود وشروطها وهي ما اوصت به تلك الدراسة، وكانت الدراسة تتسم بالايجاز، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضوع البحث في ان هذه الدراسة قد تتبعت ابرام تلك العقود في ظل غياب قانون للطاقة المتجددة عموماً، ومحاولة تأطير تلك العقود في ضوء المسودة الخاصة بقانون الطاقة المتجددة في العراق ونماذج العقود لوزارة الكهرباء العراقية التي ما تزال قيد المناقشة والتداول، لوضع مقترحات قد تسهم في تنظيم هذه العقود قبل إقرار تلك المسودة

او توقيع تلك العقود، وتختلف الدراسة محل البحث في انها تعالج تنظيم هذه العقود بحسب المنظومة التشريعية العراقية وليست الاردنية.

٢- النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، مها محسن علي السقا، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة بنها ٢٠١٩، والدراسة قصدت البحث واستنباط الاحكام والآثار الناشئة عن عقد نقل وتوريد التكنولوجيا في مجال الطاقة المتجددة وتذهب الدراسة الى ان العقد هو من العقود التجارية لضمان حق المورد في مواجهة المستورد، وقسمت الدراسة على مدخل تمهيدي مخصص للطاقة المتجددة عموماً وبيان احكام العقد في الباب الاول، وآثار العقد وحل المنازعات الناشئة عنها، وتختلف الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة ان بحث عقود الطاقة المتجددة قد جاء في ظل غياب تشريعي في المنظومة التشريعية العراقية، على عكس الدراسة المذكورة آنفاً إذ تتضمن المنظومة التشريعية المصرية قانون خاص بالطاقة المتجددة.

٣- التنظيم القانوني للإستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مجيد احمد ابراهيم، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الموصل ٢٠١٥، وتعالج الدراسة إشكالية الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة عموماً، لتعالج شروط الاستثمار فيها وآلية حل المنازعات التي تنشأ من تنفيذ تلك المشاريع، فضلاً عن تمويلها وتشجيع الاستثمار فيها، وهي تختلف عن الدراسة محل البحث إذ ان الباحث حاول فيها تسليط الضوء اكثر على التنظيم القانوني للعقد المبرم في مجال الطاقة المتجددة بدءاً من مرحلة المفاوضات حتى التنفيذ وليس على الاستثمار عموماً وان تضمنت الدراسة في جانب منها سبل النهوض بمشاريع الطاقة المتجددة.

٤- الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، للدكتور صدام فيصل كوكز المحمدي، مؤلف صادر من منشورات زين الحقوقية ٢٠١٧، سلطت الدراسة الضوء على الوسائل القانونية التي تشجع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة بشكل اساسي وتدعوا المشرع العراقي الى تبني تلك الوسائل للنهوض بواقع الطاقة المتجددة، وهي تختلف عن دراستنا محل البحث في ان دراستنا تبحث بصفة اساسية تنظيم العقد وتتبع مراحل العقد وتسليط الضوء على مدى كفاية القواعد العامة وملائمتها لتنظيم هذه العقود في ضوء خصوصيتها.

سادساً: منهجية الدراسة

أُعتمد المنهج التحليلي المقارن في دراستنا للموضوع، إذ عمدنا تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالطاقة المتجددة عموماً وبالعقود المبرمة في مجالها على وجه الخصوص في كلاً من القانون المصري لان مصر لها عدة خطوات متقدمة في هذا المجال، والقانون الامريكي هو القانون الذي تكفل بنجاح التجربة الامريكية في مجال الطاقة المتجددة، ومن ثم مقارنة ذلك مع النصوص في القوانين العراقية ذات الصلة كقانون الاستثمار والكهرباء والبيئة ومسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي وغيرها في ظل غياب تشريع خاص، فلا تقتصر المقارنة عموماً بقانون معين، بل تمتد قوانين اخرى وبحسب الحاجة وذلك للإحاطة بتنظيم تلك العقود، مع استعراض لبعض القرارات والاحكام الوطنية والتحكيمية وبالقدر الذي استطعنا الحصول عليه.

سابعاً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة اعتماد التقسيم الثنائي لدراسته، فقسمنا بحثنا هذا على فصلين، خصصنا الفصل الاول لبحث الاطار المفاهيمي لعقود الطاقة المتجددة وهو في مبحثين، الاول بعنوان مفهوم عقود الطاقة المتجددة، اما المبحث الثاني فهو بعنوان تكوين عقود الطاقة المتجددة، اما الفصل الثاني درسنا فيه احكام عقود الطاقة المتجددة وهو في مبحثين ايضاً، الاول بعنوان التزامات المستثمر (شركة المشروع) في عقود الطاقة المتجددة، اما الثاني دُرست فيه التزامات المستفيد ومتطلبات تطوير الاستثمار في عقود مجال الطاقة المتجددة، لنختم الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات. .

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لعقود الطاقة المتجددة

تمهيد وتقسيم

اصبح الاستثمار في عقود الطاقة المتجددة من المسائل المهمة في الوقت الراهن، والتوجه الذي لا غنى للدول عنه لأسباب عدة متعلقة بالاضرار التي يتسبب بها استعمال الطاقة التقليدية (الاحفورية)، فما تسببه هذه الاخيرة من اضرار في السنوات الاخيرة من انبعاث غازات واضرار بيئية مما دفع العديد من الدول ومنها العراق على الرغم من خطواته البطيئة للبحث عن بدائل اكثر امان واستدامة ذلك ان الطاقة التقليدية (الاحفورية) طاقة غير متجددة، ولعل تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال هو السبب وراء هذا التوجه في العالم.

ومن جانب اخر نجد ان ما تحققه الطاقة المتجددة من إيجابيات تجعلها طاقة بديلة كما يطلق عليها، وجعل نظام الطاقة العالمي يدخل في مرحلة تحول من الاعتماد الكلي على مصادر الطاقة الاحفورية (التقليدية) ولاسيما النفط الى مرحلة جديدة يكون استعمال الطاقة المتجددة فيها هو الاكثر، وذلك في ظل توافر عوامل عدة لو سلطنا الضوء عليها لوجدنا العراق يمتلك العديد منها على وجه الخصوص الطاقة الشمسية، ومن ثم فأن التصرف السليم لأي دولة ينبغي عليها تعزيز الاستثمار في هذا المجال، ولأجل ذلك شُرع لتنظيم الاستثمار في الطاقة المتجددة قوانين تعنى بالطاقة المتجددة، علاوة على قوانين الاستثمار العامة، مع ذلك ولتعلق تنظيم عقود الطاقة المتجددة بعدة جوانب وعدم حصرها في الجانب القانوني جعل تحديد الإطار المفاهيمي لهذه العقود هو الاخر مرتبط بجوانب عدة، بيئية وإدارية وحتى دولية، الامر الذي قادنا الى ان نحاول الإحاطة بتلك العقود في الفصل الاول الذي سندرس فيه الإطار المفاهيمي لعقود الطاقة المتجددة ومراحل تكون الطاقة المتجددة وذلك في مبحثين: نخصص الاول لبحث مفهوم عقود الطاقة المتجددة، اما المبحث الثاني فخصص لبحث لمراحل تكوين عقد الطاقة المتجددة.

المبحث الاول

مفهوم عقود الطاقة المتجددة

اصبحت الطاقة المتجددة بمصادرها المختلفة محط اهتمام اغلب الدول بعد ان ادركت تلك الدول خطورة المصادر التقليدية (الاحفورية) للطاقة التي تكون عرضة الى النفاد هذا فضلاً عن خطورتها على البيئة لما تتركه من مخلفات، هذا ما دفع الدول ان تتجه الى البحث عن حلول بديلة ولعل ذلك ما جعل عقود الطاقة المتجددة يظهر في الساحة القانونية لتضمنه موضوع جديد التي فرضتها المستجدات على مستوى الطاقة، وإذا كان مفهوم عقود الطاقة المتجددة يمنحنا الفكرة العامة حول هذه العقود، فأن ذلك لا يكون الا بالتعريف بها واستعراض الجدل المثار حول طبيعة هذه العقود انطلاقاً من هذا المبحث الذي اشتمل على مطلبين، نخصص الاول لبحث التعريف بعقود الطاقة المتجددة، اما الثاني مخصص لبيان الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة.

المطلب الاول

التعريف بعقود الطاقة المتجددة

يرتبط التطور في مجال عقود الاستثمار ارتباطاً وثيقاً باستعمال الطاقة التقليدية (الاحفورية) التي يتولد عنها انبعاث ملوثات حذا بالعديد من الدول الى الركون الى مصادر اخرى التي تسمى بالطاقة المتجددة التي تساعد في المساهمة في خفض نسب التلوث وتحقيق التنمية المستدامة، ان التعريف بعقود الطاقة المتجددة لا يكتمل من دون التطرق الى تعريف تلك العقود وابرز خصائصها، والتطرق لمصادر الطاقة المتجددة، وذلك بتقسيم الدراسة في هذا المطلب على ثلاثة فروع، نخصص الأول لبيان تعريف عقود الطاقة المتجددة، ونوضح في الثاني مصادر الطاقة المتجددة، اما الثالث فهو لبحث خصائص عقود الطاقة المتجددة.

الفرع الاول

تعريف عقود الطاقة المتجددة

تعدّ عقود الطاقة المتجددة[١] من العقود المستحدثة التي تخفف من اضرار البيئة وتجسد مرحلة مهمة من مراحل التطور القانوني في رحاب العقود، وان بيان عقود الطاقة المتجددة انما يستلزم ان نقف على تعريف كل من الطاقة المتجددة وعقود الطاقة المتجددة، اما تعريف العقد فلا جديد يذكر في ذلك[٢].

اما تعريف الطاقة المتجددة على مستوى الفقه عرفت بأنها: " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد او التي لا يمكن ان تنفذ وهي طاقة نظيفة لا ينتج عنها تلوث بيئي نسبياً[٣]، او بأنها: " المصادر الأولية الموجودة في الطبيعة ومتوفرة باستمرار"[٤]، او هي: " المصادر الطبيعية المتاحة لتوليد الطاقة وتتسم بالاستمرارية ولا تتعرض للنضوب، إذ ان اهم سماتها التجدد ومحدودية الآثار السلبية الناجمة عنها على البيئة"[٥].

---

(١) يعرف العقد لغةً: الشد والضمان والعهد وفعلها عقد يعقد ويقال عقد البيع والبيع عهد: يعقده عقداً فأنعقد، أي شدهُ، الامام محب الدين ابي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. تاج العروس من جواهر القاموس، مج٥، دراسة وتحليل علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٥.

اما الطاقة لغة: شعبة او حزمة من ريحانٍ او زهرٍ، او الطاقةُ شعرٍ، او عيدانٍ، او خيوطٍ، وطاق يَطوق'، طُق، طوقا طَيقًا وطاقةٌ، فهو طائق، والمفعول مَطُوق طاق وايضاً حملَ المسئولية طاق الأمرَ: قدر عليه بمشقة: او لهُ طاقةَ كبيرةٌ: قُدرَةٌ قُوةٌ: لا طاقةَ لهُ. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٩٠.

(٢) وما يجدر الإشارة له انه لا يوجد تشريع خاص يحكم العقود في الولايات المتحدة الأمريكية، وانما يحكمها القانون العام (common law) والذي عرف العقد بأنه: اتفاق بين شخصين معينين، ليوجدا التزامات مشتركة بموجب أحكام القانون.

Cornell law schoo، Contract, 2017.

(٣) د. كريستوفر فلاڤين. سيث دون، استغلال اشعة الشمس وطاقة الرياح– سياسات لاستقرار المناخ وترسيخ الاقتصادات، ترجمة شويكار زكي، ط١، الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٠، ص٢٢، منشور على موقع المعرفة على الرابط: WWW.Emarifa.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/١٢/٧ الساعة ١٠:١٥ صباحاً.

(٤) د. هاني عمارة، الطاقة وعصر القوة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٥) د. مصطفى منير محمود، آليات تفعيل تطبيقات استخدام الطاقة الشمسية في إيجاد تنمية حضرية مستدامة، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة، ص٤.

اما على مستوى التشريعات الوطنية[١]، فعرف المشرع العراقي الطاقة المتجددة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تحديداً في الفقرة (١٩) من المادة (٢) بأنها: " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن ان تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والامواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات البيئة".

ويلاحظ على النص انه اورد مصادر الطاقة المتجددة على سبيل الحصر وهو ما يعد محل نظر، ذلك ان مصادر الطاقة المتجددة لا يمكن حصرها، فقد تؤدي ظواهر طبيعية اخرى مستقبلاً الى ظهور مصادر جديدة للطاقة المتجددة، لذا كان الاجدر ان يكون إيرادها على سبيل المثال لا الحصر.

اما المشرع المصري فلم يعرف الطاقة المتجددة وعرف مصادر الطاقة المتجددة في قرار رئيس الجمهورية بشأن قانون تحفيز انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٤ في المادة (١) منه على ان: " مصدر الطاقة المتجددة هي، المصادر الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في انتاج الكهرباء"[٢]، ونظم الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، وما يجدر الإشارة له في هذا المقام ان جمهورية مصر العربية هي اكثر الدول العربية تقدماً في مجال الطاقة المتجددة من ناحية خطط العمل الموضوعة لتنمية اساليب استعمال الدولة المصرية الطاقة المتجددة سواء فيما يتعلق بالجانب التشريعي ام الفني بحسب دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية لعام ٢٠١٣ والصادر من جامعة الدول العربية[٣].

---

(١) عرفت مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ الطاقة المتجددة فيها وبحسب الفقرة (رابعاً) من المادة (١) منها على انها: " الطاقة التي يمكن الحصول عليها من مصادر طبيعية مثل الماء والشمس والرياح وباطن الارض... الخ او من عمليات تتجدد باستمرار مثل الكتلة الحيوية ومعالجة النفايات وغيرها". حصلت الباحثة على نسخة منها من خلال مراجعتها لوزارة الكهرباء وفقاً لكتاب تسهيل المهمة الصادر بالعدد (٣٤٣) في ٢٠٢٢/٢/١٧ من كلية القانون–جامعة القادسية/مقررية الدراسات العليا.

(٢) منشور على الرابط: http://www.nrea.gov. تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/٧ الساعة ٤:٣٠ مساءاً

(٣) دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية، جامعة الدول العربية– الامانة العامة لجامعة الدول العربية، منشورة بواسطة المركز الاقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص١٣–١٧.

اما بالنسبة لتشريع الولايات المتحدة الامريكية[١]، فقد اختلف تعريفها وفقاً لما جاء في قوانين ولاياتها، فعرفها تشريع ولاية نيوجرسي بأنها: " الطاقة المنتجة من تقنيات الطاقة الشمسية الحرارية والضوئية، وتقنيات الطاقة الحرارية الارضية، وحركة الامواج او المد والجزر، وغاز الميثان من مدافن نفايات الطاقة المستمدة من الكتلة الحيوية بشرط ان يكون مفوض حماية البيئة قد قرر ان مرفق الطاقة الحيوية يلبي المعايير البيئية"[٢]، كذلك تشريع ولاية ويسكونسن فقد عرف الطاقة المتجددة اثناء تعريف الكهرباء المنتجة من الطاقة المتجددة على انها: " الكهرباء المستمدة من المصادر المتجددة"[٣].

اما تعريف الطاقة المتجددة[٤] وفقاً للهيئات الدولية والوكالات المتخصصة، فقد عرفتها الوكالة الدولية للطاقة (International Energy Agency) بأنها: " تلك الطاقة المستمدة من عملية طبيعية تلقائية بأشكالها المختلفة، تُستمد بطريق مباشر او غير مباشر من الشمس او الحرارة التي تنتج من باطن الارض"[٥]، ومن ثم فهي تشمل الطاقة المتولدة من الشمس والرياح والكتلة الحيوية، والطاقة الكهرومائية، وكذلك مشتقات الهيدروجين المستمدة من الموارد المتجددة، ولا تصنف من مصادر الطاقة المتجددة تلك الطاقة المستمدة من المنتجات غير العضوية[٦]،

---

(١) في الولايات المتحدة الامريكية تنقسم الولاية القانونية على الطاقة على مستويين: السلطة الفدرالية وسلطة الولاية، تتمتع السلطة الفيدرالية لتنظيم الطاقة بسلطة على جميع الولايات.

Ilya Chernyakhovskiy. Tian Tian. Joyce Mclaren. Mackay Miller and Nina Geller، U.S. Laws and Regulations for Renewable Energy Grid Interconnections، Nrel/TP-6A20-66724، September، 2016، p2-8.

(٢) نقلاً عن: حسن حواش حسن حواش، النظام القانوني لحقوق ارتفاق الطاقة المتجددة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٩، ص١٢.

(٣) نقلاً عن: حسن حواش حسن حواش، المصدر نفسه، ص١٢.

(٤) للطاقة المتجددة تسميات عدة: فتسمى بالطاقة البديلة، النظيفة، المتجددة، غير المنتهية والطاقة الخضراء.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة منظمة دولية تعمل في مجال البحث والتطوير وتسويق تقنية الطاقة، تأسست في عام ١٩٧٣ من (١٦) دولة صناعية مقرها الرئيسي في باريس، ومن الاصدارات الهامة التي تقوم بنشرها: اهم احصائيات الطاقة، ونظرة على الطاقة في العالم، وتوقعات الطاقة العالمية وموسوعة اقتصاديات الطاقة. نقلاً عن: د. عبد العظيم الدكماوي، سياسات وآليات تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة بالتطبيق على مصر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد٨٨، ٢٠١٨، ص٥٧٩.

(٦) قدري عبد المجيد منور. محمد حمو، الاقتصاد البيئي، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص١٣٣.

وعرفتها وكالة الطاقة العالمية ارينا (IERNA) بأنها: " هي الطاقة المتشكلة من مصادر الطاقة الناتجة من مسارات الطبيعية التلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تجدد في الطبيعة بوتيرة اعلى من وتيرة استهلاكها"(١)، وعرفت الطاقة المتجددة وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP) بأنها: " عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة تتجدد بصفة دورية اسرع من وتيرة استهلاكها وتظهر في اشكال خمسة هي: الكتلة الحيوية، اشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، والطاقة في باطن الأرض"(٢)، اما الهيئة القومية الدولية لتغير المناخ فقد عرفتها بأنها: " الطاقة التي يتم الحصول عليها عبر تيارات الطاقة المستمرة التي تضم تكنولوجيات الطاقة المحتوية على الكربون مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الماية او التي تقلل من انبعاثات ثاني اكسيد الكربون مثل الطاقة الحرارية الجوفية"(٣).

وعرفتها وكالة إدارة معلومات الطاقة الامريكية(٤) بأنها: " موارد الطاقة التي يتجدد تدفقها في الطبيعة ولا تنضب ولكنها قد تكون محدودة"(٥)، وعرفتها منظمة الدول المصدرة للبترول

---

(١) وكالة ارينا هي وكالة تعنى بمصادر الطاقة المتجددة المتأتية من مصادر مختلفة مركزها إمارة أبو ظبي في دولة الامارات، وقد صادق العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة بموجب قانون تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) للعدد (٤٢٤٨) في ٢٠١٢/٨/٢٧ . يراجع موقع وكالة الطاقة الدولية على الرابط: WWW.iea.org تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١|١٢|١٨ الساعة ٥:٤٥ مساءاً.

(٢) منشور على موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة على الرابط: WWW.unep.org تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١|١٢|١٩ الساعة ١٢:١١ صباحاً.

(3) Edenhofer Ottmar, Ramon piehs Madruga, Youba Sokona and others,Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation Special Report of the Intergovernmental panel on Climate Change, CAMBRIDGE University press, USA. First published, 2012, p.178.

(٤) وهي وكالة رئيسية تابعة للنظام الإحصائي الاتحادي للولايات المتحدة وهي المسؤولة عن جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الطاقة لتعزيز السياسات السليمة، وكفاءة الأسواق، والفهم العام للطاقة وتفاعلها مع الاقتصاد والبيئة. لتفاصيل اكثر عن إدارة معلومات الطاقة الامريكية يراجع الرابط:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٢/١٢ الساعة ٩:١٣ مساءاً.

(٥) نقلاً عن: د. ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥.

بأنها: " الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري بمعنى اخر هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد او التي لا يمكن ان تنفذ"(١).

ويلاحظ على التعريفات انفة الذكر انها لا تختلف كثيراً عن بعضها فتنصرف الى أن الطاقة المتجددة هي الطاقة التي تجدد ذاتها على نحو مستمر مما يجعلها مصدر مستدام لا ينفد، كما انها طاقة نظيفة لا ينتج عنها اي تلوث بيئي، إذ تشترك التعريفات في الغالب بإبراز صفة عدم نفاذ تلك الطاقة وتجددها، فمصطلح الطاقة المتجددة ليس بالجديد، إذ شاع في العالم وارتبط ارتباطاً وثيقاً بالموارد الطبيعية، مما يجعلها تتميز عن الموارد القابلة للنفاد مثل الوقود الاحفوري من النفط والغاز الطبيعي وغيرها، وانها تتسم بأنها لا تحدث مخلفات بيئية ضارة.

اما فيما يتعلق بتعريف عقود الطاقة المتجددة، وبحدود ما اطلعنا عليه وجدناها قد عُرفت في مجال توليد الطاقة الكهربائية على انها: عقود الطاقة المتجددة: هو عقد يبرم لغرض توليد طاقة كهربائية نظيفة عن طريق الامتثال للمعايير العملية وللقوانين البيئية(٢)، ويلاحظ على التعريف انه درس هذه العقود بغرضها لا بذاتيتها مع إشارته الى معايير سلامة الطاقة الكهربائية المتولدة عنها، وعرفت بأنها: عقد تقوم شركة فيه بإنتاج وصيانة نظام الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، وتقوم الدولة بشراء هذه الطاقة مقابل مبلغ محدد من النقود لمدة محددة، وفي موقع يتفق عليه أطراف العقد(٣).

واعتمادا على ما طُرح من تعاريف، يمكننا ان نعرف عقود الطاقة المتجددة بانها: اتفاقات طويلة الأمد تتعاون فيها الدولة مع الشركات لتوفير الطاقة بكلفة اقتصادية مناسبة من مصادر الطاقة المتجددة لاستثمارها في مجالات عدة كتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها.

---

(١) منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) ، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، العدد٢٠٠٧، ص١٠٠.

(2) Regulatory Review of Power Purchase Agreements: A Proposed Benchmarking Methodology، Energy Sector Management Assistance Program، Formal Report 337/08، 2008، p 18.

(3) Renewable Energy Contract development، United state Environmental ProtectionAgency، the link: https://www.epa.gov/، accessed at: 16-01-2022.

الفرع الثاني

خصائص عقود الطاقة المتجددة

بعد بيان تعريف عقود الطاقة المتجددة لا بد لنا ان نستشفِ من معناها ابرز خصائص تلك العقود لإظهار ملامحها الاساسية وعلى النحو الآتي:

أولاً: عقود الطاقة المتجددة عقود ملزمة لجانبين

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة اطرافه، إذ يكون كل طرف دائناً ومديناً في آن واحد وهذا النمط من العقود هو الغالب في الحياة العملية، وعقود الطاقة المتجددة من العقود الملزمة لجانبين، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٣) من احد العقود المبرمة لوزارة الكهرباء العراقية على:" هذا العقد هو التزام قانوني وصالح وملزم لكلا الطرفين..."[١]، فيكون على الطرف المستثمر (شركة المشروع) فيها التزامات وحقوق في مواجهة الطرف الاخر وهو المستفيد (الدولة) التي تلتزم هي الاخرى بالتزامات ويكون لها حقوق في المقابل[٢]، إذ يلتزم الطرف الاول بإنجاز العمل (المشروع)[٣]، وما يستتبعه من مهام كاستلام موقع العمل وإعداد المواد والمكائن والمعدات واختيار العمال المنفذين لتلك الاعمال، والالتزام بالتسليم، وفي المقابل يلتزم الطرف الاخر بالتسلم ودفع المقابل (الأجر)[٤]، وتوفير الحماية اللازمة للمشروع وتقديم المساعدات كافة لإنجاح المشروع[٥].

---

(١) العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة "توتال انيرجي رنيوبال" لغرض تجهيز (١٠٠٠) ميغاواط من محطات توليد الطاقة الشمسية في العراق حصلت الباحثة على نسخة من العقد خلال مراجعتها لوزارة الكهرباء وفقاً لكتاب تسهيل المهمة الصادر بالعدد (٣٤٣) في ٢٠٢٢/٢/١٧ من كلية القانون–جامعة القادسية/مقررية الدراسات العليا.

(٢) د. جون بيرت، الاتجاهات الاستثمارية العالمية في مصادر الطاقة: التقليدية والمتجددة، ص٢٣.

(٣) سري الدين هاني، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، دار النهضة العربية القاهرة، ص٣٥٧.

(٤) د. محمد شكري سرور، مسؤولية مهندس ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الاخرى، دراسة مقارنة، في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص١٥٢.

(٥) سنتناول التزامات اطراف العقد في جزء اخر من هذه الدراسة.

يترتب على هذه الخصيصة ما يترتب على كون العقد ملزماً لجانبين من نتائج التي هي أثراً للترابط والتقابل بين الالتزامات في عقد الطاقة المتجددة والمتمثلة بأن عدم قيام اي طرف بتنفيذ التزامه يمنح الطرف الاخر الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه متمسكاً بالدفع بعدم التنفيذ، كما ان الاستمرار بعدم التنفيذ يكون للطرف الاخر الحق بطلب الفسخ(١).

ثانياً: عقود الطاقة المتجددة من عقود المدة

عقد الطاقة المتجددة من عقود المدة الذي يتدخل الزمن في تحديد قدر الالتزامات المترتبة على العقد، إذ تُبرم عقود الطاقة المتجددة ويتفق في الغالب ان تكون محددة لمدة زمنية طويلة الاجل(٢)، كون عملية انتاج الطاقة المتجددة تمر بمراحل عدة الامر الذي يستدعي مدة زمنية ليست بالقصيرة للوصول الى الغاية من ابرام تلك العقود(٣)، وبذلك تكون هذه العقود من عقود المدة التي يكون الزمن فيها عنصراً جوهرياً في التنفيذ، إذ تكون الالتزامات منفذة على مدة زمنية ممتدة، فأنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بطيء جداً مقارنةً بإنتاج الطاقة من المصادر غير المتجددة(٤)، وتنقسم عقود المدة على عقود محددة المدة بمعنى ان يكون لانتهاء تنفيذ التزاماتها تاريخ محدد يتفق عليه الطرفان لينتهي العقد بقوة القانون عند هذا التاريخ، واخرى عقود غير محددة المدة فلا يعين الطرفان تاريخاً محدداً للتنفيذ، لينتهي العقد في الحالة الاخيرة

---

(١) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات، المجلد الاول، العقد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٢) يشير العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وهيئة الاستثمار الوطنية العراقية مع شركة ابو ظبي لطاقة المستقبل في ٢٤ يونيو ٢٠٢١ في المادة الثالثة منه (تاريخ الاغلاق) الى ان: " المدة: يجب ان تكون مدة عقد شراء الطاقة خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ التشغيل التجاري للمنشأة لمحطة الطاقة الشمسية". حصلت الباحثة على نسخة من العقد خلال مراجعتها لوزارة الكهرباء وفقاً لكتاب تسهيل المهمة الصادر بالعدد (٣٤٣) في ٢٠٢٢/٢/١٧ من كلية القانون–جامعة القادسية/مقررية الدراسات العليا.

(3) Rebert G. Hawkins Et Aj، Prasad: Technology transfer and economic development، London، England–copyright،. J At. Press INCP، 1981، p193.

(4) The advantages and disadvantages Renewable energy sources، year 4 geography، twinkl.

بإرادة اطراف العقد او إرادة احدهم بشرط اخطار المتعاقد الاخر بمدة معينة قبل الانهاء وبشرط ان لا يكون ذلك في وقت غير مناسب[١].

ولما كانت عقود الطاقة المتجددة من عقود المدة فأنها تتميز بقواعد خاصة تنبع من حقيقة ان الزمن هو المحدد للأداء ولا رجعة فيه، ومن ثم فأن الفسخ لا يكون رجعياً لعدم امكانية استرداد مدة التنفيذ، وان الظروف متى ما احالت دون تنفيذ التزامات اطراف عقود الطاقة المتجددة فأن ما فات من زمن لا يمكن تداركه ويصار الى انقاص الاداء الزمني وما يقابله من التزام بقدر مدة التوقف[٢].

ثالثاً: عقود الطاقة المتجددة عقود معاوضة

ويراد بعقد المعاوضة ذلك العقد الذي يتلقى به كل طرف مقابلاً لما التزم به[٣]، فحين يكون المستثمر (شركة المشروع) في مجال الطاقة المتجددة ملتزماً تجاه الدولة بتقديم العمل وفقاً للأصول الفنية والتقنية التي اتفق عليها في العقد، فأن المستفيد (الدولة) بالمقابل يقدم الاجر المتفق عليه، ومن ثمة يكون عقد الطاقة المتجددة معاوضة يأخذ فيه كل طرف مقابل لما يعطي[٤]، وهو من العقود المحددة بالأصل، والعقد المحدد بالأصل هو الذي تتحدد فيه الالتزامات التي تقع على عاتق كل متعاقد منذ لحظة ابرامه، إذ يقوم المستثمر (شركة المشروع) بإنتاج الطاقة المتجددة مقابل الاجر الذي يلتزم به المستثمر (الدولة)، ومن ثمة فأن الالتزامات محددة مسبقاً[٥]، وتعد هذه العقود ونظراً لطول مدتها من العقود التي تؤمن نسب أرباح ثابتة

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، دون سنة نشر، ص٦٧.

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، (المصادر الارادية وغير الارادية) العقد– الارادة المنفردة– المسئولية المدنية–الإثراء بلا سبب، دون مكان ودار طبع، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٣) د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣١.

(٤) منذر يوسف محمد الشرمان، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨، ص٢٤.

(٥) د. زين العابدين متولي، آفاق الطاقة البديلة، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩، ص١٣.

للمستثمر، إذ ان لها مردود مستمر وإيجابي للجهة المتعاقدة مع المستفيد (الدولة)، وعليه فهي وسيلة لتحقيق الدخل الثابت[١].

رابعاً: عقود الطاقة المتجددة من العقود غير المسماة

لم تذكر التشريعات محل الدراسة المقارنة عقود الطاقة المتجددة بهذه التسمية، بل نظمت الاستثمار في هذه الطاقة المتجددة، من ثم هي تخضع في تنظيمها الى القواعد الواردة في القواعد العامة بالعقود التي تخضع لها العقود غير المسماة عموماً فضلا عن ما ورد في التشريعات الخاصة بالطاقة المتجددة، فالشركة المتعاقدة المختارة تُختار وفقاً لتلك الاعتبارات في هذه العقود[٢]، وعموماً ان الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة يكون بعقود لها صور مختلفة، فقد يكون الاستثمار فيها بعقد وطني بأن يكون المستثمر في هذه الطاقة شخص طبيعي او معنوي من مواطني الدولة والطرف الاخر هو المستفيد (الدولة)، او يكون بعقد اجنبي (دولي) يقوم به شخص طبيعي او معنوي اجنبي يدخل به برأس مال نقدي او عيني الى البلد المضيفة لإقامة مشروع وهو على صورتين استثمار اجنبي مباشر وغير مباشر[٣]، وتعد الصورة الاخيرة – الاستثمار غير المباشر– من الصور التي لا تتلاءم مع ما يحتاجه الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة من خطوات تشجيعية، وذلك لان هذا النوع من الاستثمارات تكون قصيرة المدة

---

(1) What is a PPA?، GE Renewable Energy، the link: https://www.ge.com/renewableenergy/wind-energy/commercial-partnering-development/ppa))، accessed at: 11-01-2022.

(٢) د. عماد تواكشت، واقع وافاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لحضر، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٣٨.

(٣) ويعرف الاستثمار الاجنبي المباشر بأنه: اقامة مشروعات مملوكة ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات وتعطيهم الحق في المشاركة في هذه الادارة، اما الاستثمار الاجنبي غير المباشر فيقتصر فلا يكون للمستثمر فيه اي نوع من السيطرة او المشاركة على عكس المباشر الذي يملك قدر من السلطة تمنحه توجيه إدارة المشروع او ان يتشارك بتلك الادارة. د. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الاخذة بالنمو ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٦. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٦.

لأغراض المضاربة، والاستثمار في مجال الطاقة المتجددة انما يتطلب مشاريع تقام على المدى البعيد لا آنية[١].

خامساً: عقود الطاقة المتجددة من العقود المركبة

يعرف العقد المركب[٢] بأنه العقد الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة امتزج بعضها ببعض، وهناك من يطلق عليه بالعقد المختلط قاصداً بذلك العقد المركب من دون التمييز بين العقد المركب والعقد المختلط، معرفاً العقد _ المركب او المختلط _ بأنه: ذلك العقد الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها في العادة عقداً واحداً[٣]، او بأنه العقد المتكون من عدة أداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة وتجتمع كلها في عقد واحد، فيكون بهذا مزيجاً من عدة عقود[٤]، وعقود الطاقة المتجددة من تلك العقود التي تتضمن اكثر من عقد ضمن العقد

---

(١) يتحقق الاستثمار غير المباشر اما بشراء السندات الدولية وشهادات الايداع في سوق العملات الدولية وشراء سندات الدين، او شراء الذهب والمعادن النفيسة وتقديم القروض للحكومات الاجنبية او هيئاتها العامة او الخاصة او الافراد بهدف المضاربة لا انشاء العلاقات الاقتصادية الثابتة والدائمة. لتفاصيل اكثر عن صور هذه الاستثمارات يراجع: د. صدام فيصل كوكز المحمدي، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) يعدّ الفقيه بلانيول من الاوائل الذين حاولوا تعريف العقد المركب منطلقاً من تقسيم العقود المالية المسماة من حيث محله وذلك بتقسيمه العقود على ثلاثة اصناف:

١- العقود الواردة على العمل سواء اكان بأجر او بدون اجر وسواء اكان المقابل نقدياً ام عيناً
٢- العقود الواردة على الاشياء وذلك بترتيب حق المنفعة عليه لغير او بنقل رقبته (الملكية) الى الغير.
٣- اما الثالث فهي العقود الواردة على الحقوق وتتضمن فضلاً عن نقل الملكية، فجميع العقود المبرمة لمصلحة الغير كعقود الرهن بنوعيه التأميني والحيازي وكذلك العقود تنازل عن الحقوق.

فيرى الفقيه بلانيول بأن اي عقد لا ينتمي إلى الاصناف الثلاثة اعلاه فهو عقد غير مسمى، اي انه اعطى الحرية التامة بابتداع عقود جديد خارج هذا التنظيم فيما اذا كان محله جديداً او مزيجا من محلين او اكثر من محال العقود المسماة، كما هي الحال في العقد البيع مع المقايضة عندما يكون احد المحلين النقود مع اعيان معينة من مادة اخرى فيكون عقد البيع والمقايضة في الوقت ذاته.

Xavier HENRY ، La technique des qualifications contractuelles ، these unuiversite de Nancy II ،1992، p.1211.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٧٤، ص٨٦.

(٤) د. عبد الحي الحجازي النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي– مصادر الالتزام –(المصادر الارادية)، المجلد الاول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ج١، ص٥٠٨.

الواحد، إذ يتضمن عقد انتاج الطاقة واستيراد المعدات والتعاقد مع العمال والنقل والتأمين وغيرها من العقود التي يستلزمها تنفيذ العمل المتفق عليه عند ابرام العقد الرئيس[١].

سادساً: عقود الطاقة المتجددة ذات طابع تجاري دولي

تتسم عقود الطاقة المتجددة بالطابع التجاري، إذ تنفذ من خلالها معظم المعاملات التجارية في السلع والخدمات بيت المستثمر (شركة المشروع) والمستفيد (الدولة)، كما انها ذات طابع تجاري دولي بمعنى انها عقود تنطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، فنكون بصدد حركة للأموال عبر الحدود الإقليمية ذهابا وإيابا متى ما كان المستثمر اجنبياً وهو الوضع الغالب في تلك العقود، والعبرة عند إلحاق تلك الصفة بالعلاقة الدولية تتحدد بالنظر إلى موضوعها، أي العملية التي يحققها عقد الطاقة المتجددة والمتمثلة في مصالح التجارة الدولية، فضلا على أن المعيار الاقتصادي يعطي للعقد محل البحث محتوى اقتصادي واقعي، كونه – العقد – تصرف قانوني إرادي تترتب عنه آثار اقتصادية على الصعيد الدولي[٢]، فهو يمثل الوسيلة القانونية التي تتم بها أغلب المبادلات التجارية على المستوى الدولي بين الدولة والمستثمر في مجال الطاقة المتجددة.

سابعاً: عقود الطاقة المتجددة قائمة على الاعتبار الشخصي

ان الاعتداد بالاعتبار الشخصي يرتكز اما على ارادة المتعاقدين او وجود نص قانوين او طبيعة الالتزام، وهذا الاعتداد بالاعتبار الشخصي قد يكون في مرحلة تكوين العقد او في تنفيذ العقد، والعقود محل البحث من العقود قائمة على الاعتبار الشخصي، وهو ما يُفهم ضمناً من العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة "توتال انيرجي رنيوبال" لغرض تجهيز (١٠٠٠) ميغاواط من محطات توليد الطاقة الشمسية في العراق، إذ نصت الفقرة (٣) من الملحق الرابع منه (تنفيذ المشروع من قبل الطرف الثاني والطرف الاول) على: " يقدم الطرف الثاني، قبل تنفيذ عقد شراء الطاقة، السيرة الذاتية لجميع الموظفين الرئيسيين (والتي سيتم تحديدها في عقد شراء

---

(١) د. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ ص٣٩.

(٢) د. أحمد سعيد الزقرد ، أصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية للنشر ، مصر ، ٢٠٠٧ ص ، ٤.. د. زين العابدين متولي، مصدر سابق، ص١٤.

الطاقة)، مع تحديد لقب ودور كل شخص، وسيشمل ذلك الموظفين الرئيسيين الذين سيشاركون في عمليات تشغيل المنشأة وصيانتها. اذا تم استبدال هذا الشخص او الاشخاص، يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الاول من خلال لجنة التنسيق المشتركة (التي سيتم تحديدها وتأسيساً بموجب عقد شراء الطاقة)".

وعقود الطاقة المتجددة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي تبعاً لطبيعة الالتزام وهي الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة التي تكون بحاجة الى مستثمر على درجة عالية من الخبرة في هذا المجال، كذلك تبعاً لإرادة المستفيد (الدولة) الذي غالباً ما يسعى الى اختيار الشخص المناسب مما ينعكس حسن إدارته للمرافق العامة، واخيراً تؤكد القوانين في الغالب على ضرورة اختيار المستثمر الكفؤ[١].

الفرع الثالث

مصادر الطاقة المتجددة

تقوم فكرة الطاقة المتجددة بالاعتماد على الموارد الطبيعية كمصدر من مصادر الطاقة، وهي مصادر متنوعة بحسب نوع المورد وتأثره بالظواهر المناخية، وبكل حال من الاحوال يمكن ان نلخص اهم مصادر الطاقة المتجددة كالآتي:

أولاً: الطاقة الشمسية

الطاقة الشمسية هي الطاقة المستمدة من اشعة الشمس وهي واحدة من مصادر الطاقة المتجددة التي لا تنفد، إذ يعد معظم العلماء الطاقة الشمسية مخزون دائم لذا فأن الشمس مصدراً للطاقة المتجددة[٢]، وهي من اهم المصادر المولدة للطاقة وذلك لوفرتها في العديد من الدول

---

(١) ينظر المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء حول تسهيل قانون الاستثمار العراقي المرقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩ والمادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٢) من قانون تحفيز انتاج الكهرباء المصري.

بحكم المناخ[١]، وقد عالج قانون ولاية نيو مكسيكو الامريكي مسألة استغلال الطاقة الشمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية واشار الى ان تنصيب منظومات الطاقة الشمسية لا يكون محمي قانوناً ما لم يكون هناك مقدار محدد من الفائدة منها وذلك لتعارض وجود هذه المنظومات مع بعض الضروريات مثل زراعة الاشجار وتعديل المباني وغيرها[٢]، وعرف قانون ولاية كاليفورنيا نظام الطاقة الشمسية في الفقرة (١) من المادة (٨٠١) من قانون التحكم في الظل الشمسي بانه: " جهاز لتجميع الطاقة الشمسية او اي جهاز تم تصميمه لإستعمال الطاقة الشمسية او تغيير في واجهة المنزل يكون الهدف الرئيس منها الحصول على الطاقة الشمسية واستعمالها في عمليات التسخين او التبريد او التدفئة او توليد الكهرباء"[٣].

وان التطبيقات على اعتماد الطاقة الشمسية كمصدر طاقة متجدد في الدول محل الدراسة المقارنة حاضرة[٤].

إذ ارتأينا انه في العراق وعلى الرغم من الإمكانيات الكبيرة في هذا المجال، لما يتمتع به البلد من مناخ يعزز إمكانيته بهذا الشأن، إلا ان الاستثمار الحقيقي لهذه الطاقة ما زال متراجع

---

(1) Renewable Energy Policy Network for the 21st Cntury (Des. 2007) Renewable 2007: Global Status Report.

(2) The 2009New Mexico ،state 47-3-34، (updates 2017).

(٣) النص باللغة الانكليزية:

A device to collect solar energy or any device designed to use solar energy orchange the facade of the house، the main objective of which is to obtain solar energy and use it in heating، cooling، heating or generating electricity.

كما عرفه قانون ولاية ويسكونسن على ان مجمع الطاقة الشمسية هي: " جهاز او هيكل او جزء من جهاز او هيكل يكون الغرض الاولي من تثبيته تحويل الطاقة الشمسية الى طاقة حرارية او كيميائية او حرارية".

(٤) أعلن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية انتهاء أعمال الإنشاء في مجمع بنبان للطاقة الشمسية في مصر، والذي يعد الأكبر من نوعه في أفريقيا، بعد أن استغرق العمل به أكثر من عامين، وأصبحت جميع المحطات بداخله تولد الكهرباء حاليا. ونشر البنك الذي يعد من أكبر ممولي المشروع فيديو وصف فيه المشروع المنشأ على مساحة ٣٧ كيلومتر مربع بأحد معجزات العصر الحديث، مظهرا لقطات تطور الإنشاءات بالمجمع من الجو وعلى الأرض. لتفاصيل اكثر حول المشروع زيارة الرابط: https://enterprise.press/ar/stories تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٣/١ الساعة ٢:١١ مساءاً.

نسبياً على الرغم من ابرام العراق مؤخراً عقود مع شركات متخصصة في انتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

وتستعمل تقنيات الطاقة المتجددة في تجميع وتحويل الطاقة الشمسية الى صور اخرى للطاقة كهربائية وحرارية، إذ تقوم المجمعات الحرارية الشمسية باحتجاز ضوء الشمس من ثم تحويل الطاقة الاشعاعية الى حرارية مفيدة يمكن ان تستعمل لأغراض سكنية وحتى تجارية[١].

وثمة تقنيتان للطاقة الشمسية الرئيسة التي يمكن الإفادة منها وهي: الاولى هي أنظمة الخلايا الكهروضوئية (الفولطا ضوئية)، والولايات المتحدة الامريكية هي اول دولة استخدمت الخلايا الكهروضوئية في العالم عام ١٩٥٨[2].

اما الثانية فهي انظمة الطاقة الشمسية المركزة التي تستخدم المرايا لتركيز اشعة الشمس على السوائل لتوليد البخار اللازم لتشغيل التربينات التقليدية (الاحفورية)، فضلا عن انتاج الماء الساخن وتسخين الهواء وتشغيل انظمة تكييف الهواء وغيرها[٣]، وان الدولة التي تتعاقد للحصول على الطاقة المتجددة من الطاقة الشمسية[٤]، يعني انها ستحصل على مصدر طاقة لا ينضب لأنها من المصادر التي لا يمكن ان تستهلك، اضف الى ذلك ان تكلفة صيانة الالواح الطاقة

---

(١) د. صدام فيصل كوكز المحمدي، الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٧، ص٢٠.

(٢) كان الاستخدام في برنامج الفضاء الامريكي لتشغيل جهاز الاتصال اللاسلكي الخاص بالساتل الفضائي الامريكي (vanguard1) بأقل من واط واحد من الكهرباء. برامج الامم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ٢٠١٠: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة لعام ٢٠١٠، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٣) هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في دول مختارة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد/قسم الاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص١٣.

(٤) اصدرت ولاية (نيوجيرسي) قانوناً يسمى بقانون النهوض بالطاقة الشمسية، الهدف منه اعتماد تقنيات هذه الطاقة وجذب استثمارها. نقلاً عن: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، عقود الطاقة المتجددة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة معهد التدريب والدراسات القضائية، دون سنة النشر وعدد المجلة، ص٦٥.

الشمسية رخيص مقارنة بصيانة محطات الطاقات الاخرى، فضلا عن بساطة تصاميم محطات الطاقة الكهربائية المتولدة من الطاقة الشمسية[١].

ثانياً: طاقة الرياح

ويراد بطاقة الرياح قدرتها على تحريك الاشياء بمعنى الطاقة الحركية (الميكانيكية) التي يمتلكها الهواء نتيجة الحركة، وهي من الطاقات المتجددة التي استخدمت في مجالات عدة واولت الدول اهتماماً في استثمارها، ففي العراق ونتيجة لما يتمتع به البلد من مكامن مناسبة للاستثمار الاقتصادي لطاقة الرياح، فقد وضعت خطط للاستثمار في هذا المجال وتحديداً في محافظة واسط[٢]، فهناك العديد من الدول التي اعتمدت طاقة الرياح كمصدر للطاقة المتجددة كالولايات المتحدة الامريكية، إذ انشأت بلدية (سويتواتر) بغرب ولاية تكساس اتحاداً لطاقة الرياح من اجل تنظيمها ودعمها وتوعية اصحاب الاراضي بأهميتها[٣].

وتعود طاقة الرياح الى الشمس كون اشعة الشمس تسخن تيارات الهواء لتصعد طبقات الهواء الحارة للأعلى وتترك فراغ يملئ بالهواء البارد الذي ينساب كالرياح[٤]، ليستفاد منها في جوانب عدة كتوليد الطاقة الكهربائية[٥].

وان كانت طاقة الرياح من الطاقات المتجددة التي لا تؤثر على البيئة مقارنةً بالطاقة الاحفورية (التقليدية)[٦]، الا ان ما يعيب استعمال طاقة الرياح هو تكلفتها العالية من حيث

---

(1) Power Purchase Agreement Checklist for State and Local Governments ،Energy Analysis، National Renewable Energy Laboratory، 2009، p 1.

(٢) د. محمد احمد صالح، الطاقة المتجددة وسياسات الطاقة الكهربائية في العراق، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢١، ص٦.

(٣) نقلاً عن: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤) تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٠٨.

(٥) عبد الرحمن محمد السعداني. ثناء مليحي السيد عودة، مشكلات بيئية طبيعتها- اسبابها-اثارها-كيفية مواجهتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١١.

(٦) تعرف الطاقة الاحفورية بأنها: الطاقة الناتجة من مواد مستخرجة من باطن الارض، وسميت بهذا الاسم لأنها ناتجة عن الحفر والتنقيب في باطن الارض ومن ابرز مصادرها: البترول والفحم والغاز. الآن بيته ساندر.

إنشائها وصيانتها وتشغيلها، ومن الصعوبات التي تواجه استغلال طاقة الرياح صعوبة تحديد اماكن الاستغلال الافضل لها، كذلك تحديد مورد الرياح الذي يمكن الحصول على اعلى نسبة طاقة حرارية منه[١].

اضف الى ذلك ان التغيير في حالة الطقس سيؤدي حتما إلى تقليل توليد الطاقة الكهربائية، لكن اظهر الواقع العملي حلولاً لهذه المسألة، إذ يمكن للدول التي تختلف حالات الطقس لديها في مختلف الرقع الجغرافية للبلاد، ان توزع محطات الطاقة المتجددة بما يتناسب مع حالة الطقس[٢]، وان توربينات الرياح قد تقتل الطيور المهاجرة وتشوش إشارات الراديو والتلفزيون[٣]، مع ذلك هي عيوب قابلة للتلافي[٤].

ثالثاً: الطاقة المائية

يقصد بالطاقة المائية استعمال الماء لأداء عمل معين كإدارة الطواحين والنواعير، ليتطور الامر شيئاً فشيئاً وتستعمل في توليد الطاقة الكهربائية، ويتسم انتاج الكهرباء من الطاقة المائية باستمرارية المشروع، ومن الممكن التعويل عليه بدرجة اكبر مقارنةً مع بقية مصادر الطاقة

بيتر فاث. نكار لينز، التنمية المستدامة لمصادر الطاقة المتجددة، ترجمة حسام الشيمي، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٧.

(1) Understanding Power Purchase Agreements، Second Edition، Under the Creative Commons، UNITED STATES ،DEPARTMENT OF COMMERCE، 2020.

Power purchase agreement ppa benefits، VEROGY، the link: https://www.verogy.com/power-purchase-agreement-ppa-benefits/، accessed at: 12-01-2022.

(٢) تريكي عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص١٠٨.

(3) the climate policy renewable energy : Rives, blog and sustainability, 2012.

مقال منشور على الرابط: www.ivsl.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/١٢/٢٩ الساعة ١١:٠٥ مساءاً.

(٤) يتم تلافي هذه العيوب من خلال صناعة توربينات الرياح على نحو هندسي يحتوي على ارياش كبيرة في القطر وتدور ببطء، كما يمكن ان تكون هذه التوربينات بأشكال ارضية تستخدم كمناطق سياحية، كما يمكن ان يتم تلافي التشويش من خلال صناعات التوربينات من مواد مركبة لا تتداخل مع الارسالات الكهرومغناطيسية. د. صدام فيصل كوكز المحمدي، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح[١]، وتعمل طاقة المياه بالفرق بين حرارة المياه – السطحية الدافئة ومياه الاعماق الباردة– وحاولوا الاستفادة منها في توليد الطاقة المتحركة[٢]. كذلك حركة الامواج وظاهرة المد والجزر تعد طاقة مختزنة يمكن استعمالها كطاقة محركة ومولدة للطاقة الكهربائية لاسيما في المناطق التي يكون المد فيها عالي، فهناك عدة انواع للطاقة المائية[٣]،

وعلى مستوى العراق فيشهد امكانية محدودة في هذا المجال وتناقص للفرص ويعود السبب في ذلك لانخفاض الوارد المائي من تركيا وايران، علاوة على انخفاض الهاطل المطري وغياب سياسة مائية وطنية واضحة[٤]. وفي مصر يعود انتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المائية

---

(١) مها محسن علي السقا، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص٤٤.

(٢) احمد شفيق. يوسف سليمان خير الله، القدرة المائية، موسوعة الطاقة المستدامة، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(٣) تقسم الطاقة المائية الى عدة أشكال: ١– الطاقة الكهرومائية: وهي الطاقة الكهربائية المتولدة من خلال الطاقة التي يحتويها الماء، إذ ستعمل هذه الكلمة في الغالب للإشارة الى الطاقة الكهربائية المتولدة من السدود، فما يحتويه الماء من طاقة حركية تحول الى طاقة ميكانيكية من خلال التوربينات وتقوم هذه الاخيرة بتحويل الطاقة الحركية الى كهربائية. ٢– طاقة المد والجزر: وهي الطاقة التي تتولد من حركة المد والجزر في المحيطات نتيجة جاذبية القمر التي تؤدي الى عملية المد والجزر والتي يستفاد منها في توليد الطاقة الكهربائية واغراض اخرى. ٣– طاقة الامواج: وهي الطاقة المتولدة من خلال اشعة الشمس وتأثيرها في جو الارض مما يؤدي الى تسخين الرياح التي تنقل بدورها الحرارة الى المحيطات حين تمر من فوقها لتولد امواج كبيرة تملك قدر كبير من الطاقة، إذ تقدر الطاقة الحركية التي تملكها الموجة بحوالي ١١٠ كيلو واط لكل متر. ٤– طاقة المحيطات الحرارية: وهي الطاقة الحرارية المتأتية من المحيطات وهي تنشأ من التدرج الحراري لمياه المحيط نتيجة الفارق في الحرارة بين المياه السطحية للمحيط والتي تكون اكثر دفء بسبب اشعة الشمس وبين المياه العميقة التي تكون درجة حرارتها قليلة. لتفاصيل اكثر عن اشكال الطاقة المائية يراجع: د. منى البرادعي، مذكرات في اقتصاد البترول، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص٩٥. احمد هاشم عبد الواحد محمد، مصدر سابق، ص٤١–٤٢.

(٤) د. محمد احمد صالح، مصدر سابق، ص٥–٦.

للعام ١٩٦٠ بعد ان تم توليدها من خزان اسوان[١]، وتوجد محطة توليد الطاقة الكهربائية في منطقة السد العالي في العام ١٩٧٦[٢].

اما الولايات المتحدة الامريكية، فقد اقيمت اول محطة لاستغلال طاقة المياه وتحديداً حرارة المياه لتوليد الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٩[٣]، وما يجدر الاشارة له انه وعلى الرغم من وجود اول محطات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المائية في الولايات المتحدة الا انها استثنت الطاقة الكهرومائية من المصادر المتجددة[٤].

رابعاً: طاقة الحرارة الارضية

وهي الطاقة التي يمكن الوصول اليها في جوف الارض، وتستخرج الحرارة من مستودعات حرارية ارضية بواسطة الابار ووسائل اخرى ويطلق على تلك المستودعات تسمية (المستودعات الهيدروحرارية) والتي تسمح بالنفاذ اليها على نحو كاف وبصورة طبيعية، في حين يطلق على المستودعات التي تحفز بمحفز هيدرولي اسم (النظم الحرارية الارضية المعززة)، وبمجرد ان تخرج تلك المستودعات يمكن استغلال حرارتها في توليد الكهرباء او في اي تطبيق يكون بحاجة الى الحرارة، هذا وتعد محطات الطاقة الحرارية تكنولوجيا ناضجة تسعى كل الدول الى ان تكون صاحبة تجربة وريادة فيها[٥].

---

(١) د. محمد مصطفى محمد الخياط، الطاقة، مصادرها–انواعها–استخداماتها، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٦، ص٥٩.

(٢) سعود يوسف عياش، تكنولوجيا الطاقة البديلة، عالم المعرفة، منشور بواسطة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص٢١.

(٣) د. هند جمعوني، الطاقة النظيفة المستقبلية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، العدد٨، ٢٠١٨، ص٣٦٠.

(٤) نقلاً عن: د. حسن حواش حسن حواش، مصدر سابق، ص١٢.

(٥) مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات وملخص فني، التقرير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC، نُشر للهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ، ٢٠١١، ص٨.

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من الدول الرائدة في مجال استعمال طاقة الحرارة الارضية لانتاج الطاقة الكهربائية، ففي ولايات كاليفورنيا هناك ١٤ منطقة يعتمد انتاج الكهرباء فيها على الطاقة الحراية من باطن الارض، إضافة الى وجود ينابيع ساخنة لم تستغل بعد[١].

خامساً: طاقة الكتلة الحيوية

ويراد بها الطاقة المخزنة في مخلفات النباتات والحيوانات، والكتل الحيوية قد تستغل على نحو مباشر وذلك بواسطة الاحتراق لإنتاج الطاقة، او قد يكون الاستغلال غير مباشر بعد تحويل الكتل الى اشكال متنوعة من الطاقة الحرارية[٢]، وتعد الولايات المتحدة الامريكية من اكبر منتجي الكهرباء من مصادر الكتل الحيوية[٣].

وتزداد اهمية هذه الطاقة في الدول النامية، إذ تستهلك هذه الدول ما يقارب ٣٥% من احتياجاتها من هذه الطاقة، وابرز مصادر الطاقة الحيوية احتراق المخلفات النباتية والحيوانية والفضلات المنزلية، الوقود البيولوجي (الكحول)، الغاز البيولوجي (الميثان)، مدافن المخلفات[٤].

وفي مصر تم اعداد مشروع الطاقة الحيوية للتنمية الريفية المستدامة نفذته وزارة البيئة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومرفق البيئة العالمية، وذلك بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة[٥].

---

(١) نقلاً عن: عاشور سهام عقل عبد الله علي، محددات استخدام الطاقة الشمسية كاحد مصادر الطاقة في مصر، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، عدد ٦١، مج ٢١، ٢٠١٧، ص٣٨٧.

(٢) منذر يوسف محمد الشرمان، مصدر سابق، ص١٨. محمد كايد فارس الرشدان، تنمية مشاريع الطاقة المتجددة من منظور التنمية المستدامة (حالة دراسية الاردن)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية، الاردن، ٢٠١٥، ص٤٢.

(3) Renewables 2016, Global status Report 2016, p46.

(٤) صابر محمد، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، مجلد٢، البعد البيئي، الدار العربية للعلوم- ناشرون بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو والاكاديمية العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٦،ص٣٦١.

(٥) عاشور سهام عقل عبد الله علي، مصدر سابق، ص٣٩٨.

سادساً: الطاقة النووية

يقصد بالطاقة النووية[١] ما يتولد عن طريق التحكم في تفاعلات انشطار او اندماج الانوية الذرية لاستغلال الطاقة المتولدة من تلك التفاعلات في توليد الكهرباء وتسخين الماء لإنتاج البخار الذي يستعمل بعد ذلك في انتاج الكهرباء[٢]، وبإستثناء ولاية أوهايو (Ohio) لا يعد القانون الامريكي الطاقة النووية مصدراً من مصادر الطاقة المتجددة[٣].

ويعود تبرير اعتبار الطاقة النووية طاقة متجددة يعود الى وفرت خامتها في الدول، وكونها طاقة لا تنضب وان كان هناك جدل حول امكانية بقائها وذلك لتزامن نفادها مع الوقود الاحفوري، ومن الممكن ان تستعمل الطاقة النووية في مسائل اخرى غير انتاج الطاقة الكهربائية كتنقية المياه وهي تقنية تتبعها العديد من الدول منها جمهورية مصر العربية[٤]، إذ توصل الباحثين حديثاً الى نوع من انواع التفاعلات النووية يولد قدر كبير من الطاقة لا يتسبب في اي تلوث للبيئة، ويسمى هذا النوع من انواع الطاقة بطاقة الاندماج، ويحصل عليها باندماج انوية ذرات الهيدروجين لتكوين ذرات اكبر هي ذرات الهليوم، وهذه العملية تولد طاقة كبيرة متى ما نجح الانسان في السيطرة على تلك التفاعلات حصل على مصدر طاقة قليل التكلفة وغير ضار بالبيئة ويضمن سلامة الارض من الاشعاعات[٥].

---

(١) شيد أول مفاعل نووي في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٣، اما اول مفاعل نووي تم استخدامه لأغراض توليد الطاقة الكهربائية فكان في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٤. د. لورنس يحيى صالح. حيدر ظاهر محمد القره لوسي، بدائل الطاقة وإمكانية الاحلال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد ٩٨، مجلد ٢٣، ٢٠١٦، ص٣١٨.

(٢) رضا الداوي. نسيم الداوي، الطلب على النفط وموقعه من مصادر الطاقة البديلة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، ٢٠١٠، ص٧٢.

(٣) مشار اليه عند:

James Lovelock: The Revenge of Gaia، Santa Barbara (California)، January 2006، p2.

(٤) نقلاً عن: محمد احمد السيد خليل، مصادر الطاقة والبيئة، ط١، دار العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢١.

(٥) د. هند جمعوني، مصدر سابق، ص٣٦٤.

ويعدّ الجانب الامني ابرز معوقات استغلال هذه الطاقة، لما قد تسببه التفاعلات المنتجة لهذه الطاقة من حوادث نووية وقد يؤدي الانتشار غير المراقب في اللجوء الى هذه التفاعلات لاستعمالها في اغراض غير سلمية من وجهة نظر الدول العظمى في العالم، وان التعرض لتلك التفاعلات على نحو كبير قد يؤدي الى الاصابة بالامراض[١]، وعموماً فأن حادث فوكوشيما في اليابان دفع الدول الى التخلص التدريجي من المحطات النووية"[٢].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة

امام الاهمية التي تحظى بها عقود الطاقة المتجددة على الصعيدي القانوني والاقتصادي لانه احد العقود الاستثمارية المرتبطة باقتصاد البلد، ولم يتفق الفقه في تحديد طبيعة هذه العقود فيما إذا كانت من عقود القانون العام التي تبرمها الدولة او من عقود القانون الخاص، في حين هناك من ذهب الى الأخذ بالطبيعة الخاصة لهذه العقود، سنستعرض في هذا الموضع من الدراسة ابرز ما أثير حول تحديد طبيعة هذا العقد وذلك بتقسيم المطلب على ثلاث فروع، الفرع الاول تحت عنوان عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام، اما الثاني فسيكون بعنوان عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص، اما الثالث عقود الطاقة المتجددة ذات طبيعة خاصة.

الفرع الاول

عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام

العقد الاداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام او بقصد تسييره، وعرف بأنه: "العقد الذي يكون احد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً من اجل تسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في هذه الاساليب المقررة في القانون العام بما

---

(١) امينة مخلفي، اثر الانظمة الجمركية الاقتصادية على الشركات البترولية حالة مجمع بركين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤.

(٢) كما هو الحال بالنسبة لألمانيا التي بادرت بغلق ثمان محطات نووية والتخلص منها بحلول العام ٢٠٢٢.
Sueddeutsche de: Kabinett beschliebt Atomausstieg bis 2022، 6 juin 2011، consulté le 2jultet 2011.

يعني انطواءه على نوع اخر من الشروط غير مألوفة الإتباع في عقود القانون الخاص"[١]، إذ تدخل الدولة (المستفيد) في العقد كشخص من اشخاص القانون العام، وينعكس ذلك على الشروط الاستثنائية وغير المألوفة[٢]، فمناط العقد الاداري ان تكون الدولة احد اطراف هذا العقد وان تتصل بنشاط مرفق من المرافق العامة[٣].

وقد اختلف الفقه في مدى عدّ عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام وتحديداً عقود إدارية، إذ ذهب جانب من فقه القانون العام[٤] الى عدّ العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة صورة حديثة لعقد الامتياز[٥] لأنه عقد التزام مرفق من المرافق العامة، من ثم يدخل ضمن العقود الادارية التي يجب ان يراعى فيها القواعد القانونية المنظمة للمناقصات والمزايدات، ويستند اصحاب هذا الاتجاه في رأيهم على ان تلك العقود تنطبق عليها معايير تمييز العقد الاداري المتعارف عليها، وهي ان تكون الادارة كممثل عن المستفيد (الدولة) طرفاً في العقد[٦]، واتصال

---

(١) د. نواف الكنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣١٣.

(٢) عرفت الشروط الاستثنائية بأنها: تلك التي تمنح احد المتعاقدين حقوقا أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري، كإمكانية تعديل العقد او انهاءه بالإرادة المنفردة للإدارة. د. منير محمود الوتري، العقود الإدارية وانماطها التطبيقية في إطار التحولات الاشتراكية، ج١، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٠٠.

(٣) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٥. د. خالد خليل الظاهر، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧، ص٢٣٤ . د. سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٦٠.

(٤) د. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤١١. د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١، ص٤١. د. جيهان حسن سيد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٦. د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية الدولية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤. د. عبد الكريم السروي، النظام القانون لعقود الطاقة، بحث مقدم لجامعة مملكة البحرين، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٥) عرف عقد الامتياز بأنه: " هو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية، يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم، بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة ،مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام، مع تحمل مخاطر ذلك". د. محمود عاطف البنة، العقود الإدارية، ط١، دار الفكر، مصر، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٦) د. ثروت بدري، المعيار المميز للعقد الاداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١-٢، ١٩٥٧، ص١١٥.

العقد بمرفق عام[١]، واخيرا اتباع اسلوب القانون العام ويظهر ذلك بما تتضمنه تلك العقود من شروط تفسر نية الادارة باتباع ذلك الاسلوب ومن تلك الشروط حق الادارة في التعديل بالإرادة المنفردة وتوقيع الجزاءات على المتعاقد من دون اللجوء الى القضاء او من دون اشتراط إثبات الضرر، ومفهوم السلطة العامة، وهذه الشروط لا يستطيع افراد القانون الخاص في الغالب ادراجها في عقودهم الخاصة[٢].

فيلاحظ ان انصار الاتجاه الذي ذهب الى تحديد طبيعة العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة بالإدارية قد بنوا رأيهم على الشروط المعروفة في تمييز العقد الاداري عن العقد الخاص فهل ان الشروط المذكورة انفا متحققة بالفعل في عقود الطاقة المتجددة؟

واجه التوجه اعلاه بانتقادات وردود على الحجج والاسانيد التي ساقوها، إذ ذهب بعضهم الى الرد عليها بالقول: [٣] ان عقود الطاقة المتجددة تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين من منطلق سلطان الإرادة وليس لأي طرف الانفراد بنقض العقد او تعديله بإرادته المنفردة ولا بد من الاتفاق مع الطرف الآخر لأن المستفيد (الدولة) حين رضيت بالاتفاق مع احد اطراف القانون الخاص في عقود الطاقة المتجددة الخاص قد رضيت ان تكون على قدم المساواة مع الطرف الاخر ويظهر ذلك في المفاوضات الطويلة التي يدخل فيها الطرفين تمهيداً لأبرام هذا العقد مما يعدّ تنازل عن سيادتها، ومن ثمة هي لا تملك اي سلطات استثنائية في مجال عقد الطاقة المتجددة وتقوم مسؤوليتها العقدية عن اي اخلال يصدر منها وتلتزم بتعويضات في الغالب تكون مبالغ كبيرة، وان دخول المستفيد (الدولة) كطرف في عقد الطاقة المتجددة لا يكون وبحسب هذا الاتجاه دائما بهدف تحقيق المصلحة العامة بل قد يكون بهدف الاستغلال الاقتصادي للمشروع

---

(١) يراد بالمرفق العام كل نشاط عام ذي نفع عام تباشره الادارة بنفسها او تتولى تنظيمه والاشراف عليه لعدم إمكان ممارسته على الوجه الاكمل بواسطة النشاط الخاص. د. ثروت بدري، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠٤.

(٢) د. عبد العزيز خليفة، تنفيذ العقد الاداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٨.

(٣) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية الدولية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٠. د. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية لعقود البوت (B.O.T)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٥. اكتم الخولي، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام، دراسة منشورة في مجلة قضايا الدولة، عدد٢، ١٩٩٠، ص٣١.

محل العقد وتحقيق الربح مما يجعله عقداً غير اداري وان الدولة نزلت فيه الى منزلة اشخاص القانون الخاص، أضف الى ذلك ان التقارب بين عقد الطاقة المتجددة وعقود الامتياز لا ينفي فارق جوهري بين الاثنين يتمثل بأن المستثمر في عقد الطاقة المتجددة يتحمل مصاريف تمويل المشروع بالكامل، في حين ان العقود الادارية المتعلقة بالمرافق العامة لا يتحمل فيها المستثمر (شركة المشروع) هذه التكاليف لأنه لا يقوم بعمليات بناء وتشييد مما يؤكد الفارق بين الاثنين[١].

وفيما يتعلق بالخلاف المذكور انفا هناك من يذهب الى ان السبب وراء ما اثير من خلاف حول الطبيعة الادارية في العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة من عدمها هو خلاف نظري إذ يذهب كل جانب لضم هذه العقود الى تخصصه العلمي الاكاديمي، ومن ثمة يتحيز كل جانب الى تخصصه لتوسيع مجاله العلمي واضافة مادة العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة ضمنه منهجه، بمعنى ان المصالح الاكاديمية هي من تقف وراء هذا الخلاف بمعنى ان القائم بتحديد طبيعة هذه العقود من الاكاديميين يتحيز لاختصاصه، وهو ما لا نتفق معه لأن تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد يسهم في تحديد النظام القانوني الذي سيخضع له هذا العقد، وان تحديد تلك الطبيعة ينبغي ان يكون وفقاً لأسس علمية تنطلق من كيفية ابرام تلك العقود والشروط التي تخضع لها عند الابرام، وعموماً لا تبرم الإدارة عقودها جميعاً على طبيعة واحدة بل لها ان تختار ان تدخل في عقد تكون فيه شخصاً من اشخاص القانون العام ليكون العقد ادارياً او كشخص من اشخاص القانون الخاص ليكون العقد ذات طبيعة مدنية.

الفرع الثاني

عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص

امام الانتقادات الموجهة الى الاتجاه الذي عدّ عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام وتحديداً عقد إداري، ذهب اتجاه اخر[٢] الى عدّ هذه العقود من عقود القانون الخاص التي تعدّ

---

(١) د. عصمت عبد الله شيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٦.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٠. د. احمد رشاد، عقد الإنشاء والإدارة والتحويل (B.O.T)، في مجال العلاقات الدولية الخاصة،

الدولة – احد اطراف العقد– قد تنازلت وبمجرد توقيعها على العقد عن سيادتها وتصرفت كأحد اشخاص القانون الخاص، وتقوم الدولة مضطرة بتعديل تشريعاتها الخاصة بالاستثمار لتصبح اكثر مواءمة مع عقود الاستثمار بهذا المجال مما يشير الى انه من عقود القانون الخاص وينفي عنها الصفة الادارية، لاسيما فيما يتعلق بعدم تأثير التشريعات المستقبلية التي تصدرها الدولة على تلك العقود متى ما كانت تضر بمصالح الشركة المتعاقدة[١]، وقد اشار المشرع العراقي للشرط، إذ نصت المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٢] على ان: " أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه"، كذلك بالنسبة للمشرع المصري الذي عدل البعض من قوانينه منها قانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن قطاع الكهرباء وقانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق وقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن المطارات وذلك لتوفير بيئة مواءمة لبيئة الطاقة المتجددة، كذلك الحال بالنسبة للقانون الامريكي، الذي اصدر العديد من القوانين بهذا الخصوص الذي تتعاقد فيه الجهات الحكومية مع الشركات والافراد المهتمين بهذا المجال – الطاقة المتجددة– بعقود خاصة لا تظهر فيها الدولة كصاحبة سيادة، ومن تلك القوانين قانون الاستثمار في البنية التحتية والوظائف لعام ٢٠٢١[٣].

=دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٩٠. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص١٠٠.

(١) ويطلق على هذا الشرط بشرط الثبات التشريعي والذي يعرف بأنه: الشرط الذي تتعهد الدولة المتعاقدة بموجبه بعدم إصدار أي تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الاجنبي المتعاقد معها، او بأنه الاداة القانونية التي تتم من خلالها حماية المستثمر الاجنبي من مخاطر التشريع التي تهدف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية، وطرف في العقد في الوقت نفسه من خلال منعها من تغيير القواعد القانونية النافذة أي بمعنى اخر تطبيق القانون الواجب التطبيق على العقد وقت ابرامه. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٢٤. عبد الكريم بوخالفة. خويلدي السعيد، دور الإدارة الإستباقي في تجنب منازعات عقود الاستثمار، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد١٦، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٨٧.

(٢) صدر التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠١٥ والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٣٩٣) في ٢٠١٦/١/٤.

(3) Jim probasco، Infrastructure Investment and Jobs Act، 14 january 2021، the link: https://www.investopedia.com/infrastructure-investment-jobs-act-5209581، accessed at: 1-02-2022.

ويرى انصار هذا الاتجاه ان لجوء المستفيد (الدولة) الى التعاقد يكون تكريساً لسعيها في إقامة مشاريع لا تستطيع ان تقوم بها بمفردها لذا تضطر الى التعامل مع الطرف الاخر كشخص من اشخاص القانون الخاص، لتطبق على العقد المبرم قواعد القانون المدني والتجاري، إذ ان هناك من يرى ضمن انصار هذا الاتجاه[١] ان العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة عقود تجارية، وان التحكيم هو المختص في نظر النزاعات الناشئة عن تلك العقود او القضاء العادي.

فعقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص[٢]، التي قد تعالج احكامها على نحو مفصل فتدعى حينها بالعقود المسماة او ان يحال تنظيمها الى القواعد العامة في حال لم تنظم بالأسم[٣]، وهو ما يسري على عقود الطاقة المتجددة الى الطائفة الذي لم ترد تسميته في القانون العراقي، وبالتالي فهو محكوم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[٤]، فالعقود المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية من بترول وغاز وفحم ومجموع مصادر الطاقة المتجددة لا تعد من العقود الادارية وان لم تنظم على نحو صريح في القانون الخاص كونها لا تتضمن اي شروط استثنائية

---

(١) د. هاني صلاح الدين سري، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٠. د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٩. د. دويب حسين، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت (B.O.T) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٦، ص١٧٩. د. سامي عبد الباقي، الإطار التشريعي والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة من القطاع الخاص (B.O.T)، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للمشروعات، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١١، ص٣٥.

(٢) خالد عطية، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٣) د. محي الدين اسماعيل علم الدين، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٨. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات (المصادر) مجلد١، العقد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٨، ص٨١.

(٤) وهذه القاعدة ما هي الا نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الارادة وتمليها اعتبارات عدة فلسفية تتلخص بأن الفرد يلتزم متى ما اراد ذلك وبالقدر والكيفية التي يرتضيها، واخرى اقتصادية قائمة على اساس استقرار المعاملات وليس لهذه الاخيرة الاستقرار في ظل عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود. د. توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١، ص٤٦. د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٢٣. د. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٢٠٨. د. لاشين محمد يونس الغاياتي، دروس في مصادر الالتزام، الجمعية الجغرافية المصرية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٣٦.

وان استغلال هذه الثروات بواسطة الشركات وطنية كانت ام اجنبية ليس من المشروعات العاملة على نحو مستمر ومنظم بحيث يكون القصد منه تقديم خدمة عامة[١]، لان فحوى عمل تلك الشركات هو استغلال موارد الطاقة المتجددة تمهيداً لدخولها في تقديم خدمة[٢].

ويضيف انصار هذا الاتجاه المشار لهم فيما سبق ان تلك العقود تتضمن في الغالب شرط " عدم المساس" وهو الشرط الذي يتعهد فيه المستفيد (الدولة) بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة من دون رضا المتعاقد الاخر، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة المكفولة لها استناداً لقانونها الوطني[٣].

وان هناك دول قد تنازلت عن الحق جملةً وتفصيلاً مما يجرد العقد من الصفة الادارية تماماً[٤]، وعليه فأن العقود في مجال الطاقة المتجددة وبحسب مؤيدي هذا التوجه هي من عقود القانون الخاص الذي تتصرف فيها الدولة كأحد اشخاص القانون الخاص وتقف على قدم المساواة مع المستثمر[٥]، ويتأسس العقد على مبدأ سلطان الارادة ومن ثمة لا يتضمن العقد اي

---

(١) د. عبد الكريم السروي، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢) د. هاني عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دراسة مقارنة، دون دار ومكان وسنة نشر، ص٦٣.

(٣) ومن تطبيقات الشرط المادة (٢١) من العقد المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة اجيب الايطالية والذي نص على: " يكون هذا العقد اتفاقاً باتاً وملزماً فيما بين الطرفين وذلك بمجرد توقيع الطرفين عليه ولا يجوز تعديله او تغييره الا بموافقة الطرفين خطياً بالتراضي فيما بينهما". نقلاً عن: د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢٣-١٢٤.

(٤) كما هو الحال بالنسبة لدولة الكويت الذي نصت المادة (١٠) قانون الاستثمار فيها رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ على ان: " لا يسري في حق المستثمر الاجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الاحكام يمس مصالحه، وتستثنى من ذلك أي توسعات في استثمار قائم تتم بعد سريان التعديل". كذلك يراجع: د. حمدي محمد مصطفى حسن، تعويض المشروع الاستثماري الاجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الامارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية لسنة ١٩٨١، بحث مقدم في المؤتمر التاسع عشر، كلية القانون، جامعة الامارات بعنوان" قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واثرها، مجلد٢، ٢٠١١، ابو ظبي- الامارات، ص٨٢٠.

(٥) د. وليد جابر، موقع عمليات إدارة واستثمار المرافق العامة من مفهوم التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد١٦، ٢٠٠٢، ص٢٥.

شروط استثنائية، مع ذلك لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات وقد رد على الحجج التي تم قُدمت تعزيزاً له بالحجج الآتية:

١- تخول بعض النصوص المستفيد (الدولة) في هذه العقود امتيازات السلطة العامة، مما يظهرها بمظهر اشخاص القانون العام.

٢- يمارس المستفيد (الدولة) في هذه العقود الرقابة على هذه المشاريع، وهو ما يعد دليلاً على ان تلك العقود هي عقود ادارية وتخضع للقانون العام لا الخاص.

٣- تؤكد تلك العقود احقية المستفيد (الدولة) في انهاء العقد من دون الرجوع الى المستثمر (شركة المشروع)[١].

الفرع الثالث

عقود الطاقة المتجددة ذات طبيعة خاصة

تحت وطأة الانتقادات الموجهة لكل من عد عقود الطاقة المتجددة من عقود العام والخاص، ظهر اتجاه وسط بين الاثنين ذهب الى[٢] ان تلك العقود ذات طبيعة خاصة او مزدوجة وليست على طبيعة واحدة ومن ثمة فهي لا تخضع لنظام قانوني واحد، إذ تخضع تارة للقانون الاداري وتارة اخرى للقوانين الخاصة، وذلك للابتعاد عن الجدلية التي اثيرت حول طبيعة هذه العقود، فهي تمزج بين وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص، فتخضع لقواعد القانون الاداري في مسألة المرفق العام الذي تتصل به هذه العقود وما يترتب عليه من رقابة الدولة وإدارتها، ولقواعد القانون الخاص من حيث البنود التعاقدية التي تشتملها تلك العقود.

---

(١) نقلاً عن: د. هاني عرفات صبحي حمدان، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥. د. عبد الكريم السروي، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) د. حماده عبد الرزاق حماده، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢١٨-٢٢٠. د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص١٠١-١٠٢.

الطبيعة الخاصة لهذه العقود تأتي من المراحل التي تمر بها، المرحلة الاولى هي التي تسبق التعاقد إذ تكون شخصية الدولة طاغية إذ تتصرف الادارة كممثل عن الدولة فيها على الغالب كصاحبة سلطة مصدرها القانون العام، مما يجعل هذه المرحلة تخضع للقانون الاداري وان اي اتفاق او قرار يتخذ يكون خاضع وضمن القانون العام، اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعاقد وفيها تتساوى الإدارة كأحد اطراف العقد مع الطرف الاخر بعد ان حددت الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين والقانون الواجب التطبيق وجهة الفصل بالمنازعات، ويكون العقد حينها خاضع لمبدئيين اساسيين هما: التكافؤ بين اطراف العقد وتنفيذ العقد وفقاً لمبدأ حسن النية، وتكون بنود العقد بمثابة القانون الذي على الاطراف تنفيذها ولا يمكن لاحدهم الانفراد بتعديلها من دون موافقة الاخر وهذا الامر هو ما يسري على عقود القانون الخاص التي يكون المركز القانوني فيها لكل طرف مساوياً لمركز الطرف الاخر[١]، كذلك ان إعمال نظرية العقد الاداري على عقود الطاقة المتجددة سوف يؤدي الى إعمالها خارج النطاق الذي وضعت فيه، كونها قد نشأت وتطورت في القضاء الاداري الفرنسي تمييزاً لها عن عقود القانون الخاص والعقود التي تبرمها الادارة[٢].

تتنازل الدولة في هذه العقود بجزء كبير من سيادتها لتوفير الثقة التي يحتاجها المستثمر للدخول كطرف في هذه العقود[٣]، إذ تبرم الدولة هذه العقود مع المستثمر وتنص فيها على شروط خاصة لمصلحة المستثمر مما ينفي الصفة الادارية عنها ويضمها ضمن العقود التي تتمتع بطبيعة خاصة[٤]، ومن ابرز مجالات إبرام هذه العقود هو مجال انتاج الطاقة الكهربائية والتي تشير في مضمونها احياناً الى الطبيعة الخاصة لها كالعقد المبرم بين شركة (أنتجن) لتوليد الطاقة الكهربائية، إذ نصت المادة (١٨) من العقد على: " ان توافق هيأة كهرباء مصر موافقة غير مشروطة او غير قابلة للإلغاء على ان تحرر وتنفذ هذا العقد التي هي طرف فيه وتعد

---

(١) د. محمد عبد المجيد اسماعيل، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢) د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥.

(٣) شيماء محمد شلتاغ، القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة مع الاشخاص الاجنبية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٣٩.

(٤) د. هاني صلاح سري الدين، الاطار القانوني لمشروعات التنمية الاساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص في مصر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٤، ١٩٩٩، ص٢٤٥.

تصرفاتها مدنية وتجارية، استناداً لذلك توافق الهيئة موافقة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء على ما يلي:١- انها لن تطالب هي او من ينوب عنها بأية حصانة من الاجراءات او لأي من اصولها او غير الاصول التي تتمتع بالحماية وذلك اذا اقيمت اي اجراءات ضدها او ضد اي من اصولها. ٢- انها تتنازل عن اي حق بالحصانة قد يكون لها او لأي من اصولها حالياً او مستقبلاً في اي جهة اختصاص فيما يتعلق بأي من الاجراءات. ٣- انها توافق بشكل عام فيما يتعلق بنفاذ اي حكم ضدها من الاجراءات وفي اي جهة اختصاص على منح اي اعفاء او اصدار اي اجراء فيما يتعلق بهذه الاجراءات"[١]، فيلاحظ ان بنود العقد تجرد الدولة من سلطة السيادة التي تتمتع فيها حين تبرم اي عقد اداري وانه يشير الى الطبيعة الخاصة – التجارية المدنية- للعقد، إذ ورد في احد العقود التي ابرمتها احدى الوزارات العراقية بأن: " يوافق المشتري وبشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء بأن ابرام وتسليم اداء هذا العقد يشكل افعال واعمال خاصة وتجارية"[٢].

رأينا في الموضوع:

ان تصنيف العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة كعقود إدارية لمجرد ان الدولة طرفاً فيها امر غير دقيق ومعيار غير كافي، فالأمر انما يستلزم الخوض في بنود العقد والتمعن في تلك الشروط وعلى النحو الذي استعرضناه قد اظهر لنا ان الدولة لا تظهر صاحبة السيادة على النحو المعتاد في العقود الادارية التي تبرمها، بل على العكس من ذلك إذ تتنازل الدولة عن سيادتها لمصلحة المستثمر (شركة المشروع) وتتجه الى ان توفر للأخير الضمانات والامتيازات الكافية، مما يعزز الثقة ويشجعه على الاستثمار ويجعل تلك العقود تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان تكييف تلك العقود كعقود مدنية هو رأي لا يستقيم ايضاً لان محل العقد وبنوده تجعله ذات طبيعة خاصة ويقف في منطقة وسطى بين العقود الادارية والمدنية الامر الذي يجعلنا نؤيد الاتجاه الاخير والذي يقضي بأن عقود الطاقة المتجددة هي عقود ذات طبيعة خاصة، والمتتبع لكيفية دعوة الشركات للتعاقد يؤكد الطابع الاداري،

---

(١) اشار اليه: جمال الحاج ياسين. احمد زكي يحيى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الاجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، العدد٢١، العراق، ص٢٤٤.

(٢) نقلاً عن: جمال الحاج ياسين. احمد زكي يحيى، مصدر سابق، ص٢٤٥.

والدخول في المفاوضات وابرام العقد وتضمينه الشروط التعاقدية التي يستلزمها العقد يؤكد طابع القانون الخاص، لذا نذهب لعدها عقود ذات طبيعة خاصة ولعل هذا ما يؤكد لنا ضرورة تنظيمها بقواعد خاصة بعيداً عن الطابع الاداري او المدني مراعاةً لخصوصيتها، وما يجدر الإشارة اليه اخيراً ونحن نعيش في زمن العولمة ان ليس من المنطق ان نقر بالفكرة التقليدية للعقد الاداري المجرد من الطابع الذي يضفي على العقود الموجودة في القانون الخاص لاسيما التجارية منها وخاصةً إذا كان المتعاقد مع الدولة هو شخص معنوي اجنبي كالشركات متعددة الجنسية، ونلاحظ ضرورة الاخذ بالقراءة الجديدة لعناصر العقد الإداري تحديداً فيما يتعلق بإتباع اسلوب القانون العام او كما يعبر عنه بعبارة (ينفذ بوسائل القانون العام) لان ذلك لا يتناسب مع عصر العولمة الذي نحيا فيه، فالخضوع التام لقواعد القانون العام عند التعاقد مع الشركات خصوصاً الاجنبية اصبح جزء من الماضي بعد انتصار النظام الاقتصادي الحر على الاشتراكي.

المبحث الثاني

تكوين عقود الطاقة المتجددة

يبرم عقد الطاقة المتجددة وفقاً للقواعد العامة المتبعة في ابرام العقود، مما يستلزم توافر الاركان العامة في العقود من رضا ومحل وسبب، ولما كانت هذه الاركان تُرجعنا الى القواعد العامة في العديد من تفصيلاتها، فقد ارتأينا ان نبتعد عما سبق تفصيله في كتب الالتزامات وتسليط الضوء عن ما يستلزمه هذا العقد من خصوصية بعد بيان اطرافه كضرورة الدخول في مرحلة المفاوضات وما يستتبعها من منح تراخيص الاستثمار، وان نبتعد عن ما يمكن إحالته الى القواعد العامة لعدم وجود جديد او خصوصية والاكتفاء بالتراضي والمحل كأركان لعقود الطاقة المتجددة، حيث تبرز خصوصية العقود محل البحث، ولأجل ذلك سنقسم المبحث على مطلبين نخصص الاول لبحث اطراف عقود الطاقة المتجددة، والمطلب الثاني لبحث إبرام عقود الطاقة المتجددة.

المطلب الاول

أطراف عقود الطاقة المتجددة

لكل عقد اطراف بتحديدهم يحدد الاطار الخاص للعقد، فهو اتحاد إرادتين، اتحاد يظهر تأثيره في العقد المتعاقد عليه، ومن ثم فإن الخطوة الأولى هي التفكير بعناية في ما تريده من العقد. وهذا يتطلب موافقة متبادلة. هذا يعني أن كلا الطرفين يتفقان على المكان الذي يرغبان في توجيه إرادتهما إليه الإرادة لإحداث أمر محدد ومصير ذاتيًا، واطراف عقود الطاقة المتجددة المستفيد (الدولة) والمستثمر (شركة المشروع)، وسنقف على كل طرف من هذه الاطراف في فرع مستقل وذلك بتقسيم المطلب على فرعين، الاول مخصص لبحث المستفيد (الدولة)، اما الثاني فهو مخصص لبحث المستثمر (شركة المشروع).

الفرع الاول

المستفيد (الدولة)

المستفيد في عقود الطاقة المتجددة هو الدولة غالباً متمثلة بإحدى هيئاتها او وزاراتها، فاستثمار القطاع الخاص كمستفيد في هذا المجال قليل لعدة أسباب ابرزها: ان هذا النوع من الاستثمارات حديث نسبياً ولا تعد استثماراته ناضجة تحديداً في الدول النامية، كذلك ارتفاع تكاليف رأس المال الانشائية لتلك المشاريع والتي تدفع من قبل المستفيد لبناء البنى التحتية، اضف الى ذلك ان المستثمر (شركة المشروع) بحاجة الى ضمانات لا يمكن ان يوفرها له سوى الدولة كمسألة ان الكهرباء التي ستولد على سبيل المثال ستجد مشترياً وهذه المرافق مملوكة للدولة غالباً، كما هو الحال بالنسبة للعراق، وان خطط الدول كمستفيد من الاستثمار بهذا القطاع مرتبط بسعيها لتحقيق التنمية المستدامة[١] التي تعني التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر من

---

(١) يعود اول ظهور لعبارة التنمية المستدامة الى لعام ١٩٨٠ للإشارة الى استراتيجية الحماية الدولية التي اقرها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والتي تشير الى تأكيدها على ان تدمير البيئة لم يعد قاصراً على الدول الصناعية بل تعداه الى الدول النامية ايضاً. مشار له عند: البستاني باسل، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٦.

دون الاضرار بقدرة الاجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهذا ما يفترض حفظ الاصول الطبيعية لأغراض التنمية المستقبلية[١].

وتسعى الدولة باجراء التعاقد في مجال الطاقة المتجددة الى تحقيق التنمية الاقتصادية على نحو مباشر او غير مباشر عن طريق هيئاتها المختلفة[٢]، ومن ثمة تكون الدولة هي الطرف المستفيد في هذه العقود إلا ان استعمال مصطلح الدولة كطرف مستفيد في هذه العقود يثير التساؤل حول المعنى الذي ينصرف اليه هذا المصطلح، فهل تعني الدولة المعنى الشامل ليضم الهيئات والوزارات وغيرها؟

في الحقيقة ان هنالك أكثر من رأي في هذا الصدد، فهناك من يرى ان مصطلح الدول يشير الى الدولة ذاتها أي يأخذ بالمعنى الضيق للمصطلح[٣]، في حين ان الاتجاه الآخر وهو ما نذهب الى تأييده يرى ان الدولة كمصطلح يتسع ليشمل الاجهزة والهيئات كافة[٤]، ومن ثم حين تبرم هيئة ما او وزارة او اي إدارة هذا العقد – الطاقة المتجددة– يكون العقد من عقود القانون العام[٥]، وان ابرمت من قبل هيئات مستقلة انشأتها الدولة فعلى الرغم من تمتع هذه الاخيرة بالشخصية القانونية المستقلة إلا انها في الاخير تبرم العقود تحقيقاً لمصلحة الدولة، وهو الحال في الهيئة الوطنية للاستثمار التي تم تشكيلها بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في العراق والتي على الرغم من تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة الا انها خاضعة لرقابة

---

(١) عبير عبد الخالق، التنمية البشرية واثرها على تحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٩٩. ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي على: " تحقيق التنمية المستدامة بالمحافظة على مصادر الطاقة وكفاءتها".

(٢) د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، ط٢، منشورات زين الحقوقية، عمان– الاردن، ٢٠١١، ص١٩.

(٣) د. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص٣٧–٣٨. د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، مصدر سابق، ص١٩.

(٤) د. ناجي عبد المؤمن، عقود التجارة الدولية طويلة المدة وحدود مبدأ القوة الملزمة للعقد، دروس في قانون التجارة الدولية، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص٣١.

(٥) نصت الفقرة (٢/٣٥) من احد العقود المصرية وهو عقد شراء طاقة كهربائية من شركات منتجة للكهرباء من مصادر متجددة بنظام تعريفة التغذية على: " جهة حكومية: اي مصلحة او هيئة او وكالة او جهاز تابع لجمهورية مصر العربية...". عقد منشور على الرابط: https://lawyeregypt.net/ تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٢/٢ الساعة ٥:١٢ مساءاً.

الدولة وارتباطها المباشر برئاسة الوزراء[١]، ومن الممكن ان تكون هي الجهة التي تتولى مهمة التعاقد الى جانب وزارات الدولة.

اما المشرع المصري فقد حدد الجهات التي تتولى التعاقد في هكذا عقود، فيشير قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة الى الجهة التي لها التعاقد في هذه العقود وهي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة التي لها شخصية اعتبارية مستقلة فضلاً عن الشركة المصرية لنقل الكهرباء[٢]، فيلاحظ ان المشرع المصري قد منح كلاً من الهيئة والشركة المصرية مهمة إبرام العقود في مجال الطاقة المتجددة، وعموماً يقتضي على المتعاقد بذل الجهود اللازمة لإنجاح التعاقد لما لتلك المشاريع من اهمية ومساهمة في انتاج الطاقة وبيعها بأسعار مناسبة.

اما في الولايات المتحدة الامريكية، فتضطلع وكالة الطاقة التنظيمية الاتحادية في الولايات المتحدة الامريكية بإبرام عقود الطاقة المتجددة، وذلك بالامتثال لشروط ومعايير قانون سياسة الطاقة الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية رقم (٤٢) الصادر في ٢٠٠٥[٣]، ووكالة الطاقة التنظيمية الاتحادية هي الوكالة المسؤولة عن نقل الطاقة الكهربائية في ما بين الولايات، ولها صلاحية إبرام العقود مع الشركات والرقابة على تجارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية[٤]،

---

(١) نصت الفقرة (ثالثاً/ح) من المادة (٤) من قانون الاستثمار العراقي المعدل على: " ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء".

(٢) نصت المادة (٢) من قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة المصري على: " يكون انشاء مشروعات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على النحو التالي: أ- تقوم الهيئة بطرح مناقصات لإنشاء محطات انتاج الكهرباء من احد مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها بمعرفتها، ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بسعر يقترحه الجهاز وفقاً لدراسة تقدمها الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء. ب- تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بطرح المناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل إنتاج الكهرباء من احد مصادر الطاقة المتجددة، ويتم بيع الطاقة المتجددة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بالشروط والاسعار المتعاقد عليها فيما بينهما وبين المستثمر...".

(3) Sean Ross، What Does a Power Purchase Agreement Mean in the Utilities Sector?، Investopedia، 2021، the link: https://www.investopedia.com/ask/answers/071415/what-does-power-purchase-agreement-ppa-mean-utilities-sector.asp))، accessed at: 11-01-2022.

(4) James chen، federal energy regulatory commission، Investopedia، 2021، the link:

وشهد سوق الطاقة المتجددة نمواً في السنوات الأخيرة بدرجة كبيرة، فزاد الطلب على الطاقة المتجددة فبعدما كان يقدر بحوالي ٥٥ ميجا واط في العام ٢٠١٠، زاد لأكثر من ١٥٠ ميجا واط في العام ٢٠١٥، ويمكن القول ان ٢٠ % من مصادر الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية تعود الى الطاقة المتجددة[١]، فلجوء الدول لاعتماد مصادر الطاقة المتجددة يعني ان الدول ستتخلى عن مصادر الطاقة الأحفورية، ومن ثم المحافظة على البيئة عموماً[٢].

الفرع الثاني

المستثمر (شركة المشروع)

يعدّ المستثمر في عقود الطاقة المتجددة وسبل اختياره مسألة ذات اهمية لما لتلك العقود من خصوصية يستلزم ان يكون المستثمر فيها على درجة من الخبرة والكفاءة في هذا المجال، وقد يكون المستثمر شخص طبيعي او معنوي وان كان الاخير هو الغالب، إذ يغلب ان يكون هو احدى الشركات المحلية او الاجنبية، وعرف قانون الاستثمار العراقي المعدل المستثمر في صورتيه العراقي والاجنبي في المادة (١) منه، إذ نصت الفقرة (تاسعاً) من المادة على: " المستثمر العراقي: الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار الذي يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق، اما الفقرة (عاشراً) فقد نصت على: "

---

https://www.investopedia.com/terms/f/federal-energy-regulatory-commission.asp accessed at: 11-01-2022.

(1) Brian Carey & Ali Rusta-Sallehy، Introduction to Renewable PPAs Achieving Success in the New Competitive PPA Environment، PWC، 2012، p 2.

(2) Renewable Energy Contract development، United state Environmental Protection Agency، the link: https://www.epa.gov/repowertoolbox/renewable-energy-contract-development-best-practices#:~:text=A%20solar%20PPA%20is%20a،and%20for%20a%20predetermined%20period ، accessed at: 16-01-2022.

المستثمر الاجنبي: الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار الذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصا معنويا مسجلا في بلد اجنبي"[١].

في المقابل عرف المشرع المصري المستثمر في قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل بقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١) على انه: " كل شخص طبيعي او اعتباري مصريا كان ام اجنبيا ايا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لاحكام هذا القانون".

ويلاحظ من المواد اعلاه ان المشرع المصري كان موفقاً اكثر بالمقارنة مع المشرع العراق، إذ جاء تعريفه مختصراً ويشمل كل من المستثمر الاجنبي والمحلي، فلا حاجة لتعريف كلاً منهما على نحو مستقل.

وحري بنا ونحن نبحث في المستثمر الطرف الثاني في عقود الطاقة المتجددة وبمناسبة التطرق الى التعريف به ان نبين ان هذا الطرف – المستثمر– قد يطلق عليه في هذه المشاريع المجهز[٢] او المورد او شركة المشروع في هذه العقود ونرجح كلاً من شركة المشروع التي وردت في نماذج العقود محل البحث والمستثمر الذي ورد ضمن قانون الاستثمار العراقي المعدل وهي المصطلحات التي سنعتمدها وبحسب الحاجة في كل مرة، وتم استعمال مصطلح (شركة المشروع) ضمن العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة "توتال انيرجي رنيوبال" لغرض تجهيز (١٠٠٠) ميغاواط من محطات توليد الطاقة الشمسية في العراق[٣].

وأياً كانت التسمية المستعملة فقد عرف المستثمر بأنه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتعهد بتنفيذ مشروع ما بوسائله الذاتية ويعاونه اشخاص تابعين له ويقدم العمليات جميعها التي

---

(١) نصت المادة (٨/١) من مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لسنة ٢٠٢١ على: " المستثمر: شخص طبيعي او معنوي حاصل على إجازة استثمار لانتاج وبيع الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لاستخدامها في مواقع تابعة له".

(٢) عرف قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المجهز في المادة (١) منه والتي نصت على: " كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر، او موزع، او بائع سلعة او مقدم خدمة، سواء أكان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلاً".

(٣) اشار قسم التعاريف من العقد المذكور على: " شركة المشروع: يكون لشركة المشروع المعنى الوارد لها في المادة الرابعة...".

ينص عليها العقد[١]، وهناك من عرفه بأنه: مشاريع تمتلك وتسيطر على العناصر الانتاجية وتقدم الخدمات خارج دولة انشاؤها وقد تكون هذه المشاريع من اشخاص القانون العام او الخاص[٢]، فيلاحظ على التعريف الاخير انه عرف المجهز او المستثمر بأنه مشروع في حين ان المستثمر وان كان يملك من العناصر الانتاجية ما يجعله يبدوا كمشروع متكامل الا انه في الاخير اما ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً وله شخصية طبيعية كانت ام اعتبارية، فضلاً عن ذلك يشير التعريف الى ان المستثمر يقدم الخدمات خارج دول انشاؤه الا ان ليس هناك ما يمنع ان يكون المستثمر محلياً.

على اي حال فأن المستثمر في هذه العقود في الغالب هو من الشركات وتحديداً الشركات متعددة الجنسية[٣]، لما لتلك الاخيرة من امكانيات ضخمة تتلاءم مع طبيعة هذه العقود، وبالاشتراك مع رأس المال المحلي العام او الخاص في الدولة المضيفة، وقد اشترط المشرع المصري ان يكون المستثمر شركة مشروع متى ما كان محل الاستثمار متعلق بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بقدرة تتجاوز (٥٠٠ ك.و)[٤]، وعموماً تؤدي الشركات متعددة الجنسية عملاً فاعلاً في مثل هذه العقود وفي ميدان الاستثمارات عموماً.

ولما كانت شركات الاستثمار الاجنبية لا تبدي رغبتها الاستثمار في اي بلد ما لم يكن لها نسبة من المشروع، من ثم الاستثمار في هذه المشاريع – الطاقة المتجددة– لا يعني مجرد

---

(١) د. عبد الرؤف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٤٥.

(٢) د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٧–٣٨. د. بشار الاسعد، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) تعرف الشركات متعددة الجنسية بأنها: شركة تتركب من مجموعة من وحدات فرعية ترتبط بالمركز الاصلي بعلاقات قانونية وتخضع لستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة. حمد عبد العزيز. جاسم زكريا الطحان. فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها علي الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد٨٥، ٢٠٠١، ص١١٧. عادل كاظم الوزني، الفرص المتاحة للاستثمار الاجنبي المباشر في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٠٥، ص١٥.

(٤) نصت المادة (٤) من قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على: " يلتزم المستثمر الذي ينشئ محطة انتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها ٥٠٠ ك.و وبإنشاء شركة مصرية تسمى شركة المشروع طبقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه، ووفقا للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء في هذا الشأن".

تصدير لرأس المال وانما يعني صفقات متكاملة تتضمن انشاء مشاريع وتصدير تكنولوجيا وخبرة تنظيمية او إدارية، ونتيجة لذلك فأنها في الغالب مشاريع عابرة للحدود، إلا ان ليس هناك ما يمنع ان يكون المستثمر في هذه العقود هي احدى الشركات المحلية[١].

ومن المتفق عليه ان النشاط الفردي للأشخاص غير مقيد كأصل عام، إلا ان ممارسة الاستثمار مقيد بما يسمى بنظام الإجازة؟ فما هي الإجازة في مجال النشاط الاستثماري؟

تعد الإجازة[٢] واحدة من الوسائل الإدارية التي لا مجال لتغافلها ونحن نبحث في اطراف عقود الطاقة المتجددة[٣]، وان قراءة نصوص قانون الاستثمار العراقي تُظهر لنا ان نصوص القانون تخلو من معنى الإجازة ضمن النص الخاص بالتعريفات[٤]، اما فقهاً فقد عرفت بأنها: "وسيلة من وسائل تدخل الدولة عند ممارسة الافراد لنشاط ما وذلك لأجل الوقاية مما قد ينجم

---

(١) د. زكريا يونس احمد العزاوي، الافاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٥، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

(٢) الإجازة لفظ مأخوذ من الفعل أجاز أي جعله جائزاً وهو مصطلح يدل النفاذ أي لجعل التصرف صحيحاً او نافذاً كما في قولنا: اجاز محمد رأي فلان وجوزه أي جعله نافذاً. محمد بن كرم بن علي بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص٩٤٥. وبهذا المعنى فأن الاجازة في مجال النشاط الاستثماري هو ما يمنح للشخص الطبيعي او المعنوي من أذن لنفاذ تصرفاته في هذا المجال.

(٣) اشار المشرع العراقي الى اجراءات منح الاجازة في قانون الاستثمار العراقي المعدل تحديداً في المادة (٧) والتي نصت على: " أ- تقبل الهيئة طلبات اجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الادنى الذي يقرره مجلس الوزراء او مجلس وزراء الاقليم حسب الاحوال في نظام يصدر باقتراح من الهيئة. ب- يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من مائتين وخمسين مليون دولار. ج- على الهيئة البت في طلبات اجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز ٤٥ خمسة واربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. د. تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقررة ملزمة لاغراض هذا القانون".

(٤) ورد تعريف الإجازة في قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل تحديداً في المادة (١/سادساً) منه والتي نصت على: " الشهادة التي تصدر عن المسجل للوكيل التجاري"، وان كان المعنى الوارد في المادة المذكورة انفاً ينطوي على الأذن لممارسة نشاط ما الا انه يختلف عن الاجازة محل البحث.

عن هذا النشاط من اضرار تصيب النظام العام والصالح العام، وهذا ما يتطلب من الإدارة ان تفرض ما تراه مناسباً وملاءماً من الاحتياطات التي من شأنها ان تقي من هذه الاضرار"[١].

فيلاحظ من التعريف ان الإجازة وكما بينا استثناء من الاصل العام وهو الحرية، إلا ان تلك الاخيرة لا وجود لها في مجال النشاط الاستثماري لتعلق هذا النشاط بالصالح العام، من ثم تتولى الجهات المعنية بهذا الخصوص تقييد النشاط بضرورة حصول المستثمر (شركة المشروع) على إجازة ممارسة الاستثمار، وتمتلك تلك الجهات سلطة تقديرية واسعة في منح هذه الإجازة لما لها من اثار قانونية مهمة في مجال النشاط الاستثماري.

ونتيجة لذلك فأن المستثمر كأحد اطراف عقود الطاقة المتجددة ينبغي ان يكون حاملاً لإجازة الاستثمار، وقد اشار العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة توتال انيرجي تحديداً في فقرة (٥) من الملحق الرابع (تنفيذ المشروع من الطرف الثاني والطرف الاول) ضمن التزامات الطرف الاول: " بما ان المشروع خاضع لقانون الاستثمار، يجب على NIC ... قد منحت رخصة استثمار لمنحها الحماية لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته التي ستمنح الإعفاء من دفع رخصة الاستثمار الضرائب وفقاً للشروط"[٢].

اما عن سبل اختيار المستثمر (شركة المشروع) فأن هناك اسلوبان يُتبعان لتحديد المستثمر الاول عن طريق ما يسمى بالمناقصة التي تعني دعوة المستفيد للمستثمرين المحتملين ليتقدموا بعروضهم التنافسية للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة[٣]، وتنشر في الصحف وعبر شبكات الانترنت، ليبقى للمتلقي حرية الاختيار بحسب جودة كل عرض.

---

(١) د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، ١٩٧٥، ص٤٢٧.

(٢) يشير مصطلح (NIC) الى الهيئة الوطنية للاستثمار التابعة للحكومة العراقية.

(٣) نصت المادة (٣) (المحور الثاني–تسهيلات وقروض) من قرار مجلس الوزراء حول تسهيل قانون الاستثمار العراقي المرقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩ على: " تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بالاعلان عن القروض الاستثمارية واحالتها الى المستثمرين عن طريق الاعلان والمناقصة، مع وضع شروط لضمان الوصول الى مستثمرين متمكنين، مشهود لهم بالكفاءة..."، ونصت الفقرة (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٤ على: " المناقصة العامة: وينفذ هذا الاسلوب باعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف انواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ، وان تتسم الاجراءات بالعمومية

اما الاسلوب الثاني فيكون وفقاً لما يسمى بالممارسة (التعاقد المباشر)[١] حيث يُتفق مع شركة معينة تُختار بعناية على نحو غير اعتباطي، ويستند المستثمر (شركة المشروع) لاعتبارات عدة ابرزها سمعة المستثمر وجودة تنفيذ مشاريعه او وجود تعاقدات سابقة معه اسفرت عن نتائج مرضية الى اخره[٢].

وتبنى سمعة المستثمر على مدى احترامه لالتزاماته ومدى سهولة العمل معه[٣]، ونلاحظ ان اختيار الشركات المحلية ليس بالأمر السيء فلا يوجد ما يمنع ان تتولى الشركات المحلية الاستثمار في هذه العقود لتشجيع القطاع الخاص[٤]، متى ما كانت تملك من الامكانيات والكفاءة اللازمة لإنجاح المشروع وهو ما نطمح الى وجوده مستقبلاً، لما للتعاقد مع الشركات الاجنبية من مشكلات على جوانب عدة كالقانون واجب التطبيق وحل المنازعات لان هذه العقود تبرم في ظل قوانين الدولة المستفيدة.

=والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الاسلوب".، تقابلها الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تحفيز انتاج الكهرباء المصري من مصادر الطاقة المتجددة والتي تنص على: " تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بطرح مناقصات على المستثمرين لانشاء وتملك وتشغيل محطات انتاج الكهرباء من احد مصادر الطاقة المتجددة...".

(١) نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤ على: " التعاقد المباشر: ويتم توجيه الدعوة مجاناً للتعاقد مباشرةً الى جهة واحدة لتنفيذ هذا الاسلوب بموافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبتوصية من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة...".

=وبهذا المعنى فأن الاجازة في مجال النشاط الاستثماري هو ما يمنح للشخص الطبيعي او المعنوي من أذن لنفاذ تصرفاته في هذا المجال.

(٢) د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٩-٥٠-٥١.

(3) Guide to Purchasing Green Power، Renewable Electricity، Renewable Energy Certificates، and On-Site Renewable Generation، Office of Air (6202J) EPA430-K-04-015 www.epa.gov/greenpower March 2010 Updated: September 2018، p6-3.

وبهذا المعنى فأن الاجازة في مجال النشاط الاستثماري هو ما يمنح للشخص الطبيعي او المعنوي من أذن لنفاذ تصرفاته في هذا المجال.

(٤) نصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ على: " تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في بناء محطات تعمل على الطاقة المتجددة مع توفير المحفزات الضرورية".

المطلب الثاني

إبرام عقود الطاقة المتجددة

تنماز عقود الطاقة المتجددة كما بينا أنفاً انها عقود توضع ضمن مشاريع ضخمة تتناسب مع حجم الالتزامات الناشئة عنها، وهي عقود لا تبرم من دون ان تكون مسبوقة بمرحلة يدخل فيها الطرفان بمفاوضات تنتهي باختيار المستثمر الاجدر بمسك هكذا نوع من انواع المشاريع، ليتم بعدها إبرام العقد وفقا للقواعد العامة مع مراعاة خصوصية عقود الطاقة المتجددة، وبعيداً عن الخوض في تلك القواعد – العامة– سنستعرض في هذا المطلب كلاً من مرحلة المفاوضات والتراخيص كفرع اول، واركان عقود الطاقة المتجددة كفرع ثاني.

الفرع الاول

المفاوضات والتراخيص

نبحث في هذا الفرع كلاً من المفاوضات والتراخيص تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: المفاوضات

تعد مرحلة التفاوض[١] من المراحل السابقة لأبرام العقد التي لها دور فعال في العقود ذات القيمة العالية، إذ ان بعض العقود ذات قيمة محدودة وعلى درجة من البساطة لا يستلزم ابرامها التفاوض والاستشارة وتقريب وجهات النظر، في حين ان هنالك عقود تكون على قدر من الاهمية والقيمة غير المحدودة، التي تمر في الغالب بهذه المرحلة قبل انعقادها كما هو الحال في عقود الطاقة المتجددة، إذ يكون اقتران الايجاب بالقبول فيها على نحو فوري غير ممكن لما تتسم به هذه العقود من تعقيدات لتعلقها بمشاريع عملاقة تنفذها شركات كبرى تكون في الغالب اجنبية، من ثم يكون من غير الممكن ان يدخل الطرفان في العقد مباشرةً من دون المرور بهذه

---

(١) تعرف المفاوضات لغةً بأنها: المساواة والمشاركة وهي مفاعلة من التفويض وفاوضه في امره أي جاراه. اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ٢٠٠٧، ص٨٢٧.

المرحلة التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، لتكون هذه المرحلة من اهم المراحل التي ترسم ملامح العقد الذي سيبرم وتحدد التزامات الطرفين[١].

ولم تعرف هذه المرحلة – المفاوضات– في التشريعات محل المقارنة وهذا ما يعد نتيجة حتمية لعدم تنظيم هذه المرحلة في تلك القوانين، اما في الفقه القانوني فقد عرفت بانها: " تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسة الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها اطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من الاشكال القانونية التي تحقق مصلحة الاطراف، وللتعرف على ما اسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات"[٢]، ويلاحظ على التعريف انه قد اشار الى ان مرحلة التفاوض تساعد كل طرف في التعرف على ما اسفر اليه الاتفاق من حقوق والتزامات وهذا ما يعد محل نظر لأن مرحلة التفاوض لا يكون فيها تحديد الحقوق والالتزامات انما هي مرحلة تساعد على ما يتفق عليه لاحقاً من بنود عقدية التي يترتب على اثرها حقوق والتزامات كل طرف.

اما التفاوض في عقود الطاقة المتجددة فقد عُرف بأنه: قيام اطراف عقود الطاقة بعملية تبادل الاقتراحات ومناقشتها ودراسة التقارير الفنية والاقتصادية والقانونية التي وضعت من اجل الوصول الى افضل النتائج التي سوف تعمل على تحقيق مصالحهم[٣]، ويتسع نطاق المفاوضات في عقود الطاقة المتجددة ليشمل المقترحات كافة التي يبديها كل طرف في هذا العقد واعلان الرغبة في التعاقد والمقترحات المضادة من الطرف الاخر، كذلك مختلف الدراسات الفنية والقانونية التي يقدمها اي طرف تتعلق بعقد الطاقة المراد ابرامه[٤].

---

(١) د. احمد السعيد عبد العزيز الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود (دراسة =مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات العقد)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣، السنة٢٥، ٢٠٠١، ص١٩٣.

(٢) د. حسام الدين كامل الاهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون الدولي ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٠.

(٣) د. انيس منصور، مرحلة ما قبل ابرام العقد، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، ٢٠٠١، ص١٣٢.

(٤) د. هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠. مها محسن علي السقا، مصدر سابق، ص٤٥.

وكنا قد بينا ان للتفاوض في بعض العقود ما يبرره، إذ ان لهذه المرحلة في عقود الطاقة المتجددة مبررات عدة ابرزها: قانونية تتمثل في ان عقود الطاقة ترتب التزامات ضخمة ينبغي ان يكون كل طرف مدركاً لحجمها قبل ان يخطوا عليها وهي من العقود المركبة التي تحمل التزامات متداخلة ويستغرق تنفيذها مدة طويلة، ومن ثم تساعد المفاوضات فيها على عمل التوازن بين المصالح المتبادلة والتغلب على كل الصعوبات التي تظهر اثناء عملية التفاوض[١]،

وان الاطلاع على ما يجري في هذه المرحلة يسهم في تفسير العقد، عندما يثار اي نزاع مستقبلي حول عقود الطاقة المتجددة، مما يظهر لنا اهمية مرحلة التفاوض في عقود الطاقة المتجددة، فهي من المراحل الرئيسة وان حسن ابرام وتنفيذ هذه العقود يرتبط بنجاح مرحلة المفاوضات، ويتوقف عليها حسن صياغة بنود هذه العقود بعد ان يطلع كل طرف على مقترحات الطرف الاخر ويناقشها، وحسن تنفيذ ما اتفق عليه[٢].

فضلاً عن المبررات القانونية هناك مبررات اقتصادية تتمثل في ضخامة قيمة العقد الذي يروم الاطراف ابرامه[٣]، فهي من العقود التي تحتاج الى اموال طائلة لذا فأن المفاوضات تساعد الاطراف على تفادي اي خلاف مستقبلي مما ينجم عنه خسارة هذه الاموال[٤].

وبما أن المفاوضات عبارة عن مساومة فيجب على كل طرف من اطراف عقود الطاقة المتجددة أن يكون مستعداً للأخذ والعطاء وأن يحدد المفاوض أهدافه مع مراعاة الكيفية التي يمكن أن يتجاوب معها الطرف الآخر واجتناب الإيجاز المخل والتطويل الممل واعتماد مبدأ الاختصار المعقول لأن كلا منهما يتمتع بحرية ممارسة الضغوط تجاه الآخر مع قدرة الاختيار للحلول المناسبة[٥].

---

(١) د. صابر ذويب، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣٤.

(٢) شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، ط١، دار دجلة، عمان– الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٣٦.

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دون مطبعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣.

(٤) د. وليد علي ماهر، التزامات مورد التكنولوجيا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦.

(٥) د. محمد علي جواد، العقود الدولية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٧.

ثانياً: منح التراخيص (التفويض)

ينصرف معنى الترخيص[١] او الرخصة[٢] الى شرعية التصرف، وبمعنى المخالفة انه دون الحصول على الترخيص يعد التصرف غير مشروع[٣]، وتعرف التراخيص بأنها: حق يعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر دون هذا الترخيص[٤].

وعرف قانون الكهرباء المصري المعدل بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ الرخصة في المادة (٢) منه التي نصت على: " ... الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة اي من انشطة الكهرباء بعد الحصول على التصريح".

فيلاحظ ان المراد بالترخيص او التفويض هنا هو الوثيقة التي تمنح للمستثمر من قبل الجهات المختصة بعد انتهاء المفاوضات للبدء بالمشروع والتي تتزامن بالعادة مع ابرام العقد النهائي او تقع عموما بين مرحلة المفاوضات والابرام النهائي، وهي تختلف عن إجازة الاستثمار التي تمنح بموجب تعليمات تنفيذ قوانين الاستثمار والتي لا يمكن للمستثمر دونها الدخول في مرحلة التفاوض اصلاً.

تأتي مرحلة التراخيص بعد المفاوضات وذلك تمهيداً للبدء بتنفيذ العقد، إذ ليس من الممكن لأي شركة او شخص الشروع بتنفيذ عقد الطاقة المتجددة ما لم يحصل على الرخصة اللازمة

---

(١) التراخيص كلمة مشتقة من الاصطلاح اللاتيني (Licentio) والذي يعني الحرية (Liberty).
Hans peter Kunz- Hallstein، pat enet protection and transfer of technology to developing countreies، law and state، vol. 20، p88.

(٢) للرخصة في اللغة معان عدة: منها التسهيل والتخفيف والتيسير، فيقال رُخص في كذا ورخَّصة فيه أي اذن له فيه بعد النهي عنه، وشرعاً فأن الرخصة تنصرف الى التيسير وهي تعني: تغير الامر الاصلي الى امر اخر أيسر واخف كما في صلاة السفر. مجد الدين ابن الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، شرح تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية، دون سنة النشر، ص٧٦. الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم العلامة عبد الله العلايلي، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٢١.

(٣) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٧.

(٤) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص٤٤.

لمباشرة عمله في مجال الاستثمار، ويكون ذلك كله تحت فكرة تقييد النشاطات الخاصة ببعض القيود[١].

وقد نظم المشرع العراقي مرحلة التراخيص في قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧، إذ نصت الفقرة (عاشراً) من المادة (٣) منه على: " التوصية بمنح التراخيص الى الشركات الخاصة الوطنية والاجنبية للاستثمار في مجالي انشاء محطات الانتاج والتوزيع الجديدة وفقا للسياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في اقليم".

لذلك تمنح التراخيص بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار[٢]، إذ تتولى هذه الاخيرة ترخيص الشركات العاملة في مجال الطاقة المتجددة بناءً على توصية من الوزارة المعنية.

اما القانون المصري فقد نظمت مرحلة التراخيص ضمن قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة المعدل، إذ حظرت المادة (٥) منه توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة قبل الحصول على ترخيص مسبق[٣].

---

(١) وتم التأكد من ذلك من خلال زيارة ميدانية الى الهيئة الوطنية للاستثمار واللقاء بمعاون المدير العام للهيئة الاستاذ ظافر نجاح المحنا بموجب كتاب تسهيل مهمة المرقم ١٢٣٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ من مقررية الدراسات العليا.

(٢) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار العراقي المعدل على : " تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وتكون مسؤله عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً".

(٣) نصت المادة (٥) من قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة المصري على: "يحظر مزاولة نشاط إنتاج او بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بغير ترخيص مسبق من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون. وللجهاز قبل إصدار تراخيص مزاولة النشاط إصدار تراخيص مؤقتة للقيام بالأعمال التمهيدية السابقة على مزاولة النشاط، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الجهاز، وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص المؤقتة وتراخيص مزاولة النشاط في الوقائع المصرية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المرخص له بحسب الاحوال. ولا يترتب على منح التراخيص اي وضع احتكاري في النطاق الجغرافي لأي من المرخص لهم، ويعفى منتج الكهرباء لاستعماله الخاص او المشروعات ذات قدرة ٥٠٠ (ك.و) من الحصول على اي من التراخيص المذكورة، وذلك طبقاً للضوابط والقواعد

كذلك الحال بالنسبة لقانون الكهرباء المصري[١]، فالاستثمار في مجال الطاقة المتجددة يكون بعد الحصول على ترخيص للبدء بذلك، ويشير النص الى تراخيص مؤقتة تمنح للقيام بالأعمال التمهيدية في هذا المجال.

واشار المشرع المصري في القانون المشار له انفاً الى ان اجراءات منح التراخيص تتلخص بطلبات تقدم ويتم رفقها بمجموعة من المستندات يبت فيها بحسب اللوائح والتعليمات المعدة لهذا الغرض[٢].

=التي يصدرها مجلس إدارة الجهاز في هذا الشأن". وقد اشار عقد شراء طاقة كهربائية من شركات منتجة للكهرباء من مصادر متجددة بنظام نعريفة التغذية المصري في البند البند الثاني (٢/٢) الى الترخيص المؤقت بالقول: " الوثيقة الرسمية التي يصدرها الجهاز لشركة المشروع لمدة عام وتجديد لعام اخر للبدء في اجراءات تنفيذ المشروع بعد حصولها على ارض للمشروع واجراء دراسة الجدوى للمشروع وذلك خلال شهرين من تاريخ استكمال الشركة للمتطلبات والاجراءات للحصول على الترخيص المؤقت (ملحق٢)".

(١) نصت المادة (١٣) من قانون الكهرباء المصري على: " لا يجوز مزاولة اي من انشطة انتاج او توزيع او بيع الكهرباء دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وللجهاز قبل إصدار تراخيص مزاولة النشاط او تعديلاتها إصدار التصاريح اللازمة للبدء في انشاء او اجراء أية توقعات لأي من الانشطة المشار اليها وفقاً للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس ادارة الجهاز، وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التصاريح والتراخيص في الوقائع المصرية واحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وذلك على نفقة المصرح او المرخص له حسب الاحوال، ويجب الا يترتب على منح الترخيص اي وضع احتكاري في النطاق الجغرافي لأي من المرخص لهم. ويجب على من يزاول اي من انشطة انتاج او توزيع او بيع الكهرباء ان يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية. ويجوز اعفاء منتج الكهرباء لاستعماله الخاص من الحصول على التصاريح والتراخيص المشار اليها، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الإعفاء"

(٢) نصت المادة (١٤) من قانون الكهرباء المصري على: " تقدم طلبات الحصول على التصاريح او التراخيص المشار اليها في المادة (١٣) من هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز متضمنة البيانات ومرفقاً بها المستندات اللازمة للبت فيها والتي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب البت في طلب التصريح او الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء طالب التصريح او الترخيص جميع ما يطلب منه من بيانات ومستندات وفقاً للقواعد المقررة، وان يكون رفض منح التصريح او الترخيص او تأجيل نظر الطلب بما يجاوز المدة المقررة للمنح بقرار مسبب ومعلن لطالب التصريح او الترخيص".

الفرع الثاني

اركان عقود الطاقة المتجددة

عقود الطاقة المتجددة مثل كل العقود تخضع للقواعد العامة من حيث شروط ابرامها، ولبيان خصوصية اركان هذه العقود سنكتفي بالتطرق الى كل من التراضي والمحل لتجنب التكرار في القواعد العامة وعلى النحو الآتي:

أولاً: التراضي:

يتحقق التراضي في عقود الطاقة المتجددة بتوافق إرادة كل من المستفيد بالمستثمر، وان تكون تلك الإرادة اهلاً للتعاقد بمعنى ان تصدر من شخص ذا اهلية وخالية من عيوب الإرادة[١]، ويعبرّ عن الإرادة في مثل هذه العقود لاستعراض العطاءات التي يتقدم بها المتنافسين من المستثمرين رداً على إعلان المناقصات التي تقوم بها الهيئات المعنية، والتي تكون بمثابة دعوة الى التفاوض، إذ نصت الفقرة (٣) من المحور الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩ العراقي على: " تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بالإعلان عن الفرص الاستثمارية واحالتها الى المستثمرين عن طريق الاعلان والمناقصة".

وان ما تقتضيه دراسة التراضي في عقود الطاقة المتجددة يقودنا الى التطرق الى مسألة على قدر عالي من الاهمية ينبغي على الاطراف التراضي بشأنها الا وهي الشروط الموضوعية التي تتضمنها هذه العقود من شروط التي يمكن بيان ابرزها واوسعها انتشاراً على النحو الآتي:

١- شرط الثبات التشريعي: ويعرف بأنه: الشرط الذي تضعه الدولة المضيفة للاستثمار الذي يجعل الدولة غير قادرة على اجراء أي تعديل على العقد بناءً على تعديل تشريعي للقانون المتعلق بالعقد[٢]، ويعد شرط الثبات واحدة من الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة والممنوحة لمصلحة المستثمر، وهو ما يؤكده المشرع العراقي في المادة (١٣)

---

(١) المواد من (١١٢- ١٢٥) من القانون المدني العراقي يقابلها المواد من (١٢٠-١٣٠) من القانون المدني المصري.

(٢) د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦، ص١٦٢.

من قانون الاستثمار العراقي المعدل والتي تنص على: " اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اي اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه"، والغاية منه تجميد القانون واجب التطبيق على النحو الذي كان وقت ابرام عقد الطاقة المتجددة، بمعنى ان تجميد قانون العقد ولا يسري أي تعديل مستقبلي عليه بحق المستثمر، وللثبات التشريعي اسلوبين الاول ان تلتزم الدولة بعدم تعديل القوانين الماسة بالعقد وهو اسلوب يخرج من بحثنا في إطار الشروط الموضوعية لعقود الطاقة المتجددة، اما الاسلوب الثاني وهو محل بحثنا فيكون التجميد بموجب بند او شرط عقدي يُضمن به العقد ينص صراحة على ان القانون الذي يسري على عقد الطاقة المتجددة هو القانون النافذ وقت الابرام[١]، ويحقق الشرط قدراً مهما من الامان للمستثمر الاجنبي لتجنب المخاطر الناجمة عن تعديل وتغيير القانون الذي ارتضى المستثمر الخضوع له وقت التعاقد مما ينعكس على اثره في تشجيع الاستثمار[٢]، لذلك فأن تضمين عقود الطاقة المتجددة شرط الثبات التشريعي يجعل الدولة ملزمة بعدم تطبيق أي تعديل تشريعي على العقد كقوانين الضرائب والجمارك وغيرها.

٢- شرط إعادة التفاوض: وهو التزام الاطراف بإعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة الظروف الطارئة من اجل تعديل الالتزامات التعاقدية الى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم عن تغير الظروف، وان ارتباط عقود الطاقة المتجددة ككل عقود الاستثمار بعنصر المدة يجعلها من دون شك عرضة لتغير الظروف التي تترك اثرها في قدرة اطراف العقد على تنفيذ التزاماتهم على النحو المتفق عليه[٣].

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد٥، ١٩٨٩، ص١٢٦.

(٢) د. عمر هاشم صدقه، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(٣) د. شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣٦. سلامة فارس عرب، وسائل معالجة توازن العلاقة العقدية في قانون التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٠٥.

وقد أوجد المتعاملين في مجال العقود الدولية شرط إعادة التفاوض بعده احد ضمانات المحافظة على التوازن في تلك العقود، فهو من اكثر الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يمكن للأطراف بواسطته الوصول الى حل ما يعترض تنفيذ عقد الطاقة المتجددة كأحد عقود المدة من تغير في الظروف، إذ يرتب إدراج الشرط على الاطراف التزام بإعادة التفاوض في حال تغير الظروف، ولإعمال الشرط ينبغي ان تتوافر شروط هي: عدم التوقع، استقلال الحادث عن إرادة الطرفين، واستثنائية الحدث وعموميته[١].

٣- شرط التحكيم: لا يكتمل البحث او حتى الإشارة الى ضمانات عقود الاستثمار عموماً دون التطرق لأبرزها الا وهو شرط التحكيم، إذ شاع في الآونة الاخيرة تضمين مثل هكذا عقود بشرط التحكيم[٢]، يتفق بموجبه الاطراف على إحالة كل او بعض النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الى التحكيم لحلها[٣]، وقد جرت العادة على إدراج شرط التحكيم في عقود الطاقة المتجددة لما للتحكيم من ضمانة في العقود الدولية، فنظراً لتواجد مبالغ كبيرة مجمدة في عقود كعقود الطاقة المتجددة بحاجة الى صدور حكم بشأن نزاع نشأ جراء تنفيذها، فأن ما يوفره التحكيم من سمة سرعة الإجراءات يجعله الانسب لعقد كعقد الطاقة المتجددة فيحسم بذلك النزاع بسرعة[٤]، وان التحكيم في مجال عقود الطاقة المتجددة يوفر السرية التي تعد امراً بالغ الاهمية فيها لأن علانية الاسرار المهنية والاقتصادية

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٧.

(٢) استناداً الى بنود العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وهيئة الاستثمار الوطنية العراقية مع شركة ابو ظبي لطاقة المستقبل يكون التحكيم بشأن اي نزاع باللغة الانكليزية وامام مركز دبي للتحكيم الدولي، إذ نصت الفقرات (ب) و (ج) من المادة (٦) منه على: "... ب- يجب اجراء اي تحكيم باللغة الانكليزية. ج- يكون مقر التحكيم هو مركز دبي للتحكيم الدولي".

(٣) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لعام ٢٠١٤ على: " عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الاساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالآتي : أ- التحكيم و يكون وفقا لما يأتي: (١) التحكيم الوطني : يكون وفقا للاجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩(٢) التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى والمهمة ...".

(٤) د. عبد الحميد الاحدب، التحكيم واحكامه ومصادره، ج١، دار نوفل، دون مكان وسنة النشر، ص٢٠.

فيها يضر بمركز اطراف العقد[١]، أضف الى ذلك لجوء المستثمر الاجنبي لقضاء دولة المستفيد (الدولة المضيفة) التي تكون في الغالب من الدول النامية امر غير مرغوب فيه من وجهة نظر المستثمرين الاجانب الذين ينظرون الى القضاء الوطني في تلك الدول بعين الريبة والشك سواء من حيث الخبرة ام النزاهة، لذلك فأن إدراج شرط التحكيم ضمن بنود عقود الطاقة المتجددة له اثر في تبديد تلك المخاوف[٢].

ومما سبق يتضح لنا بوضوح التفاعل والصلة بين الشروط التي جرت العادة على إدراجها في عقود الاستثمار الاجنبي التي تعد عقود الطاقة المتجددة محل البحث احداها، وبين التشجيع الذي يدفع رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، وهو ما نأمل ان تلتفت له الجهات المعنية في ابرام هذه العقود في العراق كنوع من انواع ضمان التسهيلات التي تضمن لشركة المشروع نجاح مشاريعها.

ثانياً: المحل

المحل في عقود الطاقة المتجددة كباقي العقود من حيث ضرورة توافر الشروط العامة فيه، ومن ثم يسري عليه ما يرد في القواعد العامة بهذا الخصوص، من حيث وجوده او إمكانية الوجود ومعين او قابلاً للتعين، وان يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الآداب العامة[٣]، ويتحلل المحل في عقود الطاقة المتجددة الى الطاقة المتجددة التي يلتزم المستثمر تزويد المستفيد بها، والى المقابل الذي يكون على المستفيد تقديمه الى المستثمر والمدة.

اما العنصر الاول من عناصر المحل وهي الطاقة المتجددة، فينبغي ان تحدد عند التعاقد تحديداً كافياً، فعلى سبيل المثال لو كان العقد حول تجهيز الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة فينبغي ان تحدد الوحدات التي سيجهز المستثمر (شركة المشروع) بها المستفيد (الدولة) كذلك

---

(١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩، ص٠.

(٢) جورج حزبون. رضوان عبيدات، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد٢٦، ٢٠٠٦، ص٤٦٩.

(٣) نظمت شروط المحل في القانون العراقي في المواد (١٢٦-١٢٧-١٢٩-١٣٠) يقابلها المواد (١٣١-١٣٥) من القانون المدني المصري.

مواصفاتها وطريقة التجهيز الى اخره، ولا يخفى على الجميع ان الطاقة المتجددة كعنصر من عناصر المحل في هذه العقود هو من المنتجات غير المادية ومن ثم فأن لها طبيعة خاصة، الامر الذي جعل الفقه ينقسم حول مدى ضرورة انطباق الشروط العامة على المحل عليها، فهناك من يأخذ اتجاه تقليدي قائم على فكرة عدم امكانية ان يكون محل العقد منقولات غير مادية، تحت مبرر انه لا يعد الشيء مالاً ما لم يكن مادياً، وعليه وبحسب اصحاب هذا الرأي لا مجال لعد الطاقة المتجددة محل البحث من المال[١]، في حين يذهب اتجاه اخر الى ان تحديد الشيء يكون مستند الى ما تفرضه الحاجة والواقع وليس هناك ما يمنع ان يكون المحل شيئاً غير مادي متى ما كانت له قيمة اقتصادية تستلزم الحماية لما له من قيمة اقتصادية[٢]، وهو ما يسري على الطاقة المتجددة والتي يمكن ان تكون محلاً للعقد، ونؤيد الاتجاه الثاني لأن الاشياء تقسم من حيث طبيعتها الى اشياء مادية وغير مادية وللأولى وجود ملموس اما الثانية وان كانت من حيث الطبيعة غير ملموسة إلا انها تكون كذلك بالوسيلة التي تستعمل في جمعها او نقلها، فعلى سبيل المثال قناني الهواء تكون ملموسة استناداً للوسيلة المستعملة بجمعها، كذلك الطاقة المتجددة سواء كانت كهربائية ام غير ذلك تكون ملموسة تبعاً لوسائل جمعها او نقلها، من ثم يصح ان تكون محلاً للعقد.

وتأكيداً على ذلك نستشهد بموقف المشرع العراقي تحديداً في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من مسألة سرقة التيار الكهربائي والقوى المائية وقطاع الكهرباء من ابرز مجالات الاستثمار في الطاقة المتجددة، قد عدّ كلاً من القوى الكهربائية والمائية وكل انواع الطاقة المحرزة

---

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٤، ص١٧٢. د. احمد محمد سالم، سرقة التيار الكهربائي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة الحرة، ٢٠١١، ص١٩.

(٢) من مؤيدين الفكرة: د. حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٥. السيد محمد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الالي – البرامج- الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص١٩. د. صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٣، عدد٣، ١٩٩٩، ص١٧. واشار اليه احمد محمد سالم، مصدر سابق، ٢٧.

من المنقولات[١]، فضلاً عن ذلك ان المشرع العراقي في القانون المدني قد ذكر الاشياء المعنوية على سبيل المثال لا الحصر ويظهر ذلك واضحاً في المادة (٧٠) منه التي نصت فقرتها الاولى على: " الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان".

ومن الناحية الكمية ينبغي ان يكون العقد متضمناً تحديد الكمية التي يلتزم بتجهيزها المستثمر تحديداً منافياً للجهالة، اما إمكانية الوجود فأي نوع من انواع الطاقة المستمدة من مصادر الطاقة المتجددة تكون ممكنة الوجود ويمكن للمستثمر تجهيز المستفيد بها مستقبلاً في المدة المتفق عليها، إذ يجيز القانون العراقي ان يكون محل العقد ممكن الوجود في المستقبل بشرط ان يكون معين تعيناً منافياً للجهالة[٢]، واخيراً وفيما يخص شرط المشروعية فلا شك ان الطاقة المتجددة من المنتجات المشروعة التي تسعى الدول جاهدة بما فيها العراق الى توسيع دائرة التعامل بها لما من مميزات تجعلها تفضل على غيرها.

اما فيما يتعلق بالمقابل –العنصر الثاني من عناصر المحل– في عقود الطاقة المتجددة، فهو ما يترتب في ذمة المستفيد (الدولة) من الطاقة المتجددة الذي يلتزم بأدائه الى المستثمر (شركة المشروع)[٣]، فالعقد محل البحث كما بينا فيما سبق من عقود المعاوضة التي يعد تحديد المقابل وكيفية سداده من المسائل المهمة والتي لا تقل اهميتها عن الطاقة التي يلتزم المستثمر بتجهيزها، والوضع الغالب في هذه العقود ان يكون المقابل نقدياً، مع ذلك ليس هناك ما يمنع ان يكون عينياً وان قلت او انعدمت تطبيقات ذلك، ولا يشترط ان يكون المقابل محدداً عند التعاقد بل يمكن ان يكون قابلاً للتعديل وهذا ما تسمح به القواعد العامة[٤]، اما عن آلية دفع المقابل فيكون اما دفعة واحدة او على دفعات توزع مقابل كميات الطاقة المجهزة[٥].

---

(١) نصت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي على: " ويعتبر منقلاً لتطبيق احكام السرقة... والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوى محرزة اخرى".

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي على: "يجوز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر".

(٣) د. الياس ناصيف، العقود الدولية، ج٤، عقد المفتاح باليد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

(٤) المادة (٥٢٧) من القانون المدني العراقي يقابلها المادة (٤٢٣) من القانون المدني المصري.

(٥) على النحو الذي سنبينه عند بحث آثار عقود الطاقة المتجددة.

اما فيما يتعلق بالمدة، فعقود الطاقة المتجددة من عقود المدة التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة قد تصل الى اكثر من عشرين عام، إذ تشير شروط العقد المبرم مع شركة ابو ظبي لطاقة المستقبل في الفقرة (٣) من المادة (٢) (تاريخ الاغلاق) على: " المدة: يجب ان تكون مدة عقد شراء الطاقة خمسة وعشرين سنة من تاريخ التشغيل التجاري للمنشأ لمحطة الطاقة الشمسية"، ويلاحظ من النص ان الاتفاق على المدة قد جاء ضمن مدة المفاوضات اما عن مدة البدء فتحدد عند ابرام العقد النهائي، اما في الولايات المتحدة الامريكية وامام إلزام قانون سياسة الطاقة لعام ٢٠٠٥ المرافق العامة بتجهيز الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، تسعى تلك المرافق الى التعاقد على شراء الطاقة الكهربائية المتولدة من الطاقة المتجددة لمدة طويلة الأجل وقابلة للتمديد[١]، مع ذلك تنص الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون الامريكي المذكور انفاً على: " يجب الا تتجاوز مدة اي من العقود التي تذكر في هذا القانون مدة ٢٠ سنة، سواء كانت هذه العقود، عقود متعلقة بالطاقة بما فيها عقود الطاقة المتجددة..."، ان مسألة تحديد المدة مسألة جوهرية متى ما تطرق لها الاطراف ولم يصلوا بشأنها الى اتفاق لا ينعقد العقد لتخلف عنصر جوهري فيه[٢]، اما في حال عدم التعرض له –وهو فرض قليل جداً في العقد محل البحث– او تعذر إثباتها فأن ذلك لا يؤثر على انعقاد العقد[٣]، وتبدأ مدة سريان العقد من تاريخ التوقيع عموماً، إذ يشير عقد ارتباط محطة انتاج الكهرباء بشبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء في البند الرابع منه (١/٤) الى ان: " تسري احكام هذا العقد من تاريخ توقيع العقد..."، وتسمى هذه المدة بتاريخ التشغيل التجاري " تاريخ تشغيل المشروع"[٤].

---

(1) Ilya Chernyakhovskiy. Tian Tian. Joyce Mclaren. Mackay Miller and Nina Geller، op، Cit.، p14.

(2) Peggy Kirk Hall. Evin Bachelor and Eric Romich Ohio State University Extension، Op cit.، P22.

(٣) د. عبد الباقي محمود سوادي، عقد التوريد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٩٩.

(٤) وعندها تبدأ شركة المشروع بضخ الطاقة من المشروع الى نقطة التسليم، نموذج لعقد شراء الطاقة الشمسية في العراق (غير منشور)، البند ١١. حصلت عليه الباحثة من خلال مراجعتها لوزارة الكهرباء وفقاً لكتاب تسهيل المهمة الصادر بالعدد (٣٤٣) في ٢٠٢٢/٢/١٧ من كلية القانون–جامعة القادسية/مقررية الدراسات العليا.

الفصل الثاني

احكام عقود الطاقة المتجددة

من المعلوم ان تقديم الخدمات العامة كان حكراً على الدولة – بالمؤسسات التابعة لها– بوصفها السلطة العامة التي تسعى للحفاظ على مقومات وجودها، الا ان التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم على مستوى المشاريع جعل الدول تستعين بالشركات المحلية والاجنبية لتنفيذ تلك المشاريع وتقوم هي بعمل المراقب، ويعدّ مجال الاستثمار في عقود الطاقة المتجددة لتقديم الخدمات المرفقية التي تكون الدولة مسؤولة عنها احدى تلك المجالات، ولما كانت عقود الطاقة المتجددة من العقود الملزمة للطرفين، لذا فأنها ترتب التزامات متبادلة على الطرفين، فضلاً عن هذا هي عقود المعاوضة تعطي كل طرف فيها مقابل لما يأخذ، وان التزام كل طرف يكون في الوقت ذاته حق للطرف الآخر، ولتركيز البحث على خصوصية كل التزام سنكتفي بإيراد التزامات كل طرف لتجنب التكرار.

لأحكام عقود الطاقة المتجددة خصوصية نابعة من ضخامة المشاريع التي تبرم بها وطبيعة المحل الذي ترد عليه، مع ذلك لم تُفرد نصوصاً خاصة لتلك الاحكام في التشريع العراقي لغياب التنظيم القانوني الخاص بهذه العقود، وان الانتقال الى تكنولوجيا الطاقة المتجددة انما يكون على مراحل عدة تحتاج الى خطوات جدية وحقيقية من قبل الدولة سواء فيما يتعلق بتأطير تلك العقود تشريعياً او دعمها على المستوى الاقتصادي والمؤسسي، ولأجل بيان احكام عقود الطاقة المتجددة ارتأينا تقسيم الفصل على مبحثين نخصص الاول لبحث التزامات المستثمر في عقود الطاقة المتجددة، اما المبحث الثاني فهو مخصص لبحث التزامات المستفيد في عقود الطاقة المتجددة ومتطلبات تطوير الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.

المبحث الاول

التزامات المستثمر في عقود الطاقة المتجددة

تعدّ عقود الطاقة المتجددة من العقود المعقدة التي تتشعب فيها الالتزامات ولاسيما التي تقع على عاتق المستثمر (شركة المشروع) نتيجة لضخامة مشاريع الطاقة المتجددة، إذ يستلزم تنفيذها التزامات عدة تبدأ بتنفيذ البنى التحتية التي تستعمل في انتاج الطاقة وتوزيعها وتمتد الى التزامات اخرى في مواجهة المستفيد الذي تم التعاقد معه، وهي التزامات يدق تفصيلها الامر الذي دفعنا الى استعراض ابرزها وتبويب تلك الالتزامات الى صنفين وتبعاً لذلك تقسيم المبحث على مطلبين، نخصص الاول لبحث التزامات المستثمر (شركة المشروع) المتعلقة بالمشروع ذاته، اما المطلب الثاني فسندرس فيه التزامات المستثمر (شركة المشروع) إتجاه المستفيد.

المطلب الاول

التزامات المستثمر (شركة المشروع) المتعلقة بالمشروع ذاته

تبرم الدولة كما استعرضنا في الجزء الاول من هذه الدراسة ما يسمى بعقود الطاقة المتجددة وتمنح المستثمر (شركة المشروع) ترخيص إدارة تلك المشاريع التي تسعى من وراءها الى تقديم خدمات للمواطنين، وتكون العقود المبرمة في هذا المجال في الغالب بصيغة عقود البوت (B.O.T)[1]، وهي العقود التي تأخذ بها غالبية الدول النامية وحتى الصناعية، وقد ورد في

---

(١) يعود الظهور الاول لعقود البوت تحت هذا المسمى الى بداية الثمانينات من القرن الماضي ويعد الرئيس التركي الراحل (توركت اوزال) اول من استخدم مصطلح البوت للدلالة على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، ومصطلح البوت(B.O.T) هو اختصار لكلمات إنجليزية ثلاثة: البناء (Build) والتشغيل (Operate) والنقل (Transfer)، وكان ظهوره بمناسبة تنفيذ مشروع جسر البوسفور، ومنها شاع استخدام المصطلح لهذه الدلالة، مع ذلك هناك من يرى ان اصل هذه العقود اقدم من ذلك ويعود الى منتصف القرن التاسع عشر وطبق في مصر بمناسبة انجاز مشروع قناة السويس ١٨٧٢ حيث تم منح المشروع للمقاول الفرنسي (دليسبيس) الذي قام ببناء القناة وتشغيلها عبر شركة قناة السويس البحرية، وقد وصفه باحثين في الولايات المتحدة انه اول مشروع BOT في العالم، من ثم تم إدارة القناة بواسطة هذه الشركة لمدة ٩٩ عام وتحت اشراف الحكومة المصرية، وفي فرنسا وبنفس العام استخدم هذا الاسلوب بمناسبة عقد امتياز المياه (بيريه إخوان)، وعلى أية حال ان صيغة هذه العقود من الاساليب المتميزة في تنفيذ المشاريع في كثير من القطاعات كالكهرباء والطاقة والنقل والاتصالالت

الفقرة (ثانياُ–ج) من المادة (٥) من نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادر استناداً لقانون الاستثمار العراقي المعدل بأن: " المشاريع الكهربائية والنفطية وغيرها... التي تنفذ بصيغة (B.O.T) بناء، تشغيل، تحويل او (BOO) بناء، تشغيل، تملك..." [١]، ومن ثم فأن تنفيذ المستثمر (شركة المشروع) لإلتزاماته في عقود الطاقة المتجددة يكون على ثلاث مراحل، ولأجل ذلك سنقسم المطلب على ثلاث فروع، نخصص الاول لبحث الالتزام بالبناء والتشييد، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث الالتزام بالانتاج والتجهيز، ونخصص الفرع الثالث لبحث الالتزام بنقل الملكية.

الفرع الاول

الالتزام بالبناء والتشييد

وهي المرحلة التي يباشرها المستثمر (شركة المشروع) بعد إبرام عقد الطاقة المتجددة بنفسه او بواسطة شركات اخرى متخصصة بذلك او مقاولين ليقوموا بتنفيذ التزاماتهم وإقامة وحدات

=والمياه، وعرف عقد البوت بأنه: تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة الى احدى الشركات وطنية كانت ام اجنبية سواء كانت شركة من شركات القطاع العام ام القطاع الخاص وتسمى (شركة المشروع)، وذلك لانشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم تنتقل ملكيته الى الدولة وان كان ليس هناك مانعا من ان يقوم شخص طبيعي بإنشاء وتطوير وتحديث احد المرافق الاقتصادية وتمويله على نفقته الخاصة، وعلى ان يمتلك هذا المرفق او يشغله بنفسه عن طريق الغير مقابل حصوله على عائد تشغيل المرفق طيلة مدة العقد". لتفاصيل اكثر عن نشأة هذه العقود وتطور نشأتها يراجع: د. محمد عبد الله فايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ال (B.O.T) او البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية بنظام (B.O.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٤. محمد المتولي، التنظيم التشريعي لعقود البناء والتشغيل والتحويل ال (B.O.T)، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧. د. حمادة عبد الرزاق حماده، التحكيم في عقود البوت (B.O.T)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص١٥.سابت عبد الرحمن. صلاح محمد. مولاي علي هواري، نظام البوت ودوره في إدارة وتسيير المرفق العام (تجارب عربية)، المجلة الجزائرية المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد٨، ٢٠١٨، ص١٨٠. كذلك ينظر:

S.Levy،.Build–Operate–Transfer، paving the way for tomorrow infrastructure، 1996، p190.

(١) إضافة الى الصيغ المشار لها في النظام اعلاه، وابرم العراق مؤخراً احد عقود انتاج الطاقة الكهربائة من مصادر الطاقة المتجددة بصيغة الـ(BOOT) وهو العقد المبرم مع شركة ابو ظبي لطاقة المستقبل المشار له سابقاً. إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١) (موضوع العقد والتعاريف) على: " اتفق الطرفان على ان الطرف الثالث لديه الحقوق والالتزامات المتعلقة بتصميم وتأمين وتمويل وشراء وبناء واختيار وتشغيل واكمال وامتلاك وتشغيل وصيانة وتدريب موظفي محطة الطاقة الشمسية ونقلها على اساس BOOT...".

المشروع وتركيب معداته وآلاته وإعداده للاستغلال التجاري، وينظم عقد المقاولة اساس العلاقة بين شركة المشروع وشركة البناء والتشييد الذي قد يتخذ صيغة عقد تسليم المفتاح[١]، ويحدث ان يضم عقد المقاولة الاصلي عدة شركات متخصصة تكون مسؤولة على نحو تضامني تجاه شركة المشروع، او ان تتم مرحلة البناء والتشييد باستعمال عقد مقاولة من الباطن[٢]، إذ يلتزم شخص طبيعي او معنوي بتنفيذ جزء او اجزاء من الاعمال اللازمة لأنشاء المشروع بموجب عقد مبرم مع المقاول الاصلي، فتنحصر العلاقة بهذا الاخير ولا يكون له اية صلة بشركة المشروع[٣].

ليقوم المستثمر بعدها بإجراء الاختبارات للتحقق من دقة التنفيذ ومدى مراعاة المواصفات المطلوبة، ولاسيما وان هذه العقود تتسم بأنها ترتبط بمشاريع ضخمة تنفذها الشركة المتعاقدة بالتعاون مع اطراف اخرى، ويكون للإدارة في هذه المرحلة ان تشرف على عملية البناء والتشييد ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين واصحاب الاختصاص[٤].

---

(١) يعرف عقد تسليم المفتاح بأنه: اتفاق يتعهد به المقاول فرداً كان ام شركة بالقيام بالعمل كله لتسليم جهة الإدارة الاعمال الانشائية وغيرها (كهربائية، ميكانيكية وغيرها) ليسلم المشروع في صورته النهائية مستعداً للعمل فور تسليمه، ولعقد تسليم المفتاح اكثر من صورة، فقد يترك للمقاول تنفيذ جميع العمليات الانشائية من تمهيد الارض الى إقامة الابنية وصولاً الى تقديم التكنولوجيا وتوريد الالات والاجهزة وتركيبها الى تدريب العاملين وتشغيل المصنع ليسمى العقد حينها بـ (عقد تسليم المفتاح الكامل)، او قد يحتفظ العميل ببعض العمليات الانشائية ليتولاها بنفسه كشراء ارض وتمهيدها وتدخيل مياه وكهرباء اليها وشراء التكنولوجيا ويطلق على هذه الصورة بـ (عقد تسليم المفتاح النصفي او الناقص). دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٦، ص٢٣٨. د. محسن شفيق، عقد تسليم المفتاح، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٦.

(٢) نصت الفقرة (٢) من البند (اولاً) من الملحق الرابع (تنفيذ المشروع من قبل الطرف الثاني والطرف الاول) من عقد وزارة الكهرباء مع شركة توتال انيرجي رنيوبال على: " يجب على الطرف الثاني تصميم وتطوير وإنشاء وتركيب وتشغيل وصيانة محطة الطاقة الشمسية، بشرط، ومع ذلك يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن على اي جزء من الاعمال الى مقاول البناء...".

(٣) خالد بن محمد عبد الله العطية، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٤.

(٤) سري الدين هاني، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣٧٥.

ونتيجة لذلك فأن تعاقد المستثمر (شركة المشروع) من الباطن يعدّ من الاجراءات التي قد تحتاجها شركة المشروع في هذه المرحلة، وهو امر طبيعي متى ما كان موضوع العقد يتضمن اعمالاً متعددة، وموافقة المستفيد على التعاقد صراحة او ضمناً امر مهم الغاية منه اعطاء الشرعية، ولا يترتب عليها قيام اي علاقة تعاقدية بين المستفيد (الدولة) والمتعاقد من الباطن وتبقى شركة المشروع مسؤولة امام المستفيد، وتشير نماذج العقود الى ضرورة علم المستفيد بتلك التعاقدات[١]، وفي كل الاحوال تبقى شركة المشروع هي المسؤولة امام المستفيد[٢].

وفي اطار بحث هذه المرحلة في عقود الطاقة المتجددة، تكمن عمليات تنفيذ المشروع في مجال الطاقة المتجددة وذلك بتحويلها من مصدر الى مصدر اخر، كالطاقة الشمسية كما مر بنا التي تحول الى طاقة بفضل بناء مشاريع معدة لهذا الغرض الى الطاقة الكهربائية او القوى المحركة، ويكون ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ويستلزم ذلك تشييد يضم تراكيب الكترونية تعرف بالخلايا الشمسية[٣]، ويمكن ان يكون البناء مخصص لتحويل حركة الرياح الى اي نوع من انواع الطاقة[٤]، فتثبيت نظام الطاقة الشمسية هي ابرز التزامات هذه المرحلة فيما لو كان محل عقد الطاقة هو تحويل الطاقة الشمسية الى طاقة حرارية او كهربائية، وان تشييد مشاريع الطاقة المتجددة يكون بتثبيت منظومات معدّه لتحويل مصادر الطبيعة الى طاقة متجددة يُستفاد منها لأغراض متنوعة على اسطح المنازل[٥]، او ان تُشيد بجمع هذه المنظومات او اجزائها على مساحات كبيرة من الاراضي لتشييد محطات توليد الطاقة الكهربائية من اشعة الشمس لتُجهز

---

(١) نصت الفقرة (٧) من الملحق الرابع (تنفيذ المشروع من قبل الطرف الثاني والطرف الاول) من العقد المبرم بين وزارة الكهرباء وشركة توتال انيرجي على: " ...يجب ان يتأكد الطرف الثاني ايضاً من موافقة الطرف الاول على المقاولين من الباطن الرئيسيين (سيتم تحديدهم بموجب عقد شراء الطاقة) للوحدات. ومع ذلك يحق للطرف الثاني استخدام البائعين غير المدرجين في قائمة البائعين للطرف الاول. بالإضافة الى ذلك، سيتم تحديد المواصفات الفنية بمزيد من التفصيل في عقد شراء الطاقة".

(٢) محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص١٨٣.

(٣) سهيلة موانكي، الآثار الاقتصادية لمصادر الطاقة المتجددة في الجزائر وافاقها المستقبلية، نشرية الطاقة المتجددة، المركز الوطني لتنمية الطاقات المتجددة، الجزائر، العدد٢، ٢٠٠٢، ص٣٠.

(٤) محمد طالبي. محمد ساحلي، اهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض المانيا، بحث منشور في مجلة الباحث، الجزائر، جامعة الجزائر، العدد٦، دون سنة نشر، ص٢٠٤.

(٥) نظم قانون ولاية نيو مكسيكو الامريكي مسألة تنصيب منظومات الطاقة الشمسية.

The 2009New Mexico ،state 47-3-34، (updates 2017).

لاحقاً عبر خطوط تشبه خطوط الضغط العالي[١]، وهو ما نراه اكثر ملائمة لواقع العراق لاسيما ان الدور السكنية ليست جميعها مؤهلة لتحمل هكذا منظومات.

لذلك فأن تنفيذ هذه المرحلة من عقود الطاقة المتجددة طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد يتضمن عدة عمليات تظهر لنا ضخامة هكذا مشاريع، من اجل انشائها ويمكن ان نلخصها بالآتي:

١- الدراسات الاولية: وتتضمن هذه العملية وعلى سبيل المثال لا الحصر إعداد التصاميم والرسومات لأبنية المشروع وتحديد ما يحتاجه من معدات واعداد العاملين لتشغيله[٢].

٢- تشييد الابنية والمنشآت: وهي العملية التي تتم وفقاً للمواصفات المتفق عليها كما بينا وبحسب التصاميم والرسوم المعدة، وتتولى شركة المشروع إعداد ما يلزم لعملية البناء على نفقتها، وتوفر الايدي العاملة للبناء والفنيين للإشراف على سير العمل[٣]، وتتضمن هذه المرحلة تحديداً اصدار التعليمات والتوجيهات لمتابعة التنفيذ[٤]، ويدرج ضمن عقود الطاقة المتجددة في الغالب بنود تبيح للدولة المتعاقدة مع الشركة ان تجري بعض التعديلات في تصاميم البناء والتشييد، مثال ذلك الغاء جزء او إضافة جزء الى البناء، ذلك ان المستثمر (شركة المشروع) في تنفيذها للمشروع تنوب عن المستفيد (الدولة) في إنشاء مشاريع كمشروع الطاقة المتجددة يقدم خدمة للجمهور، ومن ثم فأن للدولة الحق في حماية مصالح المواطنين من جهة والحفاظ على مصلحتها من جهة اخرى بالاستفادة

---

(١) ازابيل فيرنفيلز. كيرستن فيستفال، الطاقة الشمسية القادمة من الصحراء (شروط عامة ومنظورات)، المعهد الالماني للسياسة الدولية والامن، برلين، ٢٠١٠، ص٣. بحث مترجم ومنشور على الرابط: berlin.org/fileadmin/contents/products/studien/2010S03wrf_wep_arab_ks.pdf تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/١٢ الساعة ٣:١٢ مساءاً.

(٢) ماهر محمد حامد احمد، النظام القانوني لعقد الـ (بوت B.O.T)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤، ص٣١٥.

(٣) منير محمد الجنبيهي. ممدوح محمد الجنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٠-٢١.

(٤) د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح (نموذج من عقود التنمية)، مصدر سابق، ص٣٨.

من تلك الرقابة[١]، وتتعدد صور الرقابة فمنها ما يتعلق بالجانب الفني وبواسطتها يتم التأكد من ان المستثمر (شركة المشروع) يقوم بالتنفيذ وفقاً لشروط العقد، وقد تكون تقنية والتي تستلزم الاستعانة بخبير، علاوة على الرقابة القانونية التي تتمحور حول تنفيذ شركة المشروع التزامتها التعاقدية فيما يتعلق بهذه المرحلة[٢]، وان الحق يكون لشركة المشروع المنفذة بأن تجري التعديلات التي تراها مناسبة إذا ما ظهر عيوب او ارتأت ان البناء لا يحقق القصد المراد له او ان البناء غير صالح للغرض المنشود[٣].

٣- تأمين المشروع بالمعدات والاجهزة الضرورية للبدء بالانتاج: وهو الامر الذي يلتزم به المستثمر (شركة المشروع) بحسب ما هو وارد في العقد المبرم بينها وبين المستفيد (الدولة)، وتكون هذه الاجهزة والمعدات في قوائم ملحقة بالعقد تحدد فيها مواصفات هذه المعدات وقطع الغيار اللازمة لها[٤]، وهي مسألة مهمة تصب في تحقيق النتيجة التي يهدف العقد الى تحقيقها[٥].

ولهذه المرحلة خطورة إذ ان السلامة المالية للمشروع يكون مرتبط بها، وانها تستغرق الوقت الاكثر والجزء الاكبر من تكاليف الاستثمار في مشروع الطاقة المتجددة، في وقت ما يزال هذا المشروع ليس له اي دخل يذكر، وان لإنجازه في الوقت المحدد اهمية كبيرة لكل من المستفيد وشركة المشروع، فبالنسبة للمستفيد فأن التأخير في انجازها ينعكس سلباً على مصداقية سياسة الحكومة بصدد مشروعات الطاقة المتجددة الممولة من القطاع الخاص، اما بالنسبة لشركة المشروع فالتأخير قد يعرضها الى الغرامات التأخيرية من جهة، ونقص الارباح الناشئ عن بدء التأخر في مرحلة الانتاج والتجهيز بالطاقة من جهة اخرى، لذا تحرص شركة المشروع في الغالب على سرعة انجاز هذه المرحلة في الوقت المحدد، ويكون ذلك طبقاً للمعايير والشروط

---

(١) مصطفى عبد المحسن الحبشي، الوجيز في عقود البوت B.O.T، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢.

(٢) علاء عبد السميع شحاته محمد، النظام القانوني لعقود الطاقة غير المتجددة (البترول والغاز الطبيعي)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٩، ص٧٩.

(٣) هاني صلاح سرى الدين، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٤) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٥) د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص٤٠.

الفنية المحددة في العقد[١]، ويحدد العقد الجزاءات المالية التي تقع على عاتق شركة المشروع في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام[٢].

ويحرص المستفيد (الدولة) على تضمين العقد المدة وفي حال عدم التطرق الى المدة تلتزم الشركة بالانجاز في مدة معقولة بحسب طبيعة المشروع والدقة المطلوبة والمدة المعقولة بهذا الصدد هي التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، بمعنى ان المستثمر (شركة المشروع) لا يمكن ان ينفي مسؤوليته ما لم يثبت ان القوة القاهرة او الحدث المفاجئ او فعل الغير هو السبب[٣]، وينبغي ان لا تكون القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او فعل الغير مسبوق بخطأ شركة المشروع والا كانت المسؤولية بقدر الخطأ[٤]، وما يجدر الاشارة له ان المشرع العراقي قد الزم المستثمر إشعار هيئة الاستثمار فور انهاء تجهيز المشروع[٥].

---

(١) ابو بكر احمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٠، العدد٣٨، ٢٠٠٨، ص٣٧٧.

(2) Power Purchase Agreement Checklist for State and Local Governments، Fact Sheet Series on Financing Renewable Energy Projects، p2.

(٣) نص البند (٤/١٣) من نموذج عقد شراء طاقة كهربائية من شركات منتجة للكهرباء من مصادر متجددة بنظام تعريفة التغذية المشار له فيما سبق على: " يصبح الطرف الذي تأثر من حالة القوة القاهرة غير مسئولا عن اي تقصير او تأخير او عدم الوفاء بأي من التزاماته تجاه الطرف الاخر اثناء وجود حالة القوة القاهرة الا فيما يتعلق بسداد الفواتير التي تم اصدارها او تسليمها قبل او خلال فترة وقوع حالة القوة القاهرة". العقد متاح على الرابط: https://lawyeregypt.net تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٦/١٥ الساعة ٣:١٣ مساءاً.

(٤) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، العقود الواردة على العمل، ط١، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨٩، ص٩٦. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص٢٥١.

(٥) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار العراقي النافذ على: " إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او المحافظة حسب الاحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لاغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري".

الفرع الثاني

الالتزام بالانتاج والتجهيز

وهي من ابرز مراحل تنفيذ التزامات المستثمر (شركة المشروع) لأنها جوهر عقود الطاقة المتجددة، وما الالتزام بالبناء المذكورة انفاً الا تمهيد لتنفيذ الشركة التزامها الذي ابرم المستفيد (الدولة) العقد لأجله وهو التزود بالمنتج من الطاقة المتجددة بأي صورة كانت كهرباء، مياه، وغيرها، وهو مهم كذلك بالنسبة لشركة المشروع لأنه يوفر لها الإيرادات، ففي الغالب تُدفع مستحقات الشركة مقابل الدفعات التي تزود بها المستفيد (الدولة)، وينبغي ان يكون الانتاج وفقاً للمواصفات المتفق عليها في بنود العقد المبرم بين الاطراف، ولا يصح ان يعهد المستثمر بتلك المرحلة –التجهيز– لطرف اخر دون موافقة المستفيد[١].

مع ذلك لإرادة الاطراف اثر في تنظيم هذه المسألة بحسب ما يتفقون عليه من شروط ويكون اتفاقهم هو الضابط في تحديد المواصفات الخاصة بالتجهيز[٢]، ويكون التزامه التزام بتحقيق نتيجة فيكون المستثمر قد ادى التزامه متى ما جهز المستفيد بالطاقة بالمواصفات المتفق عليها، وهناك ترابط واضح بين هذا الالتزام – التجهيز– وبين الجودة، فمتى ما كانت جودة الطاقة المنتجة عالية كلما كان التجهيز آمن ومحققاً للغاية المرجوة من التعاقد، وتتضمن عقود الطاقة المتجددة بالغالب بنوداً يحدد فيها المواصفات المطلوبة او بأقل تقدير الإشارة الى ضرورة

---

(١) لا تسمح مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ للمستثمر نقل التزاماته المتمثلة بالتجهيز بالطاقة في عقد الربط بالشبكة الوطنية للغير دون موافقة الجهة المتعاقدة معها، إذ نصت المادة (٤/ثانياً) من المسودة على : " لا يجوز للمستثمر او المشترك المنتج نقل حقوقه او التزاماته الناشئة عن عقد الربط مع الشبكة الوطنية الى الغير الا بعد موافقة الجهة المتعاقدة"، وفي حالة التجهيز بخلاف المواصفات المتفق عليها يجعل شركة المشروع مخله بالتزامها وفق احكام العيوب الخفية، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني لعقود الطاقة المتجددة سيكون علينا الرجوع الى القواعد العامة والتي لا يوجد فيها ايضاً نص يشمل التزامات التجهيز بضمان العيوب الخفية واكتفى بإيراد نصوص الضمان ضمن عقدي البيع والإيجار.

(٢) نصت المادة (٨٥) من قانون التجارة المصري على: " يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبنية في العقد كما يضمن انتاج السلع او اداء الخدمات التي اتفق بالمواصفات المبينة في العقد ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك".

ان تكون ذات جودة عالية[١]، ومن ثم متى ما لم تُجهز الطاقة بموجب تلك المواصفات عد مخلاً بإلتزامه[٢]، ونذهب الى ضرورة ان تنظم مثل هذه المسائل – المواصفات– بتنظيم خاص ولا تترك للقواعد العامة التي قد لا تفي بالغرض ولا تتلاءم مع ضخامة مشاريع الطاقة المتجددة.

ترتبط مرحلة الانتاج وتوزيع الطاقة بالتزام على درجة عالية من الاهمية الا وهو التزامه بتجهيز المستفيد بالمعدات الضرورية كافة لإتمام عملية تجهيز الطاقة[٣]، إذ لا يقتصر التزامه بتجهيز طاقة الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على سبيل المثال فحسب، بل يمتد الى ان يجهز المستفيد (الدولة) بالمعدات التي سيتم التجهيز بواسطتها وعلى نحو آمن[٤]، مع تحمل نفقات هذا التجهيز ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، ويجد هذا الالتزام اساسه وبحسب القواعد العامة – في ظل غياب التنظيم التشريعي للعقد– بنفقات الوفاء وما يستلزمه طبيعة العقد من توابع[٥]، كذلك القيام باعمال الصيانة التي ترتبط بعملية الانتاج والتوزيع ذلك ان التزام المستثمر (شركة المشروع) بتسليم المشروع الى المستفيد يجب ان يكون بصورة جيدة وصالح للإستعمال،

---

(١) وكان للقضاء الامريكي دور بارز فيما يتعلق بشرط الجودة، الذي يلزم مزود الخدمة بضمان نوعية الانتاج والتقييد بمعايير الجودة، وقد تم تكريس ذلك في احكام قضائية عدة دافعت فيها المحاكم عن مشروعية الشرط. لتفاصيل اكثر عن موقف القضاء الامريكي يراجع: د. مها محسن علي السقا، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٢) سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥٢.

(٢) نصت المادة (٧٨) من قانون التجارة المصري على: " يلتزم المورد–طول مدة سريان العقد– بان يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الالات او الاجهزة التي تستعمل في تشغيل منشآته. واذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في مشآته، وجب ان يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها".

(٤) د. احمد عبد العال، التركيبات الكهربائية في المنشأة السكنية، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٦.

(٥) نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على: "١– يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢– ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، ويقابل هذا النص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري والتي تنص على: " ١– يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢– ولا يقتصر العقد على ما الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

لذلك يجب ان تعتني بصيانة المشروع ومتعلقاته بصورة دورية وبعناية لازمة[١]، وقد يُشار الى الالتزام بالصيانة في هذه المرحلة ضمن بنود العقد مع تحديد اوجه الصيانة الواجب الاعتناء بها كمراقبة القطع والآلات وتجديدها وتغييرها وفقاً لطبيعتها وطرق استهلاكها[٢]، وقد تتخذ الصيانة العناية الوقائية التي يتضمن وضع جدول زمني لتلافي اي اعطال قد تؤثر على كفاءة التجهيز بالطاقة، او صيانة علاجية الغاية منها إصلاح اي عطل لاستمرار المشروع بالعمل[٣].

تتصل هذه المرحلة بالعديد من القواعد التي لها صلة بتسيير المرافق العامة، ذلك ان عقود الطاقة المتجددة ذات طبيعة خاصة وينعكس ذلك بدرجة واضحة على احكامها، ومن ثم فأن هناك قواعد اساسية تتصل بالانتاج وتوزيع الطاقة على المستهلكين، مما يتوجب على المستثمر (شركة المشروع) مراعاتها، ومن ابرز هذه القواعد التي يسلط عليها الضوء ضمن بنود العقد هو ان يكون التجهيز بإطراد وانتظام، فالتعاقد على هكذا مشاريع وكما هو معروف يكون لغرض سد احتياجات عامة دائمة ومستمرة[٤]، مثال ذلك التجهيز بالطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة، ومن ثم فأن التوقف عن تقديم الخدمة يتعارض مع الغرض من تعاقد المستفيد على المشروع سواء كان التوقف مؤقت ام دائم، لان هناك اضرار كثيرة قد تلحق بالدولة والمستهلكين[٥].

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) (الغرض من العقد وتاريخ السريان) من العقد المبرم مع العراق وشركة ابو ظبي لطاقة المستقبل على: " يجب ان تقوم شركة المشروع... وصيانة وتطوير محطة الطاقة الشمسية...".

(٢) نصت المادة (٨/١) من البند الثامن (الصيانة والاصلاح) من نموذج عقد شراء طاقة كهربائية من مصادر متجددة بنظام تعريفة التغذية على: " يقوم الطرف الثاني بصيانة واصلاح محطة انتاج الكهرباء ومنشآت الربط خلال مدة العقد، وذلك من اجل الحفاظ على مواصفات الاداء المحددة...". نموذج العقد منشور على الرابط: https://lawyeregypt.net تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/١٥ الساعة ٤:١٢ مساءاً.

(٣) وائل السيد محمد اسماعيل، المشكلات القانونية التي يثيرها عقد الـBOT وما يماثلها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢١٥.

(٤) لم يتم النص على مبدأ دوام سير المرافق العامة في التشريعات الادارية، الا ان الفقه والقضاء الاداري يسلمان بوجود المبدأ كقاعدة قانونية. د. حمدي القبيلات، القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٩٨.

(٥) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠٠. د. جابر جاد النصار، عقود البوت B.O.T والتطور الحديث لعقد الالتزام، دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٧.

الفرع الثالث

الالتزام بنقل الملكية

وهو اخر التزامات عقود الطاقة المتجددة الذي يقع على عاتق المستثمر (شركة المشروع)، إذ تلتزم هذه الاخيرة بعد انتاج الطاقة وقبل نهاية العقد بأن تنقل ملكية المشروع الى الدولة (المستفيد) لتدير المشروع بنفسها او الى احدى الشركات الخاصة لتتولى تلك المهمة، او قد ترى الدولة تجديد العقد لمدة اخرى مع شركة المشروع نفسها[١]، وتحرص الدولة في العادة على النص على هذا الالتزام في العقد صراحةً[٢]، فإرتباط المشاريع المتعلقة بالطاقة المتجددة بالبنية التحتية[٣] كمحطات توليد الكهرباء او تحلية المياه يجعل نقل ملكيتها في نهاية مدة العقد امر تحرص عليه الدولة في الغالب بأمن الدولة المضيفة وسيادتها في حال كان المستثمر اجنبي[٤]، لذلك هناك من يرى انه لا يتصور ان تؤول ملكية هذه المشاريع لغير الدولة وان تعاقدت هذه الاخيرة لاحقاً مع شركة المشروع او غيرها لإدارة المشروع والاستفادة من الخبرات[٥].

---

(١) دويب حسير صابر عبد العظيم، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٢) هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة من القطاع الخاص، دراسة تحليلية لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.O.T) وغيره من صور مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٧.

(٣) يقصد بالبنية التحتية: المرافق المادية التي توفر خدمات اساسية للجمهور، كمحطات توليد الكهرباء وشبكات توزيعها ومحطات معالجة المياه ومحطات معالجة مياه الصرف وغيرها.

United Nation Industrial Development Organization UNIDO، Guidelines for infrastructure Development thought Build، Operate & Transfert (BOT Projects)، Vienna 1996، p288.

(٤) نصت المادة (٣) من قانون الاستثمار في اقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على: " يعامل المستثمر والرأس مال الاجنبي كالمستثمر والرأس مال الوطني، يكون للمستثمر الاجنبي الحق في امتلاك كامل رأس مال اي مشروع بقيمه في الاقليم بموجب هذا القانون"، واشارت الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون الكهرباء المصري على: " للمستثمرين انشاء وتملك وتشغيل محطات انتاج الكهرباء باحد مصادر الطاقة المتجددة وبيع الكهرباء للشركة المصرية لنقل الكهرباء بموجب تعاقد بالسعر المعتمد والمعلن من مجلس الوزراء وتسري هذه التعاقدات لمدة خمسة عشر عاما، على ان لا يتم تخفيضه خلال هذه المدة بما يجاوز ١٠٠%".

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، عقود البوت BOT في القانون المقارن، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٤. يعرب محمد الشرع، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة مفاهيم في

ويكون تسليم المشروع ونقل الملكية بوضع جيد يسمح باستغلال المستفيد له، ومرد ذلك التزام شركة المشروع في نهاية مدة العقد المبرم نقل جميع ما لها من حقوق ملكية في الاصول، ويشمل ذلك المعدات والاجهزة وقطع الغيار المستعملة في تشغيل مشروع الطاقة المتجددة الى الدولة المتعاقدة(١)، والقاعدة الاساسية في هذه المرحلة هي ان المشروع لا بد ان يكون قد صمم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية التي اعدت له(٢)، لتُنقل ملكية المشروع الى الدولة اما دون مقابل او بمقابل رمزي حسبما أُتفق عليه في العقد كذلك يستوجب ان تكون كافة اصول المشروع خالية من أية رهون عند إعادة المشروع(٣)، إضافة الى تسليم المستفيد الوثائق والمستندات الضرورية كافة لتشغيل المشروع او اي وثيقة اخرى او تصميم او رسوم او سجلات من شأنها تسهل إدارة المشروع بعد ذلك، وقد يُستعان بمكاتب خبرة لتحليل وتقييم حالة المشروع وذلك بإعداد تقرير يوضح فيه الحالة الفنية للمشروع(٤).

=التشاركية بين القطاعين العام والخاص نماذج عقدية تطبيقية في تقنية تفويض المرافق العامة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص٢١٢.

(١) هاني صلاح سرى الدين، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) وتعرف دراسة الجدوى بانها: اسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح فكرة استثمارية قبل التنفيذ الفعلي للمشروع، فهي اداة عملية لاستكشاف المخاطر وتفادي تحميل الاستثمار الخسائر، ومن ثم المساهمة في عملية توجيه اتخاذ القرارات الاستثمارية كما انها تسبق عملية التشغيل، ولدراسة الجدوى صور عدة هي:

- دراسة جدوى اقتصادية.
- دراسة جدوى قانونية.
- دراسة جدوى فنية وهندسية.
- دراسة جدوى تسويقية.
- دراسة جدوى بيئية.

لتفاصيل اكثر عن مضمون صور دراسة الجدوى يراجع: د. ابراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام B.O.T، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٧. د. جيهان حسن سيد احمد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨.

(٣) خالد بن محمد العطية، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣٧.

(٤) محمد محمد بدران، النظام القانوني لمشروعات البوت، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي عن مشروعات الـB.O.T المنعقد بواسطة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ص١١.

وعلى مستوى التشريعات محل الدراسة المقارنة وما يجدر الإشارة له ان تنظيم هذه العقود في القانون الامريكي مختلف عنه في كل من القانون المصري والعراقي، فقد يخلوا عقد الطاقة المتجددة من مرحلة نقل الملكية متى ما كان عقد الطاقة المتجددة بصورة عقود آداء الطاقة المتعلقة بالمستلزمات والخدمات[١] او كان بصورة عقود آداء الطاقة المتعلقة بالاشغال والخدمات[٢] او بصورة عقود الطاقة المتعلقة بالاعمال والمستلزمات والخدمات[٣]، فلا تتضمن تلك الصورة نقل للملكية، وتبرم هذه العقود في مجال الطاقة الكهربائية المتولدة من مصادر الطاقة المتجددة تحديداً من الطاقة الشمسية بأسلوب اتفاقيات شراء الطاقة[٤] التي تُنظمها كعقد

---

(١) يقتصر دور مقدم خدمات الطاقة في عقود اداء الطاقة المتعلقة بالمستلزمات والخدمات على توفير المعدات التي يحتاجها المبنى او استبدالها، إضافة الى صيانتها وتشغيلها مدة العمل لتقترب هذه الصورة كثيراً من عقد التشغيل وتقديم الخدمات.

Oliver Ortega، Les contrats de perfor-mance énergétique، Rapport à Madame Nance Kosciusko-Morizet، Ministre de l´écologie du développement durable، des transports du logement، Mars 2011، p25.

(٢) في هذه الصورة من صور عقود الطاقة المتجددة في امريكا، يُعهد الى مقدم الخدمات القيام بتعديل المنشآت المعدة لتجهيز الطاقة المتجددة والقائمة اصلاً، والصيانة طيل مدة العقد وقد تشمل هذه الصورة تقديم المعلومات وزيادة وعي مستخدميها، وتكون هذه الصورة من العقود طويلة الاجل في العادة لتتجاوز الخمسة عشر عاماً. نقلاً عن: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مصدر سابق، ص٨٤.

(٣) يلتزم المستثمر في عقود اداء الطاقة المتعلقة بالاعمال والمستلزمات بالتصميم والبناء والتشغيل والتصميم، إذ يكون التزامه شاملاً بإعداد التصاميم وتنفيذها او اجراء بعض التعديلات على تصاميم قائمة، كذلك تشغيل المنشآت طول فترة العقد مع توعية المستخدمين لخفض استهلاك الطاقة وعزل المباني لتحقيق هذا الهدف، واستخدام شبكات الاشعار اللاسلكي في المباني لرصد استخدام الطاقة المتجددة وتوفيرها، وعليه تكون هذه الصورة من اكثر الصور تعقيداً وتنفذ في الغالب من قبل شركات عملاقة. لتفاصيل اكثر ينظر: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) عرفت اتفاقيات شراء الطاقة في الولايات المتحدة الامريكية (PPAS) بأنها: عقود بين طرفين أحد الطرفين يولد الكهرباء والآخر يبحث عن استخدام أوشراء تلك الكهرباء، في جوهرها اتفاقية شراء الطاقة هي اتفاقية لشراء قدر معين من الطاقة بسعر معين ولمدة معينة من الوقت، وبالتالي تقليل تقلب التكاليف والأرباح، هناك استخدامات متعددة لPPAs. لقد تم استخدامها تاريخياً من قبل المرافق للحصول على الطاقة من منتجي الطاقة المستقلين، ومن قبل كبار المستخدمين، مثل البلديات أو الشركات الكبيرة، للحصول على أسعار تفضيلية وثابتة من المرافق.

Brian Carey، Introduction to Renewable PPAs، Achieving Success in the New Competitive PPA Environment، July 2012، p1.

يُمكن الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة الامريكية بشراء الكهرباء، تكون ملكية النظام الذي أُعتمد لتزويد الوكالة بالكهرباء فيما بعد مرتبط باتفاق الطرفين، إذ يكون للهيئة الحكومية شراء النظام بالقيمة السوقية العادلة او يمدد اتفاق الشراء او ان يطالب مالك النظام بإزالة المعدات في حالات معينة[١].

اما آلية ابرام هذه العقود في كل من القانون العراقي، وكذلك المصري فيكون غالباً بصيغة عقود Bot[٢]، ومن ثم ينتهي تنفيذها بنقل الملكية من شركة المشروع الى الدولة[٣]، وقد ترى تلك الاخيرة التعاقد مع الشركة من جديد لتستمر في إدارة المشروع او تعهد لطرف اخر من القطاع الخاص او تتولى بنفسها المهمة، وعموماً ان اختيار أياً من تلك البدائل يكون بالاستناد على عاملين هما:

- مصالح الدولة وتوجهاتها نحو شراكة القطاع الخاص.
- مدى استشعار الدولة بأن إدارة الشركة منفذة المشروع له يحقق قدر مهم من الكفاءة في مجال جودة الانتاج وتكلفة المنتج[٤].

المطلب الثاني

التزامات المستثمر (شركة المشروع) تجاه المستفيد

الى جانب التزام المستثمر (شركة المشروع) بتنفيذ المشروع على المراحل المذكورة انفاً، يلتزم المستثمر بإلتزامات اخرى قد ترد على نحو مباشر في بنود العقد او قد تستخلص من

---

(1) Power Purchase Agreement Checklist for State and Local Governments، op.،cit، p7.

(2) C. Khater، Le contrat de concession de service public ou BOT en droit français et égyptien، paris1، 2004، p17.

(٣) ويختلف المقابل الذي تدفعه الدولة في حال كانت صيغة العقد هي الـ(BOOT) حيث تكون ملكية المشروع بالكامل للمستثمر وتشغيله لحسابه الخاص خلال مدة العقد. محسن احمد الخضيري، عمليات (B.O.T)، الاسس والقواعد والاتجاهات، دون تاريخ نشر، ص١١.

(٤) د. طفياني مخطارية، دور عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في انجاز مشاريع البنية التحتية للطاقات المتجددة، بحث منشور في مجلة جامعة اسيوط، العدد٢٤، ٢٠٢١، ص١٥.

ضرورة التنفيذ بحسن النية لكل ما يستلزمه التنفيذ، ولأجل تسليط الضوء على ابرز التزامات شركة المشروع تجاه المستفيد التي تعاقد معها في مجال الطاقة المتجددة والتي من شأنها ان تبرز لنا خصوصية العقد، لذا سنقسم المطلب على فرعين، نخصص الاول لبحث الالتزام بالإعلام، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث الالتزام بنقل التكنولوجيا.

الفرع الاول

الالتزام بالإعلام

ترتب عقود الطاقة المتجددة التزاماً على المستثمر (شركة المشروع) يضاف الى التزامها بتنفيذ المشروع، وهو الالتزام بالإعلام، وهو التزام لا يقل اهمية عن التزام شركة المشروع بتنفيذ المشروع المتفق عليه بالعقد المبرم بينها وبين المستفيد[١]، ويعرف الالتزام بالإعلام انه: الالتزام الذي يقضي بإبلاغ الطرف الاخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد[٢]، او بأنه: التزام ذو شقين احدهما يكمل الآخر، فهو التزام من جهة بتبصير الطرف الاخر يكيفه استعمال السلعة، ومن جهة اخرى التحذير من مخاطره[٣]، وعرف بأنه: الواجب الضمني الذي اوجده القضاء الذي بمقتضاه يلتزم الطرف الاكثر خبرة والافضل معرفة بإبلاغ الطرف الاخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد[٤].

فيلاحظ ان الالتزام بالاعلام يتضمن التزامين هما تبصير الطرف الاخر وذلك بتزويده المعلومات الضرورية كافة عن سير العمل في المشروع طيلة مدة العمل، والالتزام بتحذيره من كل مخاطر الخدمة او السلعة او الطاقة كما في محل العقود محل الدراسة، ويظهر لنا جلياً

---

(١) ويرجع اصل الالتزام الى القضاء الفرنسي، ويعدّ الفقيه الفرنسي (juglart) من اول الفقهاء الذين تطرقوا الى مسألة الاعلام في كتابه "الالتزام بالإعلام في العقود" من استقراء القرارات القضائية الفرنسية. نقلاً عن: شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، ط١، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٧٥.

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٣) د. عبد القادر الاقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠، ص١٨٥.

(٤) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتوج، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

اهمية هذا الالتزام بالنسبة لعقودنا محل البحث ذلك ان طبيعة المحل في هذه العقود يتعلق بالغالب بسلع لها مخاطر تستوجب هذا الالتزام.

وما يجدر الإشارة له ان الالتزام بالإعلام له اكثر من صورة، الاولى تكون في المرحلة السابقة للتعاقد اما الصورة الثانية فتكون في مرحلة التعاقد، وهناك من يذهب الى ان ضرورة هذا الالتزام تظهر في المرحلة السابقة للتعاقد، اما في مرحلة ما بعد التعاقد فهو التزام متأخر إذا اريد الحصول على تأثير بشأن قرار التعاقد، ومن ثم وبحسب مؤيدي الاخذ بهذا الالتزام قبل التعاقد انه يؤدي الى توخي عيوب الرضا ولا سيما الغلط والتدليس[١].

وفي الصورة الثانية لهذا الالتزام وهي الالتزام بالإعلام بعد التعاقد وهو ما ذهبنا الى بحثه في هذا الموضع نجدها تشير الى ان المتعاقد ملزم بتقديم المعلومات الكافية عن المعقود عليه اثناء التنفيذ او حين التسليم، وان اساس المسؤولية في عدم تنفيذ هذا الالتزام –الإعلام– هو الخطأ[٢]، نؤيد الاخذ بالصورة الاخيرة ذلك انها تتلائم مع طبيعة عقود الطاقة المتجددة، فإعلام المتعاقد – شركة المشروع– بالبيانات الخاصة بمحل التزامها انما يمليه طبيعة ذلك المحل عند التجهيز وليس عند التعاقد لاسيما ان كان العقد متعلق بالطاقة الكهربائية، لذلك فان المقصود بهذا الالتزام هو البيانات التي تلتزم شركة المشروع بتزوديها للمستفيد عند التجهيز بالطاقة.

وتظهر اهمية الالتزام في مرحلة تنفيذ العقد انه يسهم في تفادي مخاطر تكنولوجيا الطاقة المتجددة اثناء إستخدامها للانتاج وذلك بوضع تحذيرات للإجراءات الواجب اتباعها تفصيلاً بعد نقل التكنولوجيا او مرفقات العقد محل البحث او الاشتراك بالاشراف اثناء التشغيل بفنيين مدربين لتفادي المخاطر[٣]، ومن ثم يكون الهدف من الالتزام حماية المجتمع بشكل عام من الاخطار

---

(١) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط٢، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٩. عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤٢.

(٢) عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٦٧.

(٣) مها محسن علي السقا، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص٢٤٦.

التي قد تنشأ عن استخدام تكنلوجيا الطاقة المتجددة وذلك لتعلق محل العقد بخدمات مرفقية تصل الى الكافة[١].

ولم يعرف كل من التشريع العراقي والمصري الالتزام بالإعلام، كما لم ينظما الالتزام في نصوص خاصة، مع ذلك يشار للالتزام ضمناً في القواعد العامة في القانون المدني المقررة الخاصة بتنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه وما هو من مستلزماته[٢]، مع ذلك فأن تنظيم هذا الالتزام نجده ضمن بنود العقود التي تبرم في مجال الطاقة المتجددة، إذ يحرص الطرفان على الإشارة للالتزام بالاعلام ضمن بنود العقد[٣]، ففي احدى نماذج تلك العقود لوزارة الكهرباء العراقية نصت الفقرة (ب) من المادة (٦-١) منه على: " على شركة المشروع تقديم المعلومات الاساسية المناسبة الخاصة لبرامجها المتعلقة باختبار المرفق، بشكل مستمر للمشتري..." [٤]، فيلاحظ ان تضمين العقد المذكور انفاً بهذا الالتزام انما يستلزمه طبيعة العقد والمدة الطويلة التي يستغرقها تنفيذ المشروع بالعادة.

الفرع الثاني

الالتزام بنقل التكنولوجيا

بدءاً ان التطرق الى نقل التكنولوجيا[٥] عموماً موضوع لا تعطيه صفحات قليلة حقه في ظل التعقيدات والانتشار الواسع للموضوع ليس على مستوى الدول النامية فحسب، بل في العالم

---

(١) خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٤٧.

(٢) المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري.

(٣) د. احمد عبد العال، التركيبات الكهربائية في المنشأة السكنية، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٦.

(٤) نموذج لعقد من عقود شراء الطاقة الخاص بوزارة الكهرباء العراقية (غير منشور). حصلت الباحثة على نسخة منه من خلال مراجعتها لوزارة الكهرباء وفقاً لكتاب تسهيل المهمة الصادر بالعدد (٣٤٣) في ٢٠٢٢/٢/١٧ من كلية القانون-جامعة القادسية/مقررية الدراسات العليا.

(٥) يرجع مصطلح التكنولوجيا في اللغة (technology) الى اللغة اللاتينية وهي تتكون من كلمتين يونانيتين (techne) وتعني الفن والصناعة الحديثة و(logos) وتعني الدراسة او العلم، ولا يختلف هذا المعنى عن معناه في اللغة الانجليزية (technology)، في حين ان الكلمة في المصطلح في اللغة الفرنسية (technique)

اجمع، ذلك ان الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة غالباً ما يكون استثماراً اجنبياً، والعقود التي تبرمها الدولة في هذا المجال تكون مع الشركات الاجنبية، وتكون هذه الشركات كما بينا من الشركات المتعددة الجنسية او في شكل مشروع مشترك مع رأس المال المحلي العام او الخاص في الدولة المضيفة، لذلك فأن هذه العقود لا تعني مجرد تصدير رؤوس الاموال وانما تعني صفقات متكاملة تتضمن انشاء المشاريع المتفق عليها الى جانب تصدير التكنولوجيا والخبرة التنظيمية(١).

وبقدر تعلق الموضوع بعقود الطاقة المتجددة محل البحث يمكننا القول ان عقود الطاقة المتجددة تدخل ضمن عقود نقل التكنولوجيا من بلد المصدر الى بلد المستورد(٢)، ليكون الالتزام بنقل التكنولوجيا احد الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق شركة المشروع تحديداً في العراق

=ينصرف الى معنى اسلوب اداء المهنة او الصنعة، وتطور المصطلح نسبياً الى (technologie) وتعني علم الفنون والمهن او علم الفنون والحرف او علم الصناعة، وعرفت في الفقه الفرنسي بانها الوسيلة اللازمة لتطوير الصناعة وما يترتب على هذا التطوير من نتائج، وهي العلم الذي يعتني بالتقنيات او البحث التطبيقي. لتفاصيل اكثر عن معاني المصطلح يراجع: د. عطية عبد الحليم صقر، الفجوة التنقنية واثارها الاقتصادية في الدول الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصادر الاسلامي، مكتبة الفرقان، الرياض، ص٨. كذلك ينظر: DUBOT.P.16 "La recherché et la Science des rechniques ou encore la recherché appliqué S.

(١) يراد بالتكنولوجيا في الاصطلاح القانوني: ذلك الجهد المنظم الذي يهدف الى استخدام نتائج البحث العلمي، وذلك في تطوير اساليب اداء العمليات الانتاجية بمعناها الواسع والذي يشمل الخدمات والانشطة الادارية والتعليمية والاجتماعية وذلك بهدف التوصل الى اساليب جديدة، يفترض في واقع الامر انها الافضل للمجتمع، وتعدّ التقنية هي الجانب التطبيقي للعلم في مجال الانتاج بمعناه الواسع وهي بذلك تغطي كافة مجالات الحياة العلمية والثقافية. د. ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية–مصر، ٢٠٠٢، ص٨. د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، نظرة انتقادية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد٢، السنة٤٤، ٢٠٠٢، ص٣٢١.

(٢) عرف قانون التجارة المصري عقد نقل التكنولوجيا في المادة (٧٣) على انه: " عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بان ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة او تطويرها او لتركيب او لتشغيل الالات او اجهزة او لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا التكنولوجيا مجرد بيع او شراء او تأجير او استئجار السلع ولا بيع العملات التجارية او الاسماء التجارية او الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد تكنولوجيا او كان مرتبطاً به".

ومصر محل الدراسة المقارنة بعدّها دول نامية[١]، وهو من الالتزامات المرتبطة بهذه العقود لضخامتها مما يستوجب الاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة[٢]، إذ يحتاج توطين تكنولوجيا الطاقة المتجددة في هذه البلدان الى اجراءات نقل معرفة تصنيع واستعمال معدات وتكنولوجيات الطاقة المتجددة[٣].

ويقدم هذا الالتزام مزايا عدة لطرفي العقد، فبالنسبة لشركة المشروع فالالتزام يكفل لها حسن إدارة المشروع وتحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح، ذلك ان دخول التكنولوجيا الحديثة من شأنه تقليل الاعتماد على الايدي العاملة وفي الوقت ذاته تقديم خدمة جيدة، وبالنسبة للدولة فأن لها مصلحة في الحصول على هذه التكنولوجيا تساعدها في تحقيق التنمية الاقتصادية[٤].

للتكنولوجيا انواع مختلفة[٥] وبحدود الصلة بموضوع هذه الدراسة، فهي تقسم على تكنولوجيا مجسدة وغير مجسدة، ويقصد بالتكنولوجيا المجسدة هي تلك التكنولوجيا التي تتجسد في روؤس

---

(١) د. فايز احمد عبد الرحمن، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣.

(٢) د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٣، ص١٩١.

(٣) ان البحث في مجال تصنيع مكونات ومعدات توربينات الرياح في الدول العربية نجد فيه ان التصنيع المحلي ينحصر في تصنيع الكابلات الكهربائية والمحولات وابراج التوربينات، مع ذلك ان بدايات استعمال هذه النظم في الدول العربية وتحديداً في مصر قد شهد مساهمات للتصنيع المحلي بنسبة اكبر، إذ تم تصنيع ريش التوربينات محليا (بمساعدة دنماركية) الى جانب بعض المكونات الاخرى، اما بالنسبة لمكونات نظم التسخين الشمسي للمياه، فالكثير من الدول العربية استطاعت توطين صناعتها والسبب يرجع الى بساطة تكنولوجياتها بالمقارنة بالنظم الاخرى مثل الخلايا الشمسية وطاقة الرياح، الامر الذي ساعد في نمو استخدام هذه النظم في بعض الدول العربية كما في لبنان والاردن وتونس وغيرها. لتفاصيل اكثر يراجع: الاستراتيجية العربية لتطوير استعمالات الطاقة المتجددة، اعداد المجلس الوزرائي العربي، ٢٠١٠–٢٠١٣، ص٢٥.

(٤) هاني صلاح سرى الدين، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٥) تصنف التكنولوجيا بحسب درجة السرية الى تكنولوجيا عامة واخرى خاصة، ويراد بالتكنولوجيا العامة اي تلك التي يتم نقلها دون ضوابط وقيود محددة، ومن ثم فأن تسريبها لا يرتب اي مسؤولية ومن ابرز تطبيقاتها التكنولوجيا المشروحة في الكتب والنشرات المرفقة بالعقاقير الطبية، اما التكنولوجيا وهي التي تتصف بالسرية وذلك لقيمتها، ومن ثم يتم نقلها بشروط وضوابط خاصة واي مخالفة فيها يحرك المسؤولية لاطرافها، وتصنف التكنولوجيا بحسب درجة الملاءمة الى تكنولوجيا ملائمة وتكون كذلك متى ما تحقق فيها عدة مستويات من الناحية الهندسية والفنية والظروف الجغرافية والبيئة المحلية والتنقنية، وتكنولوجيا غير ملاءمة ويعود ذلك الى

الاموال البشرية او في الآلآت والمعدات او السلع الاستهلاكية، اما التكنولوجيا غير المجسدة فهي لا تأخذ صيغ مادية بل تتجسد بالمعرفة المتعلقة باستعمال وصيانة اشياء مادية وتوطين وتطوير التكنولوجيا(١).

ونلاحظ ان الالتزام بنقل التكنولوجيا ضمن عقود الطاقة المتجددة يتضمن كلا النوعين، إذ تلتزم شركة المشروع بتنفيذ المشروع الذي يتضمن البناء والتشييد وتنصيب الآلات والمعدات اشياء مادية.

ففي عقد توليد الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة تلتزم شركة المشروع بربط الشبكة وذلك يستلزم تصميم وشراء وانشاء وتركيب وبرمجة واختبار منشآت الربط، ويعد ذلك جزء لا يتجزأ من الالتزام العام(٢)، فضلاً عن نقل الخبرة الفنية والإدارية لتشغيل محطات التزويد بالطاقة وسبل صيانتها(٣)، وعليه تلتزم شركة المشروع بنقل المعلومات والوسائط الفنية كافة التي يتكون

=اسباب عدة ابرزها بكبر حجمها او ارتفاع الكثافة الرأسمالية او استلزام مهارات فنية وادارية خاصة او تكون عدم الملاءمة مع الحاجة المطلوبة. لتفاصيل اكثر عن انواع التكنولوجيا يراجع: د. وفاء مزير فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨، ص١٨٥-١٩١.

(١) د. خالد رعد، دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥، ص٣٧٧. د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط٢، مركز الدراسات العربي الاوروبي، دار بلال، بيروت-لبنان، ١٩٩٩، ص٣٢.

(٢) نصت الفقرة (١/٤) من المادة (٥) من العقد المبرم بين وزارة الكهرباء والطاقة والشركة المصرية لنقل الكهرباء لعام ٢٠١٣ على: " الربط بالشبكة: ١- يلتزم الطرف الثاني بتمويل وتصميم وشراء وانشاء وتركيب وبرمجة واختيار منشآت الربط باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من محطة انتاج الكهرباء وفقاً للمعايير التصميمية المنصوص عليها في هذا العقد والمعايير ذات الصلة واساليب حسن إدارة منشآت الكهرباء".

(1) Leo Edwin Knoz، the international transfer of commercial technology، the role of the multinational corporation، arno press، New York، 1980، p11.

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي على: يهدف هذا القانون الى ما يأتي: اولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها". وقد خلت مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ من نص يؤكد على نقل التكنولوجيا كأحد التزامات شركة المشروع في عقود الطاقة المتجددة على الرغم من اهمية الالتزام.

منها حق المعرفة الى المستفيد، وتسليمه الاموال الملحقة بالتكنولوجيا والمستندات كافة التي تشرح كيفية استعمال التكنولوجيا[١].

ويكون على شركة المشروع حين تنفيذ التزامها بنقل التكنولوجيا ان يكون التنفيذ مشتملاً العديد من العناصر والا يكون التنفيذ ناقصاً، ذلك ان التكنولوجيا ليست اشياء مادية او مستندات فحسب او تعليمات او طرق فنية، بل هي مزيج من كل ذلك، فجوهر نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التي قد يتفق عليها وانما هو العنصر المعنوي الذي يتجسد في حقوق الاختراع او حق المعرفة او معلومات او خدمات فنية[٢]. وابرز المستندات التي تدخل ضمن عناصر هذا الالتزام- نقل التكنولوجيا- المستندات التي توضح دراسة الجدوى والخرائط والطرق الفنية المشتملة على التعليمات والإرشادات والتركيبات والمواصفات، فضلاً عن المساعدة الفنية التي تشمل تقديم المستشارين وتدريب العاملين، ويستهدف ذلك تكوين طاقم محلي له القدرة على إدارة واستثمار التكنولوجيا تحقيقاً للاهداف الاقتصادية المنشودة من نقل تكنولوجيا الطاقة المتجددة، وكل ذلك يكون على شكل كتيبات وعُبر عنها بأنها: "مجموعة العمليات التي تمكننا من تشغيل شيء ما"[٣]. لذلك فأن الالتزام بنقل التكنولوجيا واسع استناداً لوسع مفهومه، بحيث يشمل الاموال المعنوية كافة كحقوق المعرفة وبراءة الاختراع والعلامات التجارية والنماذج، فضلاً عن الاموال المادية كالآلآت والاجهزة والمعدات واخيراً الخبرات والمهارات الموجودة لدى الفنيين والخبراء

---

(١) محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢٥.

(٢) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢. نصت الفقرة (١) من المادة (٧٧) من قانون التجارة المصري على: " يلتزم المورد بان يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب".

(3) “L´ensenible des operation par queles on fait fonationner quelque chose”. Code de commerce، Dalloz 1999 premiere Edition، Sous la Direction De Yves chaput، p123.

والمهندسين[١]، ويعدّ التزام شركة المشروع بنقل تكنولوجيا الطاقة المتجددة التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ومن ثم لا تبرأ ذمة المستثمر (شركة المشروع) الا بتحقيق تلك النتيجة[٢].

وتأسيساً على ما سبق نلاحظ أن الالتزام بنقل التكنولوجيا في عقود الطاقة المتجددة مضمونه عملية فكرية قائمة بين شركة المشروع والمستفيد تتيح للأخير الاطلاع على المعلومات والخبرات المتعلقة بالطاقة المتجددة التي تمكنه من الاستفادة من الطاقة المتولدة أياً كان نوعها، ونرى ان الالتزام من الالتزامات الضرورية التي لا غنى عنها في العقود محل البحث، مما يستلزم ان ترد صراحة في العقود المبرمة بهذا الشأن.

واخيراً وما يجدر الإشارة له ان الالتزام بنقل التكنولوجيا وان كان ملازماً لعقود الطاقة المتجددة لاسيما المبرمة بصيغة عقود البوت وهي الغالبة، الا انه لا يعدّ دائماً شرطاً مدرجاً ضمن العقد، عندما يكون هناك موظفون عاملين من ذوي الخبرة العملية في مجال الطاقة المتجددة، ومن ثم تكفيهم بعض التعليمات والتدريب الكافي، اما ان كان الامر يستلزم منح العاملين في المشروع التدريب المهني المناسب فيكون لزاماً درج الالتزام ضمن بنود العقد[٣].

المبحث الثاني

التزامات المستفيد ومتطلبات تطوير الاستثمار في مجال عقود الطاقة المتجددة

ان دخول الدولة كمستفيد في عقود الطاقة المتجددة يجعلها ملتزمة بإلتزامات عدة في مقابل حصولها على الطاقة المتجددة بأي صورة أُتفق عليها، وما اتفاق الدول على تلك المشاريع الا انطلاقاً من حقيقة واقعية قانونية واقتصادية تنصرف الى ان تلك المشاريع في الدول المتطورة والنامية هي حديث الساعة، وان خطوات التقدم في الدول النامية في هذا المجال بحاجة الى

---

(١) لتفاصيل اكثر ينظر بحث استاذنا الدكتورة سميرة حسين محيسن ومالك جابر حميدي، الحماية العقدية للمعرفة الفنية في عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية، العدد ١١، مجلد ٢، ٢٠٢٠، ص١٢١.

(٢) مها محسن علي السقا، النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩، ص٢١٥.

(٣) د. الياس ناصيف، سلسلة ابحاث قانونية مقارنة عقد الـBOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦، ص٢٧٩.

متطلبات عدة ترمي الى ايجاد محددات ملاءمة للاستثمار في البلد المضيف، لتنمية هذا المجال الحيوي والمهم، ولأجل ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لبحث التزامات المستفيد (الدولة)، اما المطلب الثاني فهو محدد لبحث متطلبات تطوير الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.

المطلب الاول

التزامات المستفيد (الدولة)

عقود الطاقة المتجددة من العقود الملزمة لجانبين التي تُلزم طرفيها بجملة من الالتزامات، إذ تلتزم الدولة بمجموعة من الالتزامات كدفع المقابل والحفاظ على سرية المعلومات والقيام بكل ما من شأنه المساهمة في تنفيذ تلك العقود ضمن المدة المحددة في العقد، ولأجل بيان تلك الالتزامات ارتأينا ان ندرسها على ثلاث فروع، نخصص الاول لبحث الالتزام بدفع المقابل، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة، والثالث مخصص لبحث الالتزام بالتعاون الذي نبحث فيه جملة من الالتزامات التي تدخل ضمنه.

الفرع الاول

الالتزام بدفع المقابل

تلتزم الدولة (المستفيد) بدفع مقابل للطاقة التي تلتزم شركة المشروع بتزويدها والتكنولوجيا المتعلقة بتلك الطاقة[١]، ويعدّ المقابل هو الدافع من وراء تعاقد شركة المشروع ويكون اما مقابلاً عينياً[٢] او بطريق المقايضة او نقدياً والاخير هو الغالب في هذه العقود، ويكون المقابل النقدي

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٨٢) من قانون التجارة المصري على: " يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما". كذلك ينظر: احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ط١، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٨.

(٢) تلجأ الشركات الناقلة لتكنلوجيا الطاقة المتجددة الى المقابل العيني عندما ترغب في الحصول على ميزة احتكارية لتنافس بها غيرها سواء من الشركات الاجنبية او المحلية، فترى الشركات متعددة الجنسية احياناً ان

اما مبلغاً اجمالياً يدفع لشركة المشروع او بشكل دفعات دورية، ويصار الى الاسلوب الاول عندما يكون العقد باسلوب تسليم المفتاح (contral de en main) ليكون المستفيد دفع مبلغ يتفق عليه بصورة جزافية ويشمل الايرادات كافة التي يقوم بها المستثمر مثل المعرفة الفنية والرسومات والآلآت والتركيبات والتدريب والمساعدة الفنية[١].

اما الاسلوب الثاني وهو الاكثر انتشاراً كما بينا سابقاً عند بحث المحل فيكون المقابل فيه بصيغة دفعات دورية تدفع على دفعات يتفق عليها، وبكل الاحوال فان هذا الالتزام من الالتزامات التي يحرص الاطراف على تثبيت تفاصيلها[٢]، كذلك القوانين المنظمة للعقود ذات الصلة[٣].

وقد يتخذ المقابل صيغة رسوم يتم تقاضيها من المستهلكين مباشرةً[٤]، وفي حال التزام شركة المشروع بتزويد المستهلك بالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، وتقاضي رسوم التجهيز بالطاقة الكهربائية، ويعد الشرط المتعلق بالرسم وهو الاسلوب المتبع في عقود التزام المرافق العامة من قبيل الشروط اللائحية التي تتولى الدولة (المستفيد) وشركة المشروع تحديده[٥]، وتكون حريتهم في تحديده تكون مقيدة بأمرين: النص التشريعي الذي قد يحدد ضوابط

=الحصول على الميزة الاحتكارية كمقابل عيني للمحافظة على بقائها قوية. د. حمد عبده اسماعيل، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة الى مصر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٧٩.

(١) د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح نموذج من عقود التنمية، محاضرات القيت على طلبة بدبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق–جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٨.

(٢) فعلى سبيل المثال حرص الطرفان على الاشارة الى ضمانات دفع المقابل كما هو الحال بالنسبة للعقد المبرم مع شركة ابو ظبي لطاقة المستقبل المشار له فيما سبق، إذ نصت الفقرة (٤) من المادة (ثانياً) (التزامات الفريق الاول) على: " يقدم الطرف الاول ضمان دفع صادر عن وزارة المالية (او اي هيئة حكومية معادلة) في جمهورية العراق، من اجل ضمان الالتزامات المالية للطرف الاول".

(4) نصت الفقرة (٢) من المادة (٨٢) من قانون التجارة المصري على: " يجوز ان يكون المقابل مبلغاً اجمالياً يؤدى دفعه واحدة او على دفعات متعددة...".

(٤) مصطفى عبد المحسن الحبشي، مصدر سابق، ص١١٩.

(٥) نصت الفقرة (د) من المادة (٢) من قانون تحفيز انتاج الكهرباء من الطاقة الجديدة والمتجددة المصري على: " يكون للمستثمرين الحق في التعاقد مباشرة مع المستهلكين لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة وذلك باستخدام شبكات النقل والتوزيع وفقاً للسعر والمدة المتعاقد عليها"، ويكون تحديد الاسعار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٤٧) لسنة ٢٠١٤، إذ نصت المادة (الاولى) منه على: " تحدد اسعار

ذلك التحديد، واحترام مبدأ المساواة في الرسم بين المستهلكين، اي توحيد المعاملة بين المنتفعين عند تماثل الظروف[١].

ونلاحظ ان اعتماد هذا الاسلوب في تسديد المقابل لا يتلائم مع طبيعة عقود الطاقة المتجددة، لان شركة المشروع تكون متعهدة بإنشاء المشروع وتشغيله من ثم نقل ملكيته وقد لا تكفي مدة التشغيل وتجهيز المستهلكين بالطاقة مقابل رسم محدد لتسديد مستحقات شركة المشروع، ونلاحظ ان إدارة الدولة المتعاقدة للمشروع بعد تسلمه من شركة المشروع يختلف من حيث الطبيعة القانونية لإلتزامات الطرفين، إذ ان ادارة الدولة للمرافق العامة بما فيها تقاضي رسوم الخدمات المقدمة محكوم بالنصوص الخاصة بالعقود الإدارية، فعلى سبيل المثال يكون للإدارة حرية تغيير سعر رسم الخدمة، في حين ان عقود الطاقة المتجددة محكومة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وما يجدر الوقوف عنده ونحن نبحث في التزام المستفيد بدفع المقابل وارتباطاً بالرسوم المشار اليها المذكورة انفاً هو سياسة من سياسات الدفع تعرف بتعريفة التغذية التي اخذت بها تشريعات عدة[٢]، والتي تقوم بموجبها الدولة (المستفيد) متمثلة بالإدارة التي تعاقد معها على

=شراء الطاقة الكهربائية المصرية لنقل الكهرباء، او لشركات توزيع الكهرباء من محطات انتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة التي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفة التغذية...".

(١) الياس ناصيف، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(٢) ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري في القانون رقم (١٤٢٥) لعام ٢٠٠٤ والخاص بترويج نشر استعمالات الطاقة المتجددة، والذي حدد فيه تعريفة شراء الطاقة المنتجة من المستثمر والتي تختلف باختلاف التكنولوجيا المستعملة في انتاج الطاقة ونسبة مساهمة المصادر المتجددة للمكون الحراري والذي نص في بعض بنوده على تسعيرة الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة المتجددة المختلفة وكما يأتي:

*الطاقة الكهربائية المنتجة من نظم مزدوجة (شمسية/حرارية).

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ٢٠٠% عن نظيرها الاحفوري، بشرط الا تقل مساهمة المكون الشمسي عن ٢٥% من اجمالي الطاقة المنتجة.

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ١٨٠% عن نظيرها الاحفوري، اذا تراوحت مساهمة المكون الشمسي من ٢٠% الى ٢٥% من اجمالي الطاقة المنتجة.

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ١٦٠% عن نظيرها الاحفوري، اذا تراوحت مساهمة المكون الشمسي من ١٥% الى ٢٠% من اجمالي الطاقة المنتجة.

تحديد لكل وحدة طاقة يتم انتاجها من مصدر متجدد، وتعرف سياسة تعريفات التغذية بأنها: سياسة القيمة المحددة والسعة المتغيرة، إذ لا يشترط القانون انتاج كمية محددة من الطاقة المتجددة ولكن يُعتمد على قوى السوق في تحديد كمية الطاقة المنتجة اعتماداً على جاذبية الاسعار المقدمة[١]، وعرفت في المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر بشأن قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بأنها: " السعر المعلن مسبقاً لشراء الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بموافقة مجلس الوزراء لتشجيع انتاج الكهرباء من مصادر متجددة".

وتكون تلك التعريفة مرتفعة مقارنةً بتلك الممنوحة للطاقة من المصادر غير المتجددة، مما يضمن دفع المقابل للمستثمر من تلك التعريفات ويحقق له العائد المناسب[٢]، ويكون هناك تعريفة للكهرباء المتولدة على سبيل المثال من طاقة الرياح او الشمس او الطاقة الجوفية، ليدفع المقابل للمستثمر المقابل الذي يغطى عن طريق وسيلتين[٣]: الاولى مباشرة يسددها المستهلك، اما الثانية فهي وسيلة غير مباشرة عن طريق فرض ضرائب رسوم على الطاقة التقليدية (الاحفورية) لصالح الطاقة المتجددة.

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ١٤% عن نظيرها الاحفوري، اذا تراوحت مساهمة المكون الشمسي من ١٠% الى ١٥% من اجمالي الطاقة المنتجة.

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ١٠٠% عن نظيرها الاحفوري، اذا تراوحت مساهمة المكون الشمسي من ٥% الى ١٠% من اجمالي الطاقة المنتجة.

* الطاقة الكهربائية المنتجة من الخلايا الشمسية (الطاقة الشمسية المباشرة).

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ٣٠٠% عن نظيرها الاحفوري.

*الطاقة الكهربائية من الرياح.

– زيادة تعريفة الكيلووات ساعة المنتج بنسبة ٣٠٠% عن نظيرها الاحفوري.

كذلك قانون الطاقة المتجددة الاردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والذي اشار في الفقرة (أ) من المادة (٨) منه على: " يتم بيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة المرخصة وفق احكام هذا القانون الى المرخص له بالتزويد بالجملة او المرخص له بالتزويد بالتجزئة بموجب اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية المبرمة وفق احكام هذا القانون".

(١) مجيد احمد ابراهيم، التنظيم القانوني للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص٨٣.

(٢) د. محمد مصطفى الخياط، هيكلية قوانين الطاقة المتجددة، ط١، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، ص٦١.

(٣) مجيد احمد ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٣.

وان لإعتماد سياسة التعريفة لدفع المقابل مزايا عدة منها: انها تعدّ وسيلة ضمان لشركة المشروع او المستثمر في انتاج اي طاقة من مصادر الطاقة المتجددة، إذ تكون قيمة شراء الطاقة مضمونة لمدة زمنية طويلة فعلى سبيل المثال (٢٠) سنة كفيلة لاستعادة المستثمر ما أُستثمر في المشروع[١]، وانها تمكن المستثمر من الحصول على تمويل بصورة ايسر ذلك ان الدخل متوقع، كذلك امكانية تشجيع نمو نوعيات معينة من الطاقة المتجددة خاصة تلك التي تعتمد على التكنولوجيات المتطورة اذا تُمنح تعريفة اكثر تميزاً[٢].

ونلاحظ انه وعلى الرغم من المزايا المهمة التي يقدمها اسلوب او سياسة التعريفة[٣]، الا ان اتباع هذا الاسلوب في العراق حالياً قد يواجه معوق مهم ورئيس الا وهو عدم قدرة المواطن (المستهلك) من تسديد مقابل الطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة ولاسيما الطاقة الكهربائية بعدّها المشكلة الابرز في العراق.

الفرع الثاني

الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة

إذا كان من بين التزامات المستثمر هو الالتزام بنقل تكنولوجيا الطاقة المتجددة الى الطرف الاخر، ففي المقابل يلتزم المستفيد الذي تعاقد مع المستثمر بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية

---

(١) نصت المادة (ثانياً) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٤٧) لسنة ٢٠١٧ على: " تكون هذه الاسعار ثابتة لمدة (٢٥) خمسة وعشرين عاما تعاقدياً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية، ولمدة (٢٠) عشرين عاماً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح، وذلك طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية التي توقع بين طرفي الاتفاقية بالاسعار الواردة بهذا القرار".

(٢) د. محمد مصطفى الخياط، ماجد كرم الدين، سياسات الطاقة اقليمياً وعالمياً، ٢٠٠٨، بحث منشور على الرابط: www. Energyandeconomy.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١ الساعة ٥:١٣ مساءاً.

(٣) الى جانب سياسة التعريفة توجد سياسة الكوتا او تسمى بـ (Renewable Portfolio Standard) والتي تلزم الدولة فيها الشركات العاملة في قطاع الكهرباء ان تنتج نسبة معينة من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة والا تعرضت للغرامات، اما دفع المقابل بموجب هذه السياسة فلا يحدد مسبقاً كما هو الحالة بسياسة تعريفة التغذية بل يترك التقدير الى طبيعة العرض، وما يميز سياسة الكوتا هو خلق التنافسية بين الشركات لإنتاج الكهرباء من الطاقة التنافسية مما يسهم في خفض الاسعار مما ينصب في فائدة المستهلكين والتحكم في معدل نمو السوق بما يسمح بالتخطيط لقدرات النقل وكذلك كمية الطاقة اللازمة للمحافظة على اتزان الشبكة. د. محمد مصطفى الخياط، ماجد كرم الدين، مصدر سابق، ص١٢.

التي تلقاها من هذا العقد، وتمثل تلك المعرفة محل التكنولوجيا وظهر اصطلاح المعرفة الفنية لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية بمسمى (Know how)[١] وهي التطبيق العملي للابحاث العلمية والوسيلة للحصول على افضل التطبيقات لهذه الابحاث[٢]، او هي تطبيق اسلوب او طريقة معينة لتحسين الانتاج او لصنع انتاج جديد او تقديم خدمة ما[٣].

وتتسم المعرفة الفنية بطابع المال المعنوي شأنها شأن براءة الاختراع، وتتصف بخصائص تحدد بدلالة المنفعة الصناعية المنتمية اليها شأنها شأن السير الصناعي، ومن ثم تكون المعرفة الفنية بهذا الطابع وتلك الخصائص وسيلة جديدة من وسائل التكنيك الصناعي متى ما احتفظ بها مالكها سراً او لم يتعدى حد معرفتها الاطراف المتعاقدة، لما لذلك من مصلحة في توفير الحماية[٤].

ولم ينظم المشرع العراقي الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بهذه العقود وهو ما يعدّ امراً طبيعياً لخلو التشريع العراقي من تنظيم عقود نقل التكنولوجيا[٥]، ذلك ان المعرفة الفنية هو محل عقد نقل التكنولوجيا[٦]، في حين تطرق قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراقي للالتزام

---

(١) نقلاً عن: د. وفاء جلال محمدين، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، دراسة في القانون الامريكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص١٧. د. ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١١١. د. عبد الهادي يوسف الاكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دون مكان ودار نشر، ١٩٨٩، ص٢٨.

(٢) د. صداح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص٣١٣.

(3) Alexis Jacquemin، Transferts de technologie et structures juridiques adaptees in: Revue d'économie industrielle. Vol. 20. 2e trimester 1982، p80.

(٤) د. سميرة حسين محيسن. مالك جابر حميدي، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٥) جسد المشرع العراقي المعرفة العلمية عندما ذكر في المادة (١/٧٠) من القانون المدني ان الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع وهي بذات الوقت ممكن ان ترد محلاً لعقد نقل التكنولوجيا.

(٦) هناك من يذهب الى ان محل عقد نقل التكنولوجيا اصبح يقتصر على نقل المعارف الفنية من المورد الى المستورد، وان هذه المعارف يمكن ان تتعلق بما اصطلح على تسميته بتكنولوجيا الانتاج والاستعمال او تكنولوجيا الخدمات التي تشمل التنظيم والإدارة. ينظر في هذا الرأي: د. فاروق احمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الاول، مقدمات في القانون التجاري- نظرية الالتزامات التجارية-التاجر-الاموال التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦٥. حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٠٣.

ونصت الفقرة (٩) من المادة (٧) منه على: " يتمتع المستثمر بحسب هذا القانون بحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية وذلك طبقاً لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الاقليم، ويعاقب كل من يفشي اية معلومات تكون بحوزته بحكم وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية والجوانب الفنية او الاقتصادية او المالية للمشروع بموجب القانون"، وبكل الاحوال فأن اساس التزام المستفيد بسرية المعلومات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة يجد اساسه في الاتفاق متى ما تم تضمين عقد الطاقة الالتزام صراحةً[١].

في حين نجد ان المشرع المصري قد نظم الالتزام ضمن قانون التجارة، نصت الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في شأن نقل التكنلوجيا على: " يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويُسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .٢ – وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية".

اما القانون الامريكي، فلم يثير حماية المعرفة الفنية في الولايات المتحدة اي صعوبة او خلاف ذلك ان القضاء قد استقر في حماية هذه المعرفة ويؤيده في ذلك الفقه عدّ المعرفة الفنية عموما هي احد اشكال الملكية[٢]، إذ تأثر القضاء الامريكي في بناء احكامه على الكثير من النظريات منها ما ورد في القسم (٧٥٧) من مدونة المبادئ القضائية عن الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ والتي جاء فيها: " كل من يفشي او يستعمل سراً تجارياً يخص الغير بدون حق، يكون

---

(١) نص البند (٨) من الفقرة (الخامسة) (الانهاء) من العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة توتال انيرجي على: " يجب على كل طرف، وعليه التأكد من ان المقاولين والمقاولين من الباطن والمستثمرين والموظفين والوكلاء وكل من خلفائهم المعتمدين والمتنازل لهم، يحتفظون بسرية جميع الوثائق والمعلومات الاخرى سواء كانت تقنية او تجارية والتي تكون ذات طبيعة سرية المقدمة اليها من قبل او نيابة عن الطرف الاخر فيما يتعلق بالمشروع...".

(٢) نقلاً عن: سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٨، ص١١٧.

مسؤولاً قبل صاحب السر اذا كشف السر باساليب غير سوية او كان افشاء السر او استعماله يشكل خرقاً للثقة التي اودعها فيه الغير عندما افضى اليه بالسر"، فكان النص له اثر بالغ في ارساء نظرية الملكية الحديثة كوسيلة لحماية المعارف الفنية في الولايات المتحدة الامريكية[١].

اما في حال عدم تضمين العقد الالتزام فيجده في التشريعات التي نظمت الالتزام في حال تنظيمه كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري استناداً للفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون التجارة المصري المذكورة آنفاً، فقد الزم مستورد الطاقة بالحفاظ على المعلومات التي حصل عليها بمناسبة العقد، ولا يقتصر هذا الالتزام وبحسب النص المذكور انفاً على الدولة التي تعاقد معها وقت ابرام العقد، بل يمتد الى كل من شارك في مرحلة التفاوض[٢]، وهي المرحلة التي تزداد بها مشكلة الالتزام بالسرية كلما استعان متلقي التكنولوجيا بمكاتب او متخصصين لفحص التكنولوجيا وتقدير قيمتها[٣].

وما يلاحظ ايضاً على المادة المذكورة انفاً من نص قانون التجارة المصري ان الالتزام بسرية هذه العقود لا يشمل الطاقة فحسب بل التحسينات التي تُدخل عليها، وهذا ما أُشير له في الفقرة (٢) من المادة المذكوره انفاً التي نصت على: " وكذلك يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المورد وينقلها اليه بموجب شرط في العقد..."، وبالسياق نفسه جاءت نصوص قانون الكهرباء المصري المعدل (الباب الخاص بالطاقة المتجددة)[٤]، او يكون

---

(١) نقلاً عن: محمد غسان صبحي العاني، الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦، ص٣٤-٣٥.

(٢) د. قاسم جميل قاسم، نقل التكنولوجيا وعملية التنمية، المنظمة العربية للعلوم الادارية، جامعة الدول العربية، دون تاريخ نشر، ص٧٣.

(٣) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مصدر سابق، ص٦٢. حمدي محمود بارود، نحو إرساء تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد الطبيعية العقدية واثارها، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة جامعة الازهر (سلسة العلوم الانسانية)، المجلد١٢، العدد١، غزة، ٢٠١٠، ص٧٣٨.

(٤) نصت المادة (٣٦) من قانون الكهرباء المصري على: " تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء اعداد تقرير سنوي عن تأمين التغذية السنوية يتضمن الاستهلاك باغراضه المختلفة ومتابعة توازن الانتاج والاستهلاك...".

الاساس في فكرة مستلزمات العقد للمحافظة على مصلحة المستثمر وما يستلزمه مبدأ حسن النية في التنفيذ[١].

انقسم الفقه في تحديد طبيعة الالتزام، فهناك من يذهب الى انه التزام بتحقيق نتيجة، فلا يعفى المستفيد من مسؤوليتها ان بذلت العناية المعتادة في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة، بل عليها ان تحقق النتيجة المطلوبة ما لم يكن سبب الافشاء لا يرجع الى الدولة المضيفة[٢]، في حين هناك من يذهب الى القول بانه التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، فتنتفي المسؤولية بمجرد بذل العناية اللازمة للحفاظ على السرية[٣]، ونلاحظ ان تحديد طبيعة هذا لالتزام يتضح اكثر باستعراض صيغة الالتزام الذي ورد في عقد الطاقة المتجددة او النص الذي ورد فيه حال تنظيمه والا فأن المسألة تترك لتقدير الجهة التي عرض امامها النزاع.

اما حول المدة التي يبقى فيها المستفيد المتعاقد ملتزم بسرية المعلومات المرتبطة بعقود الطاقة المتجددة فقد كان الفقه مختلفاً في ما يتعلق بشأنها، فبينما هناك من يذهب الى ان الالتزام بالسرية ينبغي ان يبقى قائماً حتى تصل تلك المعلومات الى علم الناس كافة، هناك من يذهب الى ان الالتزام بالسرية ينبغي ان يكون محدداً سواء بالعقد ام بنص القانون وان الذهاب الى غير ذلك يعدّ مغالاة وهو ما لا يتناسب مع التطور التكنولوجي القائم على السرعة[٤].

---

(١) نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على: " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام".

(٢) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٨٦. د. رجب كريم عبد الاله، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٠. د. بشار محمد الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولين ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٠٩.

(٣) د. نداء كاظم محمد جواد المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط١، دار وائل، عمان-الاردن، ٢٠٠٣، ص١٧٥.

(٤) لتفاصيل اكثر حول الخلاف الفقهي المتعلق بشأن مدة الالتزام بالسرية يراجع: صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١١، ص١٢١.

الفرع الثالث

الالتزام بالتعاون

الى جانب الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق الدولة (المستفيد) وهو دفع المقابل وعلى النحو المفصل انفاً، هناك مجموعة من الالتزامات الاخرى التي لا تقل اهمية عن دفع المقابل التي ذهبنا الى تسميته بالالتزام بالتعاون وذلك ان مضمونها جميعاً ينصب في معنى واحد هو التعاون مع شركة المشروع في تنفيذ عقود الطاقة المتجددة، وسنبحث هذه الالتزامات في فقرات مستقلة وعلى النحو الآتي:

١- الالتزام بتسليم المشروع: يقع على عاتق الدولة ان تنفذ بنود عقد الطاقة المتجددة جميعها ولعل ابرز تلك البنود هو تسليم الموقع الذي ستنفذ عليه شركة المشروع مشروعها الذي سوف تُنتج الطاقة منه[١].

وتسليم الشركة متعلقات التنفيذ كافة من تراخيص لازمة ومستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة الالتزام، وتقوم الدولة بنقل حيازة العقار الذي سيقام عليه مشروع الطاقة المتجددة ويُنظم محضر بذلك يثبت فيه حالة الموقع وقت التسليم، مما يسهل عملية الاثبات عند إعادة المرفق الى الدولة، وغالباً ما يتضمن عقد الطاقة تعيين حدود المشروع ومقاساته[٢].

٢- الالتزام باستلام المشروع عند الانتهاء: وفي حال عدم الاتفاق عليه يكول التسلم في مدة معقولة، وليس للدولة ان تتأخر عن تنفيذ هذا الالتزام بمدة تزيد عن الحد المعقول، ومتى ما كان هناك خلاف حول هذه المدة بين الدولة وشركة المشروع، يكون مناط الفصل

---

(١) نصت المادة (٥٥) من قانون الاستثمار المصري الفصل السادس (تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية) على: " للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أيا كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة، وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقا للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقا لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون".

(٢) منذر يوسف محمد الشرمان، مصدر سابق، ص٦٣.

فيها متروك للجهة التي اتفق الطرفان على تحديدها لحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد الطاقة المتجددة[١].

٣- توفير الحماية الكافية للمشروع: تلتزم الدولة تجاه المستثمر بتوفير الحماية الكافية على اراضيها، ولها ان تسن في سبيل ذلك التشريعات التي تكفل توفير تلك الحماية، لما لهذا الاستثمار من اثر عام وخاص، فالاثر العام ان التزام الدولة في توفير الحماية لتلك المشاريع له اثر ايجابي على تشجيع شركات المشروع على الاستثمار في مجالات عقود الطاقة المتجددة، ولاسيما بالنسبة للبلدان التي لا تضمن قوانيها توفير تلك الحماية، ونقصد بهذه الاخيرة الحماية على مستوى الامن او المسائل المتعلقة بالمخاطر السياسية وغيرها[٢].

وفي ما يتعلق بتأمين المشروع وبحسب القانون العراقي فأنه لشركة المشروع ان تؤمن على المشروع لدى اي شركة تأمين وطنية او اجنبية بحسب قانون الاستثمار العراقي[٣].

اما العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة توتال انيرجي رنيوبال فقد نص في الفقرة (٦) من البند (اولاً) من الملحق الرابع (تنفيذ المشروع من قبل الطرف الثاني والطرف الاول) على: " الطرف الثاني مسؤول في المقام الاول، ويجب ان يوفر، الحماية والامن داخل الموقع..." [٤].

---

(١) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

(٢) نصت المادة (٦/١) من الملحق الرابع (تنفيذ المشروع من قبل الطرف الاول والطرف الثاني) من العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة توتال انيرجي المذكور فيما سبق على: " ... ويكون الطرف الاول، من خلال السلطات الحكومية ذات الصلة، مسؤولا عن تأمين محيط المواقع بنفس الطريقة التي يحافظ بها الطرف الاول والسلطات الحكومية ذات الصلة على الامن العام في العراق...".

(٣) نصت الفقرة (٤) من المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي المعدل على: " يحق للمستثمر الاجنبي التأمين على المشروع الاستثماري لدى اي شركة تأمين وطنية او اجنبية يعدها ملائمة"، اما المشرع المصري فقد نص في المادة (٤٣) على: " يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ عن مزاولة النشاط المرخص به...".

(٤) نصت الفقرة (٦) من المادة (الرابعة) (تنفيذ المشروع من قبل الطرف الثالث والطرف الاول) من العقد المبرم مع شركة ابو ظبي للطاقة المستقبلية المذكور سابقاً على: " الطرف الثالث او شركة المشروع مسؤولة بشكل

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان التأمين هو مسؤولية شركة المشروع ايضاً كأصل عام، فيجب أن يتوقع منفذ المشروع المخاطر ويتحمل المسؤولية العامة والتأمين على الممتلكات، وبحسب السياسة الامريكية في اتفاقيات شراء الطاقة المتجددة يمكن إعطاء اعتبارات إضافية لسياسات تحديد الأسعار عن المخاطر الخاصة بالموقع، وسياسات معادلة الممتلكات والمخاطر البيئية بما في ذلك الظروف الموجودة مسبقا، ومن ثم فإن تغطية المخاطر من شركة المشروع تُحتسب تكلفتها لتضاف الى المقابل(١).

واخيراً ان المستثمر بحاجة في جميع الاحوال لتعاون جاد من قبل المستفيد من تكنولوجيا الطاقة المتجددة، وتبدا تلك الحاجة من لحظة ابرام العقد الى ما بعد انتهاء العلاقة العقدية، وعلاوة على ما تم ذكره من اوجه التعاون هناك اوجه اخرى ابرزها احترام المستفيد لتعليمات الاستخدام، والغرض منه، فلتنفيذ العقد محل البحث بطريقة تتفق مع الغاية منه ينبغي ان يُبصر المستثمر باحتياجاته بدقة ويبدي تعاونه في تلقي الطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة ويراعي في استخدامها تعليمات المستثمر(٢).

المطلب الثاني

متطلبات تطوير الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة

يعدّ الاستثمار في عقود الطاقة المتجددة من ضروريات الحياة المعاصرة، لذا فأن السعي الى الاستثمار في هذا القطاع ينبغي ان يكون من اولويات الدول، ولأجل تسليط الضوء على متطلبات تطوير الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة سنقسم البحث في هذا المطلب على ثلاثة

=اساسي عن الحماية والامن داخل الموقع (المواقع) يكون الطرف الاول، من خلال السلطات الحكومية ذات الصلة، على نفقته الخاصة، مسؤولاً عن تأمين محيط الموقع (المواقع) في المسار العادي للحفاظ على الامن العام...".

(1) Power Purchase Agreement Checklist for State and Local Governments، op.،cit، p8. Boylston، P. (June 13، 2008). Transcript from conference call presentation “Navigating the Legal، Tax and Finance Issues Associated with Installation of Municipal PV Systems”، hosted by Stoel Rives LLP and the National Renewable Energy Laboratory (NREL).

(٢) خديجة بلهوشات، مصدر سابق، ص٤٥.

فروع، نخصص الاول لبحث المتطلبات القانونية، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث المتطلبات الاقتصادية والمؤسساتية، اما الفرع الثالث فهو مخصص لبحث المتطلبات الاجتماعية.

الفرع الاول

المتطلبات القانونية

ان تطوير سياسة الاستثمار في مجال عقود الطاقة المتجددة في العراق لا يمكن الارتقاء به ما لم تتوافر جملة من متطلبات تتلاءم مع واقع الاستثمار فيه، وان التنظيم المباشر والخاص لهذه العقود هو اهم واولى تلك المتطلبات، فتحديد اطار قانوني واضح لعقود الطاقة المتجددة هو ضرورة لأي دولة تسعى الى تطوير استثمارها في هذا المجال ينظم تلك العقود ويتضمن الحوافز الجاذبة للاستثمار فيها وتقديم كافة الامتيازات للمستثمرين[١]، وما دام المشرع العراقي سن قانون خاص بالبيئة كان الاجدر ان يتم سن قانون خاص بالطاقة المتجددة بعدها الطاقة البديلة الصديقة للبيئة، فهناك ترابط وثيق بينهما لان كلاهما يهدف الى حماية البيئة، فاستعمال الطاقة المتجددة هي الوسيلة المثلى للحفاظ على سلامة البيئة من الملوثات المنبعثة من استعمال الوقود الاحفوري[٢].

وفي العراق وباستثناء ما تم ذكره سابقاً لا يوجد الى اليوم تشريعات خاصة بدعم مشاريع الطاقة المتجددة وهو ما نأمل ان يتوفر مستقبلاً، فالتشريع قد يكون احد الاسباب التي تؤدي الى الاخفاق في تبني اي تقنية، وعليه فأن اي تطور نأمله في مجال الطاقة المتجددة لا بد ان يصاحبه تطور قانوني او ملاءمة قانونية لا سيما وان العراق قد انضم الى اتفاق باريس الملحق

---

(١) نصت المادة (١٦) من مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ على: " يتمتع المستثمر بالامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والامتيازات والضمانات والاعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦".

(٢) د. زكريا يونس احمد العزاوي، مصدر سابق، ص١٤١.

باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ[١]، وان اصدار تشريعات لدعم الطاقة المتجددة ينبغي ان يتسم التنظيم بالوضوح والثبات والابتعاد عن القواعد العامة التي في الغالب لا تلاءم طبيعة تلك العقود، وان يكون هذا القانون غير متضارب مع سياسة الاستثمار العامة في البلد او مع التشريعات ذات الصلة ليكون قادر على تنفيذ سياسة الاستثمار التي تبناها المشرع العراقي في قانون الاستثمار المعدل[٢].

اما في مصر، فكنا قد بينا ان مصر من بين الدول السباقة في اصدار التشريعات الداعمة لمشاريع الطاقة المتجددة في الوطن العربي، وقد اصدر قانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ الخاص بالطاقة المتجددة (إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة) والمعدل بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ (تعديل قوانين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتحفيز انتاج الكهرباء)، ومن اوجه الدعم التشريعي في مصر صدور قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، الذي تضمن اعفاء منتج الكهرباء لاستعماله الخاص او المشروعات ذات قدرة (٥٠٠ ك.و) من ضرورة الحصول على التراخيص المقررة قانوناً[٣]، كذلك صدور كتاب دوري بالرقم (١) لسنة ٢٠١٣ لدعم وتشجيع تبادل الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية، وما ذلك الا تجسيداً لموقف الدستور المصري من ضرورة الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة[٤].

---

(١) تم الانضمام بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٦١٨).

(٢) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي المعدل على: " تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها".

(٣) نصت المادة (٤) من القانون المذكور على: " يلتزم المستثمر الذي ينشأ محطة انتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها ٥٠٠ ك.و وانشاء شركة مصرية تسمى شركة المشروع طبقاً لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه...".

(٤) نصت المادة (٣٢) من الدستور المصري لعام ٢٠٠٤ المعدل في عام ٢٠١٩ على: " ... كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها...".

وفي الولايات المتحدة الامريكية، أصدر العديد من التشريعات الفيدرالية لدعم الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة وعلى وجه الخصوص الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، منها قانون سياسة الطاقة الامريكية (The Energy Policy Act) الصادر في ٢٠٠٥ الذي اشتمل على حوافز ضريبية لحفظ مصادر الطاقة المتجددة وحفظها[١]، كذلك قانون استقلال وامن الطاقة الامريكي المرقم (٢٣٩١) لعام ٢٠٠٧ الذي شمل ميزة الاعفاء الضريبي لمستعملي انظمة الطاقة الشمسية، وتحدد القوانين نسبة الاعفاء مبدئياً بـ٣٠% الا انها نسبة غير ثابتة، فبحسب قانون استقلال وامن الطاقة الامريكي تكون المنازل المثبت عليها انظمة الطاقة الشمسية ما بين ٢٠٠٨ الى نهاية ٢٠١٩ معفية من الضرائب كلها شريطة ان تكون الانظمة المثبتة معتمدة من شركة التصنيف الشمسي، كذلك بالنسبة لمنشآت الرياح الصغيرة نسبة الاعفاء الضريبي عليها تصل الى ٣٠% بالنسبة للأنظمة التي تدخل حيز التنفيذ بحلول نهاية ٢٠١٩ و٢٦% للانظمة الموضوعة في المدة ما بين ٢٠١٩ وقبل ٢٠٢١[٢]، فيلاحظ ان اللجوء الى اسلوب الاعفاء الضريبي في الولايات المتحدة الامريكية الغاية منه تحويل الاستعمال الى الطاقة المتجددة تدريجياً.

وما يجدر الاشارة له ان للطاقة المتجددة في الولايات المتحدة الامريكية مشروع قانون عُد في عام ٢٠٢١ وعرض على الكونغرس ولم يصادق عليه الى الان وبحدود اطلاعنا، يهدف الى توفير اكبر كمية من الكهرباء النظيفة –اي من مصادر الطاقة المتجددة– وبأقل سعر[٣].

---

(1) Alexandra B.Klass، Tax Benefita property Rights and Mandates: Considering the Future of Government Support for Renewable Energy، Journal of Environmental and Sustainability Law، Vol:20، issue:1، Art:4، 2013، p33.

(٢) لتفاصيل اكثر حول نسب الاعفاء الضريبي لمنظومات الطاقة المتجددة في القوانين الفيدرالية الامريكية زيارة الموقع: http//programs. Desirous/system/program/detail/1235.

(٣) نصت المادة (٢) من مشروع القانون على ان: " الولايات المتحدة الامريكية لديها رياح شاسعة، وطاقة شمسية، ورياح منسدلة، وموارد حرارية ارضية وهي: أ– قابلة للتجديد. ب– منشرة على نطاق واسع عبر مختلف مناطق الولايات المتحدة.ج– يمكن تسخيرها لتوليد الكهرباء في الولايات المتحدة. د– عند نشرها ستعمل بشكل كبير على تقليل انبعاث الغازات الدفينة الضارة...".

النص باللغة الانجليزية:

وتفتقر الدول النامية عموماً ومن ضمنها العراق لوجود تنظيم عقود الطاقة المتجددة الامر الذي يجعل جودة وكفاءة العقود التي تبرمها تلك الدول خاضعة لنصوص متفرقة بين القوانين، وغياب اللوائح والقوانين المعنية بالطاقة المتجددة لا ينعكس على الاستثمار فيها فحسب بل يمتد الى استهلاك الافراد لها حتى لا يكون استعمال تلك الطاقات طوعي وخاضع لقوى السوق، فيكون من الصعوبة اقناع المستهلكين بتحسين كفاءتهم باستعمال الطاقة المتجددة(١)، وقد اعدت حديثاً مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ نأمل ان ترى النور قريباً(٢)، الا اننا نرى ان اصدار قانون لتنظيم الطاقة المتجددة في العراق ينبغي ان يكون شاملاً بمعنى ان لا يكون قاصراً على انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة بل يشمل انواع الاستثمارات في مجال الطاقة المتجددة كافة، على الرغم من وجود تسهيلات عدة تضمنتها المسودة(٣) توحي بوجود خطوات جدية في مجال النهوض بالطاقة المتجددة وهو ما تحرص التشريعات على توفيره.

ومن التسهيلات القانونية للاستثمار في الطاقة المتجددة على سبيل المثال تشترط بعض التشريعات امتلاك شركة المشروع نسبة معينة من المشروع تكفل له السيطرة على إدارة المشروع او ان تحدد له حد ادنى لهذا التملك مثلاً، فنجد ان القانون الامريكي قد حدد هذه النسبة بـ٥٠%

The United States of America has vast winds, solar energy, downwinds, and geothermal resources, which are: A – renewable. B – is widely distributed across the various regions of the United States. C – can be harnessed to generate electricity in the United States. D– When deployed, it will greatly reduce the emission of harmful greenhouse gases…

(١) غزلاني، الامن الطاقوي بين التحديات والرهانات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٥٨.

(٢) جاء في الاسباب الموجبة للمسودة: " لغرض تنظيم الاطار القانوني لقطاع الطاقة المتجددة وتشجيع المواطنين والمستثمرين على استخدامها وزيادة اسهامها في مجموع الطاقة الكهربائية وحماية البيئة والمساهمة في مواجهة التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة شرع هذا القانون".

(٣) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة لعام ٢٠٢١ على: " ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بمنح حق مرور للمستثمر لمد خطوط الكهرباء الخاصة بربط محطات انتاج الكهرباء لشبكات النقل او التوزيع في الاراضي المملوكة للدولة او الجهات التابعة لها".

حد اعلى و١٠% حد ادنى[١]، ولا شك ان هكذا خطوة تسهم ليس في تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة فحسب، بل يُحفز المستثمر على حسن تنفيذ المشروع وإدارته لتملك نسبة منه.

ان تهيئة البيئة القانونية المناسبة للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة لا يقتصر على اصدار تشريعات جديدة فحسب، بل النظر في كل المنظومة القانونية في الدولة امر مهم، إذ تحمل التشريعات العامة في الدولة بعض التعقيدات او النصوص التي لا تتلاءم مع طبيعة بعض الاستثمارات، فمثلاً ضرورة الاعفاء من بعض احكام القوانين المتعلقة بالإستيراد والتصدير[٢]، لان البدء بتنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة انما يستلزم فسح المجال امام عمليات الاستيراد لتلبية ما يحتاجه المشروع من سلع ومستلزمات والآت وقطع غيار او وسائط نقل من دون ان تقيد في سجل المستوردين مثلاً[٣].

كذلك الاعفاء من قوانين الضرائب او الرسوم بشكل جزئي او كلي، ويكون ذلك وفقاً لتوجه المستثمر (الدولة) وترتيب اولوياتها وذلك لتحفيز المستثمرين للاستثمار في هكذا مشاريع من دون ان تضاف اعباء جديدة الى العبء الاستثماري، وهناك من يرى امكانية ان تستهدف هذه الاعفاءات النواحي الآتية:

---

(١) نقلاً عن: د. زكريا يونس احمد العزاوي، الافاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٥، مجلد٥، العدد٢، ج١، ٢٠٢٠، ص١٤٢.

(٢) نصت المادة (١٧) من مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة في العراق لسنة ٢٠٢١ على: " تعفى الاجهزة والمعدات والمواد الاولية المستخدمة في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة من الضرائب والرسوم الكمركية".

(٣) نصت المادة (٥) من قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ على: " يراعى في تطبيق احكام هذا القانون التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على السلع المستوردة لاغراض مشاريع الاستثمار حصراً"، وفي المقابل نجد ان المشرع المصري قد سار بذات النهج ضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل، إذ نصت المادة (١٣) منه على: " مع عدم الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للشركات والمنشآت ان تستورد بذاتها او عن طريق الغير ما تحتاج اليه في إنشائها او التوسع فيها او تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، كما يكون للشركات والمنشآت ان تصدر منتجاتها بالذات او بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين".

١- الاعفاء من ضرائب نقل الملكية في حال اقتناء عقارات تدخل في اطار المشاريع المقامة في مجال الطاقة المتجددة.

٢- الاعفاء من الضرائب العقارية والارباح الصناعية وضرائب الانتاج وعلى نحو كلي او جزئي وبصورة دائمة او مؤقتة.

٣- تخفيض او الاعفاء من ضريبة الدخل على المستثمرين الوطنيين او الاجانب.

٤- اعفاء المشتريات من السلع والخدمات المستعملة في تلك المشاريع من الدعم على القيمة المضافة.

٥- اعفاء السلع والخدمات كافة من الرسوم الكمركية ومختلف الضرائب[١].

ونلاحظ ان الخطوات المذكورة انفاً ضرورية لاسيما في المراحل الاولى للإنتقال من استعمال الطاقة الاحفورية الى الطاقة المتجددة، لما لهذه المرحلة من متطلبات ينبغي العمل عليها لتشجيع المستثمرين في هذا القطاع.

الفرع الثاني

المتطلبات الاقتصادية والمؤسساتية

شهد اقتصاد العديد من الدول الكثير من التغيرات والتطورات في العقود الماضية، ولا تزال هذه التغيرات جارية من اجل تحقيق اصلاحات اقتصادية وتغيرات هيكلية الغاية منها خصخصة بعض القطاعات لتخفيف العبء عن القطاع العام لغرض التقدم في المسيرة التنموية، وان توفير المتطلبات الاقتصادية لدعم عقود الطاقة المتجددة وتحديث نظام الاستثمار الاجنبي فيها مرتبط بتعزيز مصادر تمويل هكذا استثمارات، واليات ذلك عديدة واختيار أياً منها مرتبط بسياسة الدولة وتطلعاتها، وتعدّ المساعدات الخارجية واحدة من تلك الاليات التي قد تساعد في النهوض بمشاريع الطاقة المتجددة، والتمويل الاجنبي لهكذا مشاريع يرافقه شروط تضمن رواج اسواق

---

(١) د. صدام فيصل كوكز المحمدي، مصدر سابق، ص١٠٨.

الطاقة المتجددة والاعمال ذات الصلة في تلك الدول، وعلى مستوى الدول العربية تحديداً العراق محل الدراسة المقارنة نجد اضمحلال الدعم الخارجي في هذه الدول[١].

وتعدّ القروض احدى اليات دعم مشاريع الطاقة المتجددة، وهي اما ان تكون قروض محلية تقدمها الدولة للمؤسسات المسؤولة عن إقامة هذه المشاريع، او قروض مقدمة من بعض مؤسسات التمويل الدولية، وهذه الاخيرة تكون على نوعين: الاول منظمات تابعة للجمعية العامة للامم المتحدة وهي برنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، والثانية فهي منظمات مرتبطة مع الامم المتحدة بموجب اتفاقيات، الامر الذي يجعلها عبارة عن وكالات متخصصة كالبنك الدولي للتنمية والاعمار ومؤسسة التمويل، الا ان القروض التي تقدمها هذه المؤسسات تكون حصراً للاعضاء المساهمين فيها[٢].

وعلى مستوى دعم مشاريع الطاقة المتجددة في الدول محل الدراسة المقارنة، نجد ان في العراق ليس هناك صندوق مخصص في الوقت الحالي لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة التي توجد في اغلب التشريعات[٣]، لغرض دعم الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة[٤].

---

(١) د. محمد مصطفى الخياط. ماجد كرم الدين، سياسات الطاقة المتجددة اقليمياً وعالمياً، مقال منشور على الرابط: www.energyandeconomy.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/٢٠ الساعة ١٢:١١ مساءاً.

(٢) مجيد الزوبعي، التنظيم القانوني للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص٢١٠.

(٣) نصت المادة (١٢) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الاردني رقم (١٣) لعام ٢٠١٢ نصت على: " ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة)...".

(٤) نصت المادة (١٤) من مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ على: " أولاً: يؤسس في الهيأة صندوق يسمى (صندوق دعم وتنمية الطاقة المتجددة) يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله مدير الصندوق او من يخوله... ثالثاً: يتولى الصندوق ما يأتي: أ- تمويل انشاء وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة للمشاريع الصغيرة سعة (١٠٠) مئة كيلو واط فما دون. ب- تمويل ودعم مشاريع الابحاث العلمية في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتسويقها. ج- دعم البرامج التدريبية والتثقيفية والمؤتمرات في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة"، كما نصت المادة (١٥) من ذات المسودة على: " تتكون الموارد المالية للصندوق من: اولاً- ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية للدولة للسنتين الاولى والثانية من التأسيس. ثانياً- نسبة من عوائد الكربون المباعة في الاسواق العالمية وفقاً للقانون. ثالثاً- عوائد استثمار اموال الصندوق بما ينسجم مع اهدافه. رابعاً- المنح والمساعدات والتبرعات والهبات المحلية والدولية وفقاً للقانون. خامساً- اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة".

اما بالنسبة للقانون المصري فقد نصت المادة (٤٧) من قانون الكهرباء العام المصري المعدل على: " ينشأ صندوق يسمى صندوق تنمية إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة يتبع مجلس الوزراء تكون له الشخصية الاعتبارية، وتكون مهمته تقديم الدعم اللازم للشركة المصرية لنقل الكهرباء لشراء الطاقة الكهربائية المتاحة من محطات الانتاج من الطاقات المتجددة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية"[١]، فيلاحظ ان وجود صندوق لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة من شأنه الاسهام في زيادة استعمال تلك الطاقات بفضل تقديم التمويل المباشر لتلك الاستثمارات او تقديم قروض منخفضة الفائدة للاستثمار فيها او الدعم بوسيلة اخرى كالبحث والتطوير وغيرها.

اما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية، فهي تأخذ بأسلوب التمويل الذاتي وتخصيص ميزانيات ضخمة لدعم مشاريع الطاقة المتجددة[٢]، فعلى سبيل المثال نص قانون الانتعاش الامريكي على دعم الطاقة المتجددة وتشجيع استعمالها لعام ٢٠٠٩ الذي خصص ميزانية تقدر بـ٤٠ مليار دولار لدعم برنامج كفاءة الطاقة المتجددة[٣]، خصص جزء منها لدعم القروض

---

(١) نصت المادة (٤٨) من قانون الكهرباء المصري على: " تتكون موارد ومصادر تمويل الصندوق على النحو التالي:

١- ما يخصص له من اعتمادات مالية في الموازنة العامة للدولة سنوياً.

٢- الهبات والتبرعات والمنح وغيرها من الموارد التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٣- عائد استثمارات اموال الصندوق".

(٢) كما عرفت الولايات المتحدة الامريكية برنامج المساعدة في إدارة قطاع الطاقة (ESMAP) برنامج المساعدة في إدارة قطاع الطاقة هو شراكة معرفية ومساعدة فنية عالمية يديرها البنك الدولي ويرعاها مانحون رسميون ثنائيون منذ عام ١٩٨٣، تمثلت مهمةESMAP في مساعدة العملاء من الاقتصادات المنخفضة الدخل والناشئة والانتقالية لتأمين متطلبات الطاقة لتحقيق النمو الاقتصادي العادل والحد من الفقر بطريقة مستدامة.

Regulatory Review of Power Purchase، Agreements: A Proposed Benchmarking Methodology، John Besant-Jones Bernard Tenenbaum Prasad Tallapragada، Produced in the United States of America، First Printing October 2008، p2.

(٣) في الولايات المتحدة الامريكية ومن اجل تعزيز الاستثمار في انتاج الطاقة المتجددة تم تبني سياسة انعاش الاقتصاد من خلال اقرار قانون برنامج المنحة النقدية المباشرة المعروفة بمسمى (16.3)، وتم تأسيس اول صندوق للائتمان وضريبة الانتاج (PT) وتم اقرار البرنامج في إطار قانون سياسة الطاقة الامريكية. لتفاصيل اكثر يراجع: رشيد هوالي. بعلي حسن مبارك، واقع الطاقة المتجددة في الوطن العربي ومستقبلها، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٨، ص٩.

لمشاريع الطاقة المتجددة والشبكات الذكية[١]، وما يجدر الإشارة له ان في الولايات المتحدة الامريكية وعلى الرغم من تقدمها في مجال الطاقة المتجددة، إلا ان مسألة الدعم الحكومي تتأثر حقيقةً بأسعار النفط، ففي اواخر السبعينات وبداية الثمانينات بدأ الدعم الحكومي يزداد وذلك تزامناً مع ارتفاع اسعار النفط آنذاك اذ اصدرت تسعة وعشرون ولاية تشريعات تضمنت حوافز ووسائل دعم لإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة، ولكن وبمجرد استقرار اسعار النفط تراجع الدعم الحكومي والفيدرالي، لذا يرى الفقه الامريكي ان تذبذب الدعم الحكومي هو سبب عدم تطور الطاقة المتجددة الا في وقت متأخر[٢]، وبكل الاحوال وامام التكاليف الكبيرة التي يحتاجها الاستثمار في مجال عقود الطاقة المتجددة، تلجأ الدول (المستفيد) الى مصادر تمويل عدة لدعم الاستثمار في هذا القطاع[٣]، كاللجوء الى التمويل المباشر من الميزانية او الى اسلوب القروض[٤].

ولا يكفي الدعم المالي للنهوض بواقع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ما لم توجد مؤسسات تسهم الى جانب مرتكزات اخرى في تحقيق هذا الغرض[٥]، وفي العراق وبما يتعلق

---

(١) للاطلاع على تشريعات بعض الولايات الامريكية المتضمنة اليات دعم الطاقة الشمية وطاقة الرياح يراجع:
Susan Gouchoe، Local Government and Commmunity Programs and Incentives for Renewable Energy National Report North Carolina Solar Center Industrial Extension Service، North Carolina State University، December 2000.

(٢) د. مروان القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٣٤.

(3) Joshua B. Landis، Sunny and Share: Balancing Airspace Entitlement Rights Between Solar Energy Adopters and Their Neighbors، Vanderbilt Law Review، Vol. 72:3:1075، 2019، p1081.

(٤) د. نشأت ادوارد ناشد، المقومات الاقتصادية المصرية في التخطيط للتنمية من الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة الافاق للدراسات الاقتصادية، دون عدد ومجلد وسنة نشر، ص٨٩.

(٥) شهدت دولة الامارات العربية المتحدة تطوراً ملحوظاً في هذا المجال في السنوات القليلة الماضية على الرغم من كونها واحدة من اكبر الدول المصدرة للنفط في العالم، فبادرت الى وضع استراتيجية موحدة ومتكاملة بهذا الخصوص، تقوم على عدة مرتكزات نذكر منها: رفع كفاء الطاقة، تعزيز التعاون الاقليمي والدولي بشأن تحويل الاستخدام الكامل الى مصادر الطاقة المتجددة، وان تكون دولة الامارات مقرا لبحوث الطاقة المتجددة وذلك لتطوير البحوث في هذا المجال وتجنب الاثار الضارة للطاقة التقليدية، ولا يفوتنا ان نذكر اخيراً ان ان المقر الرئيسي للطاقة المتجددة (IRENA) موجود في ابو ظبي وهي المرة الاولى التي توجد فيها وكالة دولية في

بالمؤسسات المعنية بتنظيم الطاقة، فما يوجد على ارض الواقع اليوم هو مركز بغداد للطاقة المتجددة والمستدامة الذي أُسس عام ٢٠١٨ الذي يقدم خدمات الاستشارة والتصميم لكافة المنازل والمباني والمدن السكنية ودوائر الدولة بكل متطلبات الاستدامة وفرز وتدوير النفايات وتوليد الطاقة الكهربائية والغاز والسماد الطبيعي(١)، فضلاً عن مركز بحوث النهرين للطاقة المتجددة(٢) وكان استحداث المركز حاجة ملحة لتطوير ابحاث الطاقة الشمسية بمحاورها كافة على صعيد النشاط البحثي وادخال تقنية النانو تكنولوجي على تصاميم الطاقة الشمسية لاول مرة في العراق، وقد تركزت السياسة البحثية للمركز منذ نشأته على حافات العلوم في مجال الطاقة المتجددة وكان السبب في اقحام النانوتكنولوجي في بحوث تلك الطاقة هو نتيجة للتطور العالمي الحاصل في التطبيقات الحديثة النانوية في تصاميم الطاقة المتجددة بتفرعاتها كافة، ومن امثلتها الخلايا الشمسية البولمريه والخلايا الصبغية والخلايا الشمسية المركزة ومركزات الخلايا الشمسية الملونة وتطبيقات خلايا الاكسايتون وتطبيقات الخلايا الشمسية العضوية والخلايا الشمسية الهجينة وتطبيقات الخلايا الشمسية ذات الكمات النقطية(٣).

=الشرق الاوسط، كما اطلقت الامارات مبادرات عدة بهذا الخصوص نذكر منها مبادرة (مصدر) للطاقة بإمارة ابو ظبي عام ٢٠٠٦ هدفها تطوير ومساعدة الافراد في تحول استخدامهم الى الطاقة المتجددة. لتفاصيل اكثر عن نشاط دولة الامارات في هذا المجال يراجع: د. هانس يوكايم شيلنوبر (مدير معهد بوتسدام لبحوث المناخ في المانيا)، "هل بإمكان انقاذ العالم بواسطة الابتكار؟"، محاضرة حول التغييرات المناخية نظمها مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بالتعاون مع جامعة خليفة، ابو ظبي، ٢٠١٢.

(١) لتفاصيل اكثر يراجع الموقع الرسمي للمركز على الرابط: http://www.breasc.com/ar/ تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١١ الساعة ١:١٢ صباحاً.

(٢) تم تأسيس المركز بناءاً على موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بدائرة البحث والتطوير بالكتاب المرقم ٨٠٣٨ في ٢٠١٣/٦/٦. يراجع الموقع الرسمي للمركز على الرابط: http://www.breasc.com/ar/ تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١١ الساعة ١:١٢ صباحاً.

(٣) لتفاصيل اكثر حول المركز زيارة الموقع الرسمي للمركز على الرابط:
https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/2240 تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١١ الساعة ٥:١٣ مساءاً.

اما في مصر، فهناك اثر كبير لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة لتنمية استعمال الطاقة المتجددة[١]، إذ تعمل الهيئة على حصر وتقييم مصادر الطاقة المتجددة جميعها واجراء الدراسات والبحوث التقنية لتنمية تلك المصادر، مع التركيز على الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والكتل الاحيائية، وتعمل الهيئة على مباشرة تنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة ووضع المواصفات المعيارية واجراء التقييم واصدار شهادات الصلاحية لمعدات وأنظمة الطاقة المتجددة وتقديم الاستشارات الفنية لمشروعات المتعلقة بهذا المجال وتنمية قدرات التصنيع المحلي للمعدات اللازمة. وتقديم خدمات المعلومات عن طريق نظام معلومات متخصص وتدريب الكوادر في المجالات السابقة[٢].

اما في الولايات المتحدة الامريكية، فالمجلس الامريكي للطاقة المتجددة (CORE)[٣] يقوم بمهام عدة في هذا المجال على سبيل المثال تقديم نماذج لعقود طاقة تقدمها للشركات التي تروم التعاقد بهذا المجال وتحرص على تقديم النصائح وكل ما من شأنه ان يحفز تلك الشركات للتعاقد بهذا المجال مع تحقيق الموازنة بين مصالح تلك الشركات والغاية الرئيسية التي تسعى لها المؤسسة وهو تحويل الاستعمال الطاقي الى الطاقة المتجددة، وواحد من ابرز تلك النماذج ما عرف بأسم (PPA I&C)، الذي يتضمن شروط قياسية عدة تتناسب مع اهمية عقود الطاقة المتجددة ينصب في مصلحة الطرفين، وينظم الحقوق والالتزامات التكميلية وغيرها من الشروط

---

(١) نصت المادة (١) من قانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ الخاص بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المعدل بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ على: " تنشأ هيئة عامة تسمى هية تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مركزها مدينة القاهرة".

(٢) لتفاصيل اكثر عن الهيئة زيارة الموقع الرسمي لها على الرابط: http://www.nrea.gov.eg/ تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١٣ الساعة ٤:٣٠ مساءاً.

(٣) وهي منظمة وطنية غير ربحية مكرسة للنهوض بقطاع الطاقة المتجددة من خلال تطوير السوق، واجراء تغييرات في السياسات والابتكار المالي في هذا المجال. من خلال فريق عمل ماهر من الخبراء وخبرة خمسة عشر عاما في الترويج للطاقة المتجددة ومئات من الشركات الأعضاء والمنظمات غير الربحية والمنظمات الأخرى من جميع أنحاء مجموعة تقنيات الطاقة المتجددة والمستهلكين والمستثمرين، تتمتعACORE بموقع متميز فريد للترويج الاستراتيجي للسياسات والهياكل المالية الضرورية لنمو الطاقة المتجددة.

RENEWABLE ENERGY PPAGUIDEBOOK FOR CORPORATE &INDUSTRIAL PURCHASERS، Published by: American Council On Renewable Energy 1600 K St. NW، Suite 650 Washington، DC 20006، November 2016، P2.

والأحكام القياسية، تتضمن هذه الشروط والأحكام التعاقدية الإضافية إقرارات الشركة وضماناتها، والقيود والالتزامات المتعلقة بالتنازل عن العقد، ومتطلبات الإبلاغ، والأحكام المتعلقة بالتغييرات في القانون، والتعويض، والسرية، وتسوية المنازعات[١].

الفرع الثالث

المتطلبات الاجتماعية

ان بلدان عربية كالعراق ومصر او البلدان العربية عموماً تمثل البيئة الخصبة للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، مع ذلك فأن هناك قلة وعي واضح وملموس في هذا المجال ونقص مقدار المعلومات بمجال الطاقة المتجددة، مما ينعكس على عدم مقبولية مشاريع الاستثمار من قبل المجتمع[٢]، لنجد العديد من الدول العربية ومنها العراق ما تزال تعتمد وبدرجة كبيرة على مصادر الوقود الاحفوري كالبترول والغاز الطبيعي والمتوافرة بغزارة فيها، نتيجة لذلك فأن فهم الافراد الخاطئ لعمل وتطبيقات تكنولوجيات الطاقة المتجددة يعدّ معوق كبير يؤثر سلباً على تنمية تلك المشاريع.

ما يسهم في توفير هذا المتطلب هو عمل برامج توعية وترويج لثقافة الطاقة المتجددة، ذلك ان انتشار استعمال الطاقة المتجددة مرتبط حتماً بنشر ثقافة استعمالات الطاقة الجديدة والمتجددة والابتعاد عن الطاقة الاحفورية قدر الامكان[٣]، وإبراز مدى اهمية هذه الثقافة الجديدة في سد الاحتياج الاستهلاكي من الطاقة مع المحافظة على البيئة، مع وضع برامج تحفيزية لاستعمال الطاقة المتجددة يتضمن تحفيض الضرائب وتقديم تسهيلات ومزايا السداد[٤]، كذلك إعداد النظم التوضيحية والنشرات وبرامج التدريب واعداد ورش عمل موجهه للفئات المستهدفة، مع ضرورة

---

(1) RENEWABLE ENERGY PPAGUIDEBOOK FOR CORPORATE &INDUSTRIAL PURCHASERS، OP.،cit، p24.

(٢) د. عبد العالي بوحويش حمد الدائخ. د. يحيى محمود محمد احمد، مقومات ودوافع الاستثمار المحلي والاجنبي في الدول العربية، دون سنة نشر، ص٣٢٠.

(٣) نصت الفقرة (ثالثاً/ب) من المادة (١٢) مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي على: " تتولى الهيئة المهام الآتية: ب- نشر ثقافة استخدام الطاقة المتجددة والتوعية بتأثير الانبعاثات على البيئة".

(٤) د. مصطفى منير محمود، آليات تفعيل تطبيقات استعمال الطاقة الشمسية في ايجاد تنمية حضرية مستدامة، طبعة كلية التخطيط الاقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص١٦.

الاخذ بنظر الاعتبار عند اعداد تلك البرامج دراسة حالات احتياجات السوق مع الترويج لها في الصحف والمجلات والوسائل الحديثة، على ان توفر في تلك النشرات المادة العلمية الكافية لنشر ثقافة استعمال الطاقة المتجددة كالمعلومات الخاصة بالموردين والمصنعين وسبل صيانة معدات استعمال الطاقة[١].

ونلاحظ ان القيام بالنشاطات المذكورة انفاً هي مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات الخاصة بالطاقة المتجددة كمركز بغداد للطاقة المتجددة والمستدامة، الذي ينبغي ان يقوم بدوره في توعية وتوضيح المفاهيم لدى المستهلكين وإقامة ورش عمل مع المؤسسات المعنية بهذا الخصوص خصوصاً وان العراق والدول العربية عموماً تتمتع بنسبة اشعاع عالي من الطاقة الشمسية وعلى مدار السنة مما يؤهلها اتخاذ تلك الخطوات وتعريف المستهلكين بضرورة استبدال الطاقة الاحفورية (التقليدية) بالطاقة المتجددة.

واخيراً ان ادخال المجتمع في تطوير تكنولوجيا الطاقة المتجددة والاستفادة من تجارب الدول الاخرى يعد عامل مهم ورئيس في مرحلة تنمية الاستثمار وزيادة العقود المبرمة في هذا المجال الامر الذي ينبغي ان تتخذ فيه خطوات جادة من المعنيين مسترشدين في ذلك بالتجارب الناجحة، فعلى سبيل المثال الدنمارك واليونان والمانيا[٢] دول لمست مؤسسات المجتمع المدني

---

(١) قطاع الطاقة المتجددة في جمهورية مصر العربية، مركز تحديث الصناعة، ٢٠١٢، ص٩٥.

(٢) تعد المانيا من الدول الناجحة والرائدة في مجال الطاقة المتجددة وقد شرعت قانوناً للطاقة المتجددة سمي بقانون الطاقة المتجددة الالماني (EEG) دخل حيز التنفيذ في الاول من ابريل سنة ٢٠٠٠ والذي كان له الدور الرئيسي في نجاح التجربة الالمانية، والذي نظم استعمال ودعم استعمال الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة، كما يقوم القانون على ضمان حد ادنى من الاسعار التي يتوجب على الشركة التي تقوم بنقل وتسويق الكهرباء دفعه الى منتجي الطاقة الكهربائية، ويهدف القانون الى التصدي للتغيرات المناخية والحد من استعمال الوقود الاحفوري ورفع نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الطاقة الكهربائية في المانيا، مع ذلك فأن ما سبق هذا القانون والذي كان معتمد في المانيا في فترة التسعينات كان يحرص فيه المشرع الالماني ايضاً على اتفاق الحكومة مع منتجي الطاقة من المصادر المتجددة وتقديم حوافز مالية عن كل كيلو واط/الساعة تسدده الحكومة للمنتجين مقابل وفائهم بالتزاماتهم مع تخصيص قروض بنكية قليلة الفائدة لدعم مشروعات الطاقة المتجددة، وتكون التعريفة بحسب التكنولوجيا المستخدمة في انتاج الطاقة وموقع وعمر المشروع، مما ادى الى الى نمو الشركات الالمانية العاملة في هذا المجال الى الحد الذي جعلها شركات عالمية رائدة في مجال الطاقة المتجددة. لتفاصيل اكثر عن التجربة الالمانية يراجع: د. محمد مصطفى الخياط، تجارب اوروبية في الطاقات المتجددة، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٦، ص٥ وما بعدها.

فيها نتائج حقيقة مشاريع الطاقة المتجددة مما جعلها تسهم في نشر ثقافة استعمالها، وكان هذا العمل متناغم مع عمل الحكومة في دعم فئات الشعب البسيطة الى استخدام مصادر الطاقة المتجددة كالرياح بالنسبة للمزارعين، إذ قدمت لهم الحكومة وسائل المساعدة لانتاج الكهرباء الخاصة بهم من طاقة الرياح، الامر الذي نقل تلك المجتمعات من وظيفة المستهلك قليل الوعي والادراك بإحتياجاته الى مستهلك اكثر وعي وقادر على المشاركة في الانشطة المختلفة، مما ساعد ايضاً على إرساء اساس صناعي لاستعمال الطاقة المتجددة وتبني التكنولوجيا الخاصة بها[١].

---

(١) ايهاب اسماعيل، تطور سياسات طاقة الرياح في ثلاثين عاماً، دروس مستفادة من اثنى عشر سوقاً لطاقة الرياح، مقال منشور على الموقع الالكتروني على الرابط: www.energyandeconomy.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١٣ الساعة ٤:٥٦ مساءاً.

الخاتمة

بعد ان انعم الله علينا بإتمام هذه الدراسة الموسومة (التنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجددة– دراسة مقارنة) فلا بد من استعراض ابرز ما توصلنا له من نتائج ومقترحات تتلاءم مع مضمون الدراسة ومن الله التوفيق.

اولاً: النتائج

١.تبين لنا ان الركون لاستعمال الطاقة المتجددة لا يعني التخلص من مساوئ الطاقة الاحفورية على مستوى حماية البيئة بقدر ما يعني الاستثمار بموارد غير قابلة للنفاد الامر الذي يعني ضمان تجهيز للطاقة آمن ومستدام، فالتنمية المستدامة تعني توفير وسط بيئي قابل لمعيشة الاجيال القادمة وهو ما توفره مصادر الطاقة المتجددة.

٢.اتضح لنا ان لعقود الطاقة المتجددة طبيعة خاصة تؤخذ من اطراف العقد ومحله والبيانات التي تدرج في تلك العقود، التي تجعلها عقود تقف في مرحلة وسطى بين عقود القانون العام والخاص، وهو ما يظهر لنا ضرورة خصها بقواعد خاصة تتلاءم مع تلك الخصوصية.

٣.تبين لنا انه على الرغم من الايجابيات التي توفرها الطاقة المتجددة الا ان الاستثمار فيها بحاجة الى تكنولوجيا ومهارات عالية لا تتوافر في الغالب الا في الشركات الاجنبية الامر الذي جعل ابرام هذه العقود يعني الخوض في الاستثمار الاجنبي والحاجة الى توفير ضمانات عقدية تعمل على تشجيع المستثمر وحثه على التعاقد كشرط الثبات التشريعي والتحكيم وغيرها.

٤.امام ضخامة واهمية عقود الطاقة المتجددة تبين لنا انها عقود تكون مسبوقة بمرحلة تفاوضات ممهدة لإبرامها، وتؤدي الإرادة لكلا الطرفين اثراً مهماً في تسيير تلك المرحلة ولا سيما وان ليس هناك تنظيم قانوني لتلك المرحلة في التشريع العراقي مع انها مرحلة بالغة الاهمية ولها اثر في صياغة بنود تلك العقود بمرونة وتلافي اي خلافات في مرحلة التنفيذ.

٥.تبين لنا ان خصوصية عقود الطاقة المتجددة تجعل التزامات المستثمر او شركة المشروع تكون من زاويتين الاولى متعلقة بالعقد ذاته التي تستوحى من عقود البوت نظراً لإبرام تلك العقود بصيغة البوت وهي تتمثل بالبناء والتشييد والتجهيز بالطاقة ونقل الملكية، اما الزاوية الثانية فهي الالتزامات التي تستوحى من الطبيعة الخاصة بتلك العقود وهي الاعلام ونقل التكنولوجيا.

٦.تبين لنا ان نجاعة تلك العقود ترتب في مقابل الالتزامات الملقاة على المستثمر التزامات على الطرف الاخر منها ما تفرضه القواعد العامة ولا سيما وان العقد من العقود التبادلية، ومنها ما تفرضه طبيعة تلك العقود.

٧.تبين لنا ان سبل النهوض بتلك العقود بحاجة لجهود كبيرة تبذلها الجهات المسؤولة ليس على نطاقة المعالجة التشريعية فحسب، بل الامر يتعلق بضرورة الدعم المالي والمؤسسي وتذليل العقبات كافة التي تقف عائقاً امام الاستثمار فيها.

ثانياً: المقترحات

١. الدعوة الى الى اقرار مسودة قانون الطاقة المتجددة في العراق على ان تكون منظمة لعملية الاستثمار في الطاقة المتجددة بصورة عامة ولا تقتصر على وزارة الكهرباء، بل اوجه الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في العراق جميعها، وذلك لتكون الرؤية واضحة امام المستثمرين في هذا القطاع سواء من الوطنيين ام الاجانب، وان تتسم النصوص القانونية فيه بالوضوح والشفافية، وان تكون عملية تنظيم العقود المبرمة في هذا المجال متكاملة سواء في مرحلة التفاوض ام الابرام ام التنفيذ، مع التركيز على تنظيم التزامات الطرفين وذلك لضرورة الإشارة صراحةً لبعض الالتزامات التي لا تنظيم مباشر لها حتى ضمن القواعد العامة في التشريع العراقي كالالتزام بالإعلام او نقل التكنولوجيا.

وان اقرار مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة في العراق ينبغي ان يتضمن التزامان هما على قدر عالي من الاهمية في العقود محل البحث، الاول هو الالتزام بنقل تكنولوجيا الطاقة المتجددة، فندعوا المشرع تضمين المسودة بنص يكون على النحو الآتي:

(تلتزم شركة المشروع بنقل تكنولوجيا الطاقة المتجددة الى المستفيد وان لم ينص الاطراف على ذلك في العقد صراحةً، ولا يعد نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع الطاقة المتجددة والمعدات الخاصة بها).

اما الاشارة الى الالتزام بالإعلام ضمن المسودة، فندعوا المشرع العراقي ان تكون على النحو الآتي:

(تلتزم شركة المشروع بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية للمستفيد سواء اكان ذلك في المرحلة السابقة على التعاقد او في اي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد لا سيما تلك التي تتناغم مع خطورة محل عقد الطاقة المتجددة وكيفية استعمالها على نحو آمن وغيرها من تلك المعلومات والبيانات).

٢. الدعوة الى وجود هيئة او مؤسسة تنظم عملية التعاقد في مجال الطاقة المتجددة، بحيث تكون هي المرجع الرئيس لأبرام تلك العقود ويكون لها تعاون مع هيئة الاستثمار العامة، وذلك ليكون هناك خصوصية تمنح للعقود التي تبرم في مجال الطاقة المتجددة، وإلزام تلك الهيئة الى ابرام تلك العقود مع شركات متخصصة في مجال الطاقة المتجددة من الناحية المالية والتقنية، فضلاً عن مهام اخرى ابرزها التنسيق مع الجهات المختصة بتزويد الطاقة المتجددة كهيئات الكهرباء على سبيل المثال بالنسبة لتوزيع الكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية، مع تشجيع طرق التبادل العلمي وذلك بالاستفادة من تنظيم المؤتمرات والندوات التي تُغني في هذا المجال.

٣. ان نجاعة استعمال الطاقة المتجددة وبتكلفة قليلة نسبياً انما يتطلب إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الطاقة المتجددة، لذا ندعوا الى ضرورة إدخال تلك التكنولوجيا وتنظيم ذلك تشريعياً والحرص على إلزام المستثمر على نقلها، لتكون هناك استراتيجية طويلة الامد للطاقة المتجددة في العراق.

٤. ضرورة دعم الصناعات المحلية لمعدات المشاريع الخاصة بالطاقة المتجددة بواسطة الشركات المحلية المتخصصة بالصناعة والتركيب والصيانة مع وضع المعايير والمواصفات اللازمة.

٥. دعوة الجهات المختصة للدخول في اتفاقات اقليمية ودولية اخرى في مجال الطاقة المتجددة وبما يحقق التكامل الاقتصادي في هذا القطاع بعدّه من البلدان الريعة التي يعتمد اقتصادها على الموارد الاحفورية التي لها من السلبيات التي تستحق الاستغناء عن استعمالها كلياً.

٦. استكمالاً لتنظيم عقود الطاقة المتجددة، ولضمان تحقيقها الغاية المنشود ندعوا المشرع العراقي الى تبني إقرار الحوافز والاعفاءات لمستعملي الطاقة المتجددة.

قائمة المصادر

***القرأن الكريم**

اولاً:- معاجم اللغة

١- ابن الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، شرح تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية، دون سنة النشر.

٢- الامام محب الدين ابي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. تاج العروس من جواهر القاموس، مج٥، دراسة وتحليل علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم العلامة عبد الله العلايلي، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٤- القاموس المحيط، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

٥- محمد بن كرم بن علي بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦.

ثانيًا:- الكتب القانونية

١- د. ابراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام B.O.T، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د. ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، ٢٠٠٢.

٣- د. ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٤- احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ط١، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٦.

٥- د. احمد رشاد، عقد الإنشاء والإدارة والتحويل (B.O.T)، في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦- د. أحمد سعيد الزقرد ، أصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية للنشر ، مصر ، ٢٠٠٧.

٧- احمد شفيق. يوسف سليمان خير الله، القدرة المائية، موسوعة الطاقة المستدامة، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.

٨- د. احمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، (المصادر الارادية وغير الارادية) العقد- الارادة المنفردة- المسئولية المدنية-الإثراء بلا سبب، دون مكان ودار طبع، ٢٠٠٨.

٩- احمد عبد العال، التركيبات الكهربائية في المنشأة السكنية، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٧.

١٠- د. احمد عبد العال، التركيبات الكهربائية في المنشأة السكنية، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٧.

١١- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧.

١٤- د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤

١٥- د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، ط٢، منشورات زين الحقوقية، عمان- الاردن، ٢٠١١.

١٦- د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦.

١٧- د. بشار محمد الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولين، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

١٨- بيته ساندر. بيتر فاث. نكار لينز، التنمية المستدامة لمصادر الطاقة المتجددة، ترجمة حسام الشيمي، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٩- د. توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١.

٢٠- د. ثروت بدري، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- د. جابر جاد النصار، عقود البوت B.O.T والتطور الحديث لعقد الالتزام، دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٢- جون ر. فانشي، الطاقة التقنية والتوجهات للمستقبل، ترجمة د. عبد الباسط علي صالح كرمان، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة، ط١، المنظمة العربية للترجمة- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.

٢٣- د. جيهان حسن سيد احمد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٤- د. جيهان حسن سيد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٥- حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٦- د. حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٧- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٨- د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.

٢٩- د. حماده عبد الرزاق حماده، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٣٠- د. حمادة عبد الرزاق حماده، التحكيم في عقود البوت (B.O.T)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

٣١- حمد عبد العزيز. جاسم زكريا الطحان. فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها علي الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد٨٥، ٢٠٠١.

٣٢- حمدي القبيلات، القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

٣٣- د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٤- د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية الدولية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٥- د. خالد خليل الظاهر، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧.

٣٦- د. خالد رعد، دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥.

٣٧- د. رجب كريم عبد الاله، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٨- د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٩- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتوج، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.

٤٠- د. زين العابدين متولي، آفاق الطاقة البديلة، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩.

٤١- سري الدين هاني، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٤٢- سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٣- د. سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٤- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٥- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٦- د. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٤٧- السيد محمد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الالي – البرامج- الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٤٨- د. شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٤٩- شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، ط١، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٨.

٥٠- د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط٢، مركز الدراسات العربي الاوروبي، دار بلال، بيروت-لبنان، ١٩٩٩.

٥١- د. صداح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.

٥٢- د. صدام فيصل كوكز المحمدي، الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٧.

٥٣- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٥٤- د. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥٥- د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١.

٥٦- د. عبد الحميد الاحدب، التحكيم واحكامه ومصادره، ج١، دار نوفل، دون مكان وسنة النشر.

٥٧- د. عبد الحي الحجازي النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي- مصادر الالتزام -(المصادر الارادية)، المجلد الاول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ج١.

٥٨- عبد الرحمن محمد السعداني. ثناء مليحي السيد عودة، مشكلات بيئية طبيعتها- اسبابها-اثارها-كيفية مواجهتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، العقود الواردة على العمل، ط١، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨٩.

٦٠- د. عبد الرؤف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

٦١- د. عبد العالي بوحويش حمد الدائخ. د. يحيى محمود محمد احمد، مقومات ودوافع الاستثمار المحلي والاجنبي في الدول العربية، دون سنة نشر.

٦٢- د. عبد العزيز خليفة، تنفيذ العقد الاداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، عقود البوت BOT في القانون المقارن، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٦٤- د. عبد القادر الاقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠.

٦٥- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٧٤.

٦٦- د. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤.

٦٧- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٧.

٦٨- د. عبد الهادي يوسف الاكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دون مكان ودار نشر، ١٩٨٩.

٦٩- عبير عبد الخالق، التنمية البشرية واثرها على تحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

٧٠- د. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية لعقود البوت (B.O.T)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٧١- عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية لعقود البوت (B.O.T)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٧٢- د. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الاخذة بالنمو ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٧٣- د. عصمت عبد الله شيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧٤- د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دون سنة نشر

٧٥- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط٢، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨.

٧٦- د. عمر هاشم صدقه، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧٧- د. فاروق احمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الاول، مقدمات في القانون التجاري- نظرية الالتزامات التجارية-التاجر-الاموال التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧٨- د. فايز احمد عبد الرحمن، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٧٩- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩.

٨٠- د. قاسم جميل قاسم، نقل التكنولوجيا وعملية التنمية، المنظمة العربية للعلوم الادارية، جامعة الدول العربية، دون تاريخ نشر.

٨١- قدري عبد المجيد منور،. محمد حمو، الاقتصاد البيئي، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٨٢- د. لاشين محمد يونس الغاياتي، دروس في مصادر الالتزام، الجمعية الجغرافية المصرية، مصر، ٢٠٠٤.

٨٣- لبستاني باسل، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.

٨٤- د. ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٨٥- محسن احمد الخضيري، عمليات (B.O.T)، الاسس والقواعد والاتجاهات، دون تاريخ نشر.

٨٦- د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

٨٧- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٨٨- د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح (نموذج من عقود التنمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

٨٩- د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٠- محمد احمد السيد خليل، مصادر الطاقة والبيئة، ط١، دار العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

٩١- د. محمد احمد صالح، الطاقة المتجددة وسياسات الطاقة الكهربائية في العراق، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢١.

٩٢- د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩٣- د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، ١٩٧٥.

٩٤- محمد المتولي، التنظيم التشريعي لعقود البناء والتشغيل والتحويل ال (B.O.T)، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩٥- د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دون مطبعة، القاهرة، ١٩٩٥.

٩٦- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات، المجلد الاول، العقد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

٩٧- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات (المصادر) مجلد١، العقد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

٩٨- د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٩٩- د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٤.

١٠٠-د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠١-د. محمد شكري سرور، مسؤولية مهندس ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الاخرى، دراسة مقارنة، في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

١٠٢-محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠٣-د. محمد عبد الله فايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ال (B.O.T) او البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية بنظام (B.O.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

١٠٤-د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.

١٠٥-د. محمد علي جواد، العقود الدولية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع.

١٠٦-د. محمد مصطفى محمد الخياط، الطاقة، مصادرها-انواعها-استخداماتها، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٦.

١٠٧-د. محمد مصطفى الخياط، هيكلية قوانين الطاقة المتجددة، ط١، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.

١٠٨-محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

١٠٩-د. محمود عاطف البنة، العقود الإدارية، ط١، دار الفكر، مصر، ٢٠٠٧.

١١٠-د. محي الدين اسماعيل علم الدين، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١١١-د. مروان القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩.

١١٢-مصطفى عبد المحسن الحبشي، الوجيز في عقود البوت B.O.T، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١١٣-مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١١٤-د. مصطفى منير محمود، آليات تفعيل تطبيقات استخدام الطاقة الشمسية في إيجاد تنمية حضرية مستدامة، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة.

١١٥-د. مصطفى منير محمود، آليات تفعيل تطبيقات استعمال الطاقة الشمسية في ايجاد تنمية حضرية مستدامة، طبعة كلية التخطيط الاقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

١١٦-د. منى البرادعي، مذكرات في اقتصاد البترول، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

١١٧-منير محمد الجنبيهي. ممدوح محمد الجنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١١٨-د. منير محمود الوتري، العقود الإدارية وانماطها التطبيقية في إطار التحولات الاشتراكية، ج١، بغداد، ١٩٧٩.

١١٩-د. نداء كاظم محمد جواد المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط١، دار وائل، عمان-الاردن، ٢٠٠٣.

١٢٠-د. نواف الكنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣١٣.

١٢١-د. هاني صلاح الدين سري، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢٢-د. هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢٣-د. هاني عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دراسة مقارنة، دون دار ومكان وسنة نشر.

١٢٤-د. هاني عمارة، الطاقة وعصر القوة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٢٥-وائل السيد محمد اسماعيل، المشكلات القانونية التي يثيرها عقد الـBOT وما يماثلها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٢٦-د. وفاء جلال محمدين، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، دراسة في القانون الامريكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٢٧-د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٢٨-د. وفاء مزير فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨.

١٢٩-د. الياس ناصيف، العقود الدولية، ج٤، عقد المفتاح باليد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨.

١٣٠-د. الياس ناصيف، سلسلة ابحاث قانونية مقارنة عقد الـBOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦.

١٣١-يعرب محمد الشرع، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة مفاهيم في التشاركية بين القطاعين العام والخاص نماذج عقدية تطبيقية في تقنية تفويض المرافق العامة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.

١٣٢-د. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.

ثالثاً:- الاطاريح والرسائل الجامعية

١- احمد محمد سالم، سرقة التيار الكهربائي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة الحرة، ٢٠١١.

٢- امينة مخلفي، اثر الانظمة الجمركية الاقتصادية على الشركات البترولية حالة مجمع بركين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٣- تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤- حسن حواش حسن حواش، النظام القانوني لحقوق ارتفاق الطاقة المتجددة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٩.

٥- حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

٦- د. حمد عبده اسماعيل، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة الى مصر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

٧- خالد بن محمد العطية، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٨- خالد عطية، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٩- خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، ٢٠١٦/٢٠١٧.

١٠- دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٦.

١١- دويب حسين، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت (B.O.T) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٦.

١٢- سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٨.

١٣- سلامة فارس عرب، وسائل معالجة توازن العلاقة العقدية في قانون التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٠٥.

١٤- شيماء محمد شلتاغ، القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة مع الاشخاص الاجنبية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

١٥- صابر ذويب، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦- صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١١.

١٧- عادل كاظم الوزني، الفرص المتاحة للاستثمار الاجنبي المباشر في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٠٥.

١٨- عبد الباقي محمود سوادي، عقد التوريد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

١٩- علاء عبد السميع شحاته محمد، النظام القانوني لعقود الطاقة غير المتجددة (البترول والغاز الطبيعي)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٩.

٢٠- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢١- عماد تواكشت، واقع وافاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لحضر، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.

٢٢- ماهر محمد حامد احمد، النظام القانوني لعقد الـ (بوت B.O.T)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤.

٢٣- مجيد احمد ابراهيم، التنظيم القانوني للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥.

٢٤- مجيد الزوبعي، التنظيم القانوني للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥.

٢٥- محمد غسان صبحي العاني، الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦.

٢٦- محمد كايد فارس الرشدان، تنمية مشاريع الطاقة المتجددة من منظور التنمية المستديمة (حالة دراسية الاردن)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية، الاردن، ٢٠١٥.

٢٧- منذر يوسف محمد الشرمان، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨.

٢٨- مها محسن علي السقا، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

٢٩- مها محسن علي السقا، النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩.

٣٠- هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في دول مختارة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد/قسم الاقتصاد، جامعة الصرة، ٢٠١٣.

٣١- وليد علي ماهر، التزامات مورد التكنولوجيا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

رابعاً:- البحوث المنشورة والمواقع الالكترونية

١- د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، نظرة انتقادية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد٢، السنة٤٤، ٢٠٠٢.

٢- ابو بكر احمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراقن بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٠، العدد٣٨، ٢٠٠٨.

٣- د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد٥، ١٩٨٩.

٤- ازابيل فيرنفيلز. كيرستن فيستفال، الطاقة الشمسية القادمة من الصحراء (شروط عامة ومنظورات)، المعهد الالماني للسياسة الدولية والامن، برلين، ٢٠١٠. بحث مترجم ومنشور على الرابط: berlin.org/fileadmin/contents/products/studien/2010S03wrf_wep_arab_ks.pdf تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/١٢ الساعة ٣:١٢ مساءاً.

٥- الاستراتيجية العربية لتطوير استعمالات الطاقة المتجددة، اعداد المجلس الوزرائي العربي، ٢٠١٠-٢٠١٣.

٦- اكتم الخولي، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام، دراسة منشورة في مجلة قضايا الدولة، عدد٢، ١٩٩٠.

٧- د. انيس منصور، مرحلة ما قبل ابرام العقد، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، ٢٠٠١.

٨- ايهاب اسماعيل، تطور سياسات طاقة الرياح في ثلاثين عاماً، دروس مستفادة من اثنى عشر سوقاً لطاقة الرياح، مقال منشور على الموقع الالكتروني على الرابط:

www.energyandeconomy.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١٣ الساعة ٤:٥٦ مساءاً.

٩-د. ثروت بدري، المعيار المميز للعقد الاداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١-٢، ١٩٥٧.

١٠-جمال الحاج ياسين. احمد زكي يحيى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الاجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، العدد٢١، العراق.

١١-جورج حزبون حزبون. رضوان عبيدات، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد٢٦، ٢٠٠٦.

١٢-د. حمدي محمد مصطفى حسن، تعويض المشروع الاستثماري الاجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الامارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية لسنة ١٩٨١، بحث مقدم في المؤتمر التاسع عشر، كلية القانون، جامعة الامارات بعنوان " قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واثرها، مجلد٢، ٢٠١١، ابو ظبي- الامارات.

١٣-حمدي محمود بارود، نحو إرساء تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد الطبيعية العقدية واثارها، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة جامعة الازهر (سلسة العلوم الانسانية)، المجلد١٢، العدد١، غزة، ٢٠١٠.

١٤-خالد بن محمد عبد الله العطية، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥-دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية، جامعة الدول العربية- الامانة العامة لجامعة الدول العربية، منشورة بواسطة المركز الاقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

١٦-رضا الداوي. نسيم الداوي، الطلب على النفط وموقعه من مصادر الطاقة البديلة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، ٢٠١٠.

١٧-رشيد هوالي. بعلي حسن مبارك، واقع الطاقة المتجددة في الوطن العربي ومستقبلها، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٨.

١٨-د. زكريا يونس احمد العزاوي، الافاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٥، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠٢٠.

١٩-سابت عبد الرحمن. صلاح محمد. مولاي علي هواري، نظام البوت ودوره في إدارة وتسيير المرفق العام (تجارب عربية)، المجلة الجزائرية المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد٨، ٢٠١٨.

٢٠-د. سامي عبد الباقي، الإطار التشريعي والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة من القطاع الخاص (B.O.T)، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للمشروعات، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١١.

٢١-سعود يوسف عياش، تكنولوجيا الطاقة البديلة، عالم المعرفة، منشور بواسطة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١.

٢٢-د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، عقود الطاقة المتجددة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة معهد التدريب والدراسات القضائية، دون سنة النشر وعدد المجلة.

٢٣-د. سميرة حسين محيسن ومالك جابر حميدي، الحماية العقدية للمعرفة الفنية في عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية، العدد ١١، مجلد ٢، ٢٠٢٠.

٢٤-سهيلة موانكي، الآثار الاقتصادية لمصادر الطاقة المتجددة في الجزائر وافاقها المستقبلية، نشرية الطاقة المتجددة، المركز الوطني لتنمية الطاقات المتجددة، الجزائر، العدد٢، ٢٠٠٢

٢٥-صابر محمد، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، مجلد٢، البعد البيئي، الدار العربية للعلوم- ناشرون بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو والاكاديمية العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٦-د. صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٣، عدد٣، ١٩٩٩.

٢٧-د. طفياني مخطارية، دور عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في انجاز مشاريع البنية التحتية للطاقات المتجددة، بحث منشور في مجلة جامعة اسيوط، العدد٢٤، ٢٠٢١.

٢٨-عاشور سهام عقل عبد الله علي، محددات استخدام الطاقة الشمسية كاحد مصادر الطاقة المتجددة في مصر، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، عدد ٦١، مج ٢١، ٢٠١٧.

٢٩-عبد العظيم الدكماوي، سياسات وآليات تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة بالتطبيق على مصر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد٨٨، ٢٠١٥.

٣٠-د. عبد الكريم السروي، النظام القانون لعقود الطاقة، بحث مقدم لجامعة مملكة البحرين، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد، ٢٠١٣.

٣١-عبد الكريم بوخالفة. خويلدي السعيد، دور الإدارة الإستباقي في تجنب منازعات عقود الاستثمار، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد١٦، الجزائر، ٢٠١٧.

٣٢-د. عطية عبد الحليم صقر، الفجوة التنقنية واثارها الاقتصادية في الدول الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، مكتبة الفرقان، الرياض.

٣٣-غزلاني، الامن الطاقوي بين التحديات والرهانات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي، الجزائر، ٢٠١٦.

٣٤-د. كريستوفر فلاڤين. سيث دون، استغلال اشعة الشمس وطاقة الرياح- سياسات لاستقرار المناخ وترسيخ الاقتصادات، ترجمة شويكار زكي، ط١، الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٠. منشور على موقع المعرفة على الرابط: WWW.Emarifa.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/١٢/٧ الساعة ١٠:١٥ صباحاً.

٣٥-د. لورنس يحيى صالح. حيدر ظاهر محمد القره لوسي، بدائل الطاقة وإمكانية الاحلال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد ٩٨، مجلد ٢٣، ٢٠١٦.

٣٦-د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح نموذج من عقود التنمية، محاضرات القيت على طلبة بدبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٣٧-د. محمد طالبي. محمد ساحلي، اهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة المانيا، بحث منشور في مجلة الباحث، الجزائر، جامعة الجزائر، العدد٦، دون سنة نشر.

٣٨-محمد محمد بدران، النظام القانوني لمشروعات البوت، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي عن مشروعات الـB.O.T المنعقد بواسطة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

٣٩-د. محمد مصطفى الخياط. ماجد كرم الدين، سياسات الطاقة المتجددة اقليمياً وعالمياً، مقال منشور على الرابط: www.energyandeconomy.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/٢٠ الساعة ١٢:١١ مساءاً.

٤٠-د. محمد مصطفى الخياط، تجارب اوروبية في الطاقات المتجددة، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٦.

٤١-د. محمد مصطفى الخياط، ماجد كرم الدين، سياسات الطاقة اقليمياً وعالمياً، ٢٠٠٨، بحث منشور على الرابط: www. Energyandeconomy.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١ الساعة ٥:١٣ مساءاً.

٤٢-مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات وملخص فني، التقرير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC، نُشر للهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ، ٢٠١١.

٤٣-د. ناجي عبد المؤمن، عقود التجارة الدولية طويلة المدة وحدود مبدأ القوة الملزمة للعقد، دروس في قانون التجارة الدولية، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

٤٤-د. نشأت ادوارد ناشد، المقومات الاقتصادية المصرية في التخطيط للتنمية من الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة الافاق للدراسات الاقتصادية، دون عدد ومجلد وسنة نشر.

٤٥-د. هاني صلاح سري الدين، الاطار القانوني لمشروعات التنمية الاساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص في مصر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٤، ١٩٩٩.

٤٦-د. هند جمعوني، الطاقة النظيفة المستقبلية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، العدد٨، ٢٠١٨.

٤٧-وكالة ارينا هي وكالة تعنى بمصادر الطاقة المتجددة المتأتية من مصادر مختلفة مركزها إمارة أبو ظبي في دولة الامارات. يراجع موقع وكالة الطاقة الدولية على الرابط: WWW.iea.org تاريخ اخر زيارة في ١٨|١٢|٢٠٢١ الساعة ٥:٤٥ مساءاً.

٤٨-د. وليد جابر، موقع عمليات إدارة واستثمار المرافق العامة من مفهوم التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد١٦، ٢٠٠٢.

خامساً:- القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٥- قانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٦ المصري بشأن قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

٦- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات واراضي النزول المصري

٧- قانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن الطرق العامة المصري

٨- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل في ٢٠٠٤.

٩- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في شأن نقل التكنولوجيا.

١٠- قانون الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.

١١- القانون رقم (١٤٢٥) لعام ٢٠٠٤ والخاص بترويج نشر استعمالات الطاقة المتجددة الجزائري.

١٢- قانون سياسة الطاقة الامريكية (The Energy Policy Act) الصادر في ٢٠٠٥.

١٣- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

١٤- قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

١٥- نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر استناداً لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

١٦- قانون استقلال وامن الطاقة الامريكي لعام ٢٠٠٧.

١٧- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٨- قانون الانتعاش الامريكي على دعم الطاقة المتجددة وتشجيع استخدامها لعام ٢٠٠٩.

١٩- قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠.

٢٠- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

٢١- قانون الطاقة المتجددة الاردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

٢٢- قانون تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢.

٢٣- قانون تحفيز انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٤.

٢٤- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٤.

٢٥- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٩٤٧) لسنة ٢٠١٤.

٢٦- قانون الكهرباء المصري المعدل بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.

٢٧- قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

٢٨- قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.

٢٩- نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادر استناداً لقانون الاستثمار العراقي.

٣٠- قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل بقانون ربقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩.

المصادر باللغة الإنكليزية

1. Cornell law school, 2017.
2. Sean Ross ،What Does a Power Purchase Agreement Mean in the Utilities Sector? ،Investopedia ،2021 ،the link:((https://www.investopedia.com/ask/answers/071415/what-does-power-purchase-agreement-ppa-mean-utilities-sector.asp)) ، accessed at: 11-01-2022.
3. Ilya Chernyakhovskiy. Tian Tian. Joyce Mclaren. Mackay Miller and Nina Geller ،U.S. Laws and Regulations for Renewable Energy Grid Interconnections ،Nrel/TP-6A20-66724, September ، 2016.
4. James chen ،federal energy regulatory commission ،Investopedia ، 2021 ،the link: https://www.investopedia.com/terms/f/federal-energy-regulatory-commission.asp accessed at: 11-01-2022.

5. Brian Carey & Ali Rusta-Sallehy ‹Introduction to Renewable PPAs Achieving Success in the New Competitive PPA Environment ‹ PWC ‹2012.
6. Renewable Energy Contract development ‹United state Environmental Protection Agency ‹the link: ((https://www.epa.gov/repowertoolbox/renewable-energy-contract-development-best-practices#:~:text=A%20solar%20PPA%20is%20a‹and%20for%20a%20predetermined%20period ‹accessed at: 16-01-2022.
7. Regulatory Review of Power Purchase Agreements: A Proposed Benchmarking Methodology ‹Energy Sector Management Assistance Program ‹Formal Report 337/08 ‹2008.
8. Renewables 2016, Global status Report 2016.
9. Renewable Energy Contract development ‹United state Environmental ProtectionAgency ‹the link: https://www.epa.gov/ ‹ accessed at: 16-01-2022
10. Renewable Energy Policy Network for the 21st Cntury (Des. 2007) Renewable 2007: Global Status Report.
11. Power Purchase Agreement Checklist for State and Local Governments ‹Energy Analysis ‹National Renewable Energy Laboratory ‹2009.
12. Understanding Power Purchase Agreements ‹Second Edition ‹ Under the Creative Commons ‹UNITED STATES ‹DEPARTMENT OF COMMERCE ‹2020.
13. Power purchase agreement ppa benefits ‹VEROGY ‹the link: https://www.verogy.com/power-purchase-agreement-ppa-benefits/ ‹ accessed at: 12-01-2022
14. the climate policy renewable energy Rives, blog and sustainability, 2012.
15. Sueddeutsche de: Kabinett beschliebt Atomausstieg bis 2022 ‹6 juin 2011 ‹consulté le 2jultet 2011.
16. James Lovelock: The Revenge of Gaia ‹Santa Barbara (California) ‹ January 2006.
17. Rebert G. Hawkins Et Aj ‹Prasad: Technology transfer and economic development ‹London ‹England-copyright‹. J At. Press INCP ‹1981.

18. The advantages and disadvantages Renewable energy sources ، year 4 geography ،twinkl.
19. What is a PPA? ،GE Renewable Energy ،the link: ((https://www.ge.com/renewableenergy/wind-energy/commercial-partnering-development/ppa)) ،accessed at: 11-01-2022.
20. Xavier HENRY ،La technique des qualifications contractuelles ، these unuiversite de Nancy II ،1992.
21. Jim probasco ،Infrastructure Investment and Jobs Act ،14 january 2021 ،the link: https://www.investopedia.com/infrastructure-investment-jobs-act-5209581 ،accessed at: 1-02-2022.
22. Joshua B. Landis ،Sunny and Share: Balancing Airspace Entitlement Rights Between Solar Energy Adopters and Their Neighbors ،Vanderbilt Law Review ،Vol. 72:3:1075 ،2019.
23. Peggy Kirk Hall. Evin Bachelor and Eric Romich Ohio State University Extension ،Farmland Owners's ،Guide to Solar Leasing ، August ،2019.
24. Guide to Purchasing Green Power ،Renewable Electricity ، Renewable Energy Certificates ،and On-Site Renewable Generation ، Office of Air (6202J) EPA430-K-04-015 www.epa.gov/greenpower March 2010 Updated: September 2018.
25. Hans peter Kunz- Hallstein ،pat enet protection and transfer of technology to developing countreies ،law and state ،vol. 20.
26. S.Levy،.Build-Operate-Transfer ،paving the way for tomorrow infrastructure ،1996.
27. The 2009New Mexico ،state 47-3-34 ،(updates 2017).
28. Power Purchase Agreement Checklist for State and Local Governments ،Fact Sheet Series on Financing Renewable Energy Projects.
29. United Nation Industrial Development Organization UNIDO ، Guidelines for infrastructure Development thought Build ،Operate & Transfert (BOT Projects) ،Vienna 1996.
30. Oliver Ortega ،Les contrats de perfor-mance énergétique ،Rapport à Madame Nance Kosciusko-Morizet ،Ministre de l´écologie du développement durable ،des transports du logement ،Mars 2011.
31. Brian Carey ،Introduction to Renewable PPAs ،Achieving Success in the New Competitive PPA Environment ،July 2012.

32. C. Khater ،Le contrat de concession de service public ou BOT en droit français et égyptien ،paris1 ،2004.
33. DUBOT “La recherché et la Science des rechniques ou encore la recherché appliqué S.
34. Leo Edwin Knoz ،the international transfer of commercial technology ،the role of the multinational corporation ،arno press ،New York ،1980.
35. Leo Edwin Knoz ،the international transfer of commercial technology ،the role of the multinational corporation ،arno press ،New York ،1980.
36. “L´ensenible des operation par queles on fait fonationner quelque chose”. Code de commerce ،Dalloz 1999 premiere Edition ،Sous la Direction De Yves chaput.
37. Alexis Jacquemin ،Transferts de technologie et structures juridiques adaptees in: Revue d'économie industrielle. Vol. 20. 2e trimester 1982.
38. Boylston ،P. (June 13 ،2008). Transcript from conference call presentation “Navigating the Legal ،Tax and Finance Issues Associated with Installation of Municipal PV Systems” ،hosted by Stoel Rives LLP and the National Renewable Energy Laboratory (NREL).
39. Alexandra B.Klass ،Tax Benefita property Rights and Mandates: Considering the Future of Government Support for Renewable Energy ، Journal of Environmental and Sustainability Law ،Vol:20 ،issue:1 ، Art:4 ،2013.
40. Regulatory Review of Power Purchase ،Agreements: A Proposed Benchmarking Methodology ،John Besant-Jones Bernard Tenenbaum Prasad Tallapragada ،Produced in the United States of America ،First Printing October 2008.
41. Susan Gouchoe ،Local Government and Commmunity Programs and Incentives for Renewable Energy National Report North Carolina Solar Center Industrial Extension Service ،North Carolina State University ،December 2000
42. RENEWABLE ENERGY PPAGUIDEBOOK FOR CORPORATE &INDUSTRIAL PURCHASERS ،Published by: American Council On Renewable Energy 1600 K St. NW ،Suite 650 Washington ،DC 20006 ، November 2016.

43. Edenhofer Ottmar, Ramon piehs Madruga, Youba Sokona and others, Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation Special Report of the Intergovernmental panel on Climate Change, CAMBRIDGE University press, USA. First published, 2012.
44. Public Law 88-243, 1963.

الملاحق

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الأتي :ـ

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون

تنظيم الطاقة المتجددة

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة آزاءها:

أولاً ـ الوزارة : وزارة الكهرباء.

ثانياً ـ الوزير : وزير الكهرباء.

ثالثاً ـ الهيأة : هيأة تنظيم الطاقة المتجددة

رابعاً ـ الطاقة المتجددة : الطاقة التي يمكن الحصول عليها من مصادر طبيعية مستدامة مثل الماء والشمس والرياح وباطن الأرض ...الخ او من عمليات تتجدد باستمرار مثل الكتلة الحيوية ومعالجة النفايات وغيرها .

خامساً ـ إنتاج الطاقة الكهربائية : العمليات الانتاجية اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة .

سادساً ـ وحدة الإنتاج : مجموعة من الاجهزة والمعدات التي تستخدم لانتاج الطاقة الكهربائية.

سابعاً ـ المشترك (المنتج): الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك رقم اشتراك ومقياس حسب صنف الاستهلاك والذي يقوم بأنتاج الطاقة الكهربائية من احدى مصادر الطاقة المتجددة .

ثامناً ـ المستثمر : شخص طبيعي أو معنوي حاصل على إجازة استثمار لإنتاج وبيع الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة او لاستخدامها في مواقع تابعة له.

تاسعاً ـ شركات التوزيع: الشركات المسؤولة عن توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلك عبر خطوط ومحطات الضغط العالي (٣٣) كيلو فولت فما دون .

عاشراً ـ شبكات التوزيع: جميع مكونات الضغط الواطئ من محولات وأسلاك وأعمدة ومحطات تحويل ثانوية العائدة لشركات التوزيع.

حادي عشر- آلية صافي القياس: الفرق بين الطاقة المنتجة والمستهلكة التي تنتج من تبادل الطاقة الكهربائية بين شبكة الكهرباء الوطنية ووحدة الانتاج العائدة للمشترك.

ثاني عشر- عائد الكربون: المردود المالي الناتج من نشاط أو عملية معينة تكون بطبيعتها باعثة لغازات الاحتباس الحراري حسب سعر سوق تداول الكربون العالمية للطن المتري من مكافئ ثنائي أوكسيد الكربون المخفض.

ثالث عشر- كفاءة الطاقة : الاستخدام الفعال والامثل للطاقة من خلال تبني تقنيات انتاج اكثر كفاءة او استخدام مصادر حمل اقل استهلاكاً للكهرباء .

رابع عشر - مجهز الخدمة : كل شخص حاصل على رخصة صادرة من الهيئة للعمل على نصب او انشاء اوتطوير اوصيانة اوتشغيل منظومات الطاقة المتجددة .

المادة -٢- يهدف هذا القانون إلى :-

اولاً- تحديد الاطار القانوني الذي ينظم عملية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لأغراض الاستهلاك الذاتي او الاستثمار.

ثانياً- المساهمة في مواجهة التغير المناخي وفقاً للالتزامات الدولية وحماية البيئة من خلال إنتاج الطاقة النظيفة .

ثالثاً- تحقيق التنمية المستدامة بالمحافظة على مصادر الطاقة وكفاءتها .

رابعاً- استغلال مصادر الطاقة المتجددة المتاحة وزيادة نسبتها في مجموع الطاقة الكلي وتعزيز ديمومتها .

المادة -٣- أولاً- للمشترك المنتج استخدام الطاقة المتجددة المنتجة لاغراض الاستهلاك الذاتي أو الخاص دون ربطها بشبكة الكهرباء الوطنية.

ثانياً- للمشترك المنتج تحويل فائض انتاج الطاقة الكهربائية الى شبكات التوزيع لتخفيض معدل الاستهلاك من الشبكة او الاحتفاظ به كرصيد يمكن إعادة استخدامه في وقت اخر او تحويله الى موقع استهلاك اخر وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الهيئة .

المادة -٤- اولاً- للمشترك المنتج او المستثمر بيع الطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة للقطاعين العام والخاص وفقاً لعقود تبرم لهذا الغرض .

ثانياً- لا يجوز للمستثمر أو المشترك المنتج نقل حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن عقد الربط مع الشبكة الوطنية الى الغير إلا بعد موافقة الجهة المتعاقدة .

المادة -٥- يتم ربط مصادر الطاقة المنتجة مع شبكات النقل والتوزيع بموافقة دوائر الوزارة المختصة بعد توفر المواصفات والشروط الفنية اللازمة للربط لضمان أمن وسلامة وكفاءة الطاقة المنتجة.

المادة -٦- يلتزم المستثمر والمنتج بما يأتي :-

اولاً ــ تسديد مستحقات شركات النقل والتوزيع الناتجة من استخدام شبكاتها لنقل الطاقة وضمن التعرفة المحددة بالعقد .

ثانياً ــ تحمل كلفة ربط المحطات لأقرب شبكة أو محطة محولات مناسبة تابعة لشركة النقل أو التوزيع.

المادة ــ٧ــ تلتزم الوزارة بما يأتي :ــ

اولاً ــ تحديد وتنظيم آلية صافي القياس ومتطلباتها بالتنسيق مع الهيئة .

ثانياً ــ السماح باستخدام شبكات التوزيع لنقل الطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية ونماذج العقود لضمان أمن وسلامة شبكات التوزيع وأجهزة قياس الطاقة ووفق التعرفة السارية وحسب صنف الاستهلاك

ثالثاً ــ تحديد الحد الأقصى من مقدار الطاقة الذي يجوز لكل مشترك تحويله الى شبكات التوزيع وفق خطة دراسة الاحمال المعدة منها.

رابعاً ــ وضع المواصفات والمتطلبات الفنية اللازمة لربط وحدات إنتاج الطاقة المتجددة بشبكة الكهرباء الوطنية .

خامساً ــ توسعة شبكات وخطوط النقل لاستيعاب الطاقة المتجددة .

سادساً ــ إعداد وثائق الشروط الخاصة بإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة بالتنسيق مع الجهات الفنية الأخرى .

المادة ــ٨ــ اولا ــ تلتزم وزارات المالية، الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة، الزراعة بتسهيل إجراءات التعاقد على الأراضي المملوكة للدولة أو الجهات التابعة لها والمخصصة لمشاريع الطاقة المتجددة الاستثمارية.

ثانيا ــ تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بمنح حق المرور للمستثمر لمد خطوط الكهرباء الخاصة بربط محطات انتاج الكهرباء لشبكات النقل أو التوزيع في الأراضي المملوكة للدولة أو الجهات التابعة لها .

المادة ــ٩ــ اولاً ــ يخصص للمستثمر أو المنتج نسبة لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من صافي عائد خفض الكربون المباع في الاسواق العالمية والمتحقق من المشاريع الاستثمارية في الطاقة المتجددة .

ثانياً ــ يوزع المتبقي من صافي عائد خفض الكربون بقرار يصدره مجلس الوزراء .

ثالثاً ــ تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة نسب عوائد خفض الكربون المتحقق من المشتركين المنتجين للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة .

المادة ـ١٠ـ أولاً ـ تصدر الهيئة شهادات مصدر الطاقة للمستثمر لكل (١) واحد ميغا واط فأكثر من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة وتكون قابلة للتداول بصورة منفصلة عن الطاقة المنتجة .

ثانياً ـ يحدد شكل الشهادة والحوافز المترتبة عليها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

المادة ـ١١ـ تصدر وزارة البيئة شهادات خفض الانبعاثات وفقاً لاحتساب تخفيض الكربون المتحقق عن كل (١) واحد ميغا واط من الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة وتقاس بما يعادل (١) واحد طن متري من مكافئ ثنائي اوكسيد الكربون وتنظم بموجب تعليمات يصدرها رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة .

المادة ـ١٢ـ أولاً ـ تؤسس هيأة تسمى (هيأة تنظيم الطاقة المتجددة) تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها في بغداد ويرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة الدكتوراه في احدى مجالات الطاقة المتجددة وله خبرة في مجال الاختصاص لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً ـ تتكون الهيأة من التشكيلات الاتية :

أ ـ قسم شؤون الطاقة الشمسية والرياح .

ب ـ قسم شؤون الطاقة الهيدروجينية والكتلة الحيوية .

جـ ـ قسم مراقبة كفاءة الطاقة .

د ـ قسم الشؤون الفنية .

هـ ـ القسم القانوني.

و ـ قسم الشؤون الإدارية والمالية .

ز ـ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

ح ـ شعبة العلاقات والإعلام.

ثالثاً ـ تتولى الهيئة المهام الاتية :

أ ـ دعم وتشجيع المواطنين والمستثمرين على انتاج واستخدام الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والتدابير اللازمة لتقليل انبعاث الكربون .

ب ـ نشر ثقافة استخدام الطاقة المتجددة والتوعية بتأثير الانبعاثات على البيئة.

جـ ـ تشجيع صناعة المعدات اللازمة للطاقة المتجددة محلياً ودعم الابحاث والاعمال المعنية بتطوير تكنولوجيا الطاقة المتجددة واستغلال مصادرها.

دـ تقديم الاستشارات الفنية لمشروعات الطاقة المتجددة المختلفة .

هـ ـ الاشراف والرقابة على انتاج الطاقة المتجددة والتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذا القانون واتفاقيات الربط لضمان توفير الخدمات المقدمة للمستهلكين بشكل آمن ومستدام وبجودة عالية .

و ـ منح الرخص والتصاريح الفنية لمجهزي الخدمة في قطاع الطاقة المتجددة.

ز ـ المساهمة مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في اعداد المواصفات القياسية المتعلقة بالاجهزة والمواد الخاصة بأستخدامات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة .

ح ـ المساهمة مع وزارة البيئة في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توفرها في مشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة .

ط ـ اعداد قوائم بأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وموادها الاولية الداخلة في انتاجها المشمولة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية.

ي ـ اعداد مخطط انتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة على مستوى العراق بما ينسجم مع خطة الوزارة لتطوير قطاع الكهرباء وفقاً للاحتياجات والاولويات الوطنية للطاقة الكهربائية ، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية والشروط الفنية والتوسعات اللازمة لشبكات الكهرباء الوطنية بالتنسيق مع وزارتي التخطيط والكهرباء والهيئة الوطنية للاستثمار والجهات المختصة الاخرى .

رابعاً ـ تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس الهيأة .

المادة ـ١٣ـ أولاً ـ للهيئة مجلس ادارة برئاسة رئيس الهيأة وعضوية كل من :

أ ـ مدير عام صندوق دعم وتنمية الطاقة المتجددة .

ب ـ مدير عام دائرة التخطيط والدراسات في وزارة الكهرباء .

جـ ـ مدير عام هيئة البحث والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن .

د ـ مدير عام دائرة الطاقات المتجددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا .

هـ ـ مدير عام دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط .

و ـ مدير عام الدائرة الفنية في وزارة البيئة .

ز ـ مدير عام الدائرة القانونية في الهيئة الوطنية للاستثمار .

ح – (٣) ثلاثة خبراء من القطاع الخاص من المتخصصين في مجال الطاقة المتجددة يتم ترشيحهم من الاتحادات والنقابات المعنية ويصوت عليهم مجلس الادارة في أول جلسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ثانياً– يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر ويكون النصاب متحققاً بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثالثاً– يكون للمجلس مقرر يختاره رئيس المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وتهيأة جداول اعماله ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .

رابعاً– يختار المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه .

خامساً ـ يتولى المجلس المهام الاتية :–

أ ـ اقتراح السياسة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الوزراء.

ب ـ تنظيم قطاع الطاقة المتجددة واقتراح الانظمة والتعليمات والضوابط الفنية اللازمة .

جـ ـ الاشراف على سير العمل في الصندوق وتحديد اوجه الصرف فيه .

د ـ المصادقة على ضوابط وإجراءات سير العمل في الهيئة.

هـ ـ المصادقة على الموازنة السنوية والحسابات الختامية للهيئة والصندوق .

سادساً ـ للمجلس تخويل بعض مهامه لرئيس المجلس .

المادة –١٤– أولاً– يؤسس في الهيأة صندوق يسمى (صندوق دعم وتنمية الطاقة المتجددة) يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله مدير الصندوق او من يخوله .

ثانياً– يدير الصندوق موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الشؤون المالية والادارية ويعين وفقاً للقانون بناءً على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

ثالثاً– يتولى الصندوق ما يأتي :–

أ– تمويل إنشاء وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة للمشاريع الصغيرة سعة (١٠٠) مئة كيلو واط فما دون .

ب – تمويل ودعم مشاريع الأبحاث العلمية في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتسويقها.

جـ ـ دعم البرامج التدريبية والتثقيفية والمؤتمرات في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

د ــ دعم تصنيع واستخدام منظومات الطاقة المتجددة واستخدام الأجهزة الموفرة للطاقة وتوطينها .

رابعاً ــ تحدد تشكيلات الصندوق ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس الهيأة .

المادة ــ١٥ــ تتكون الموارد المالية للصندوق من :ــ

اولاً ــ ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية للدولة للسنتين الأولى والثانية من التأسيس .

ثانياً ــ نسبة من عوائد الكربون المباعة في الأسواق العالمية وفقاً للقانون.

ثالثاً ــ عوائد استثمار أموال الصندوق بما ينسجم مع أهدافه .

رابعاً ــ المنح والمساعدات والتبرعات والهبات المحلية والدولية وفقاً للقانون.

خامساً ــ اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة .

المادة ــ١٦ــ يتمتع المستثمر بالامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والامتيازات والضمانات والاعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

المادة ــ ١٧ــ تعفى الاجهزة والمعدات والمواد الاولية المستخدمة في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة من الضرائب والرسوم الكمركية .

المادة ــ١٨ــ يكيف أصحاب مشاريع الطاقة المتجددة المنشأة قبل صدور هذا القانون أوضاعها وفقاً لإحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذه .

المادة ــ١٩ــ تخضع حسابات الصندوق الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ــ٢١ــ تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة :ــ

١ــ شروط منح الرخص والتصاريح الفنية لمجهزي الخدمة والمنتجين.

٢ــ تنظيم انتاج الطاقة المتجددة من المنازل .

٣ــ ترشيد استخدام الطاقة الكهربائية وتعزيز كفاءتها .

٤ــ تعرفة بيع وشراء الطاقة المنتجة .

المادة ــ٢٢ــ لرئيس الهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ــ ٢٣ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ــ الأسباب الموجبة ــ

لغرض تنظيم الاطار القانوني لقطاع الطاقة المتجددة وتشجيع المواطنين والمستثمرين على استخدامها وزيادة اسهامها في مجموع الطاقة الكهربائية وحماية البيئة والمساهمة في مواجهة التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة .

شُرع هذا القانون

Abstract

This study dealt with renewable energy contracts, which are considered one of the most important contracts developed for the purpose of establishing energy projects through the private sector, which Iraq took initial steps to implement, because of its importance in financing projects, employing national manpower, training and qualifying them, and transferring technology to the state, as The state concludes electric energy contracts by exploiting natural resources away from the disadvantages of traditional (fossil) energy. If the use of energy in general is one of the features of the times in light of the remarkable development in the field of industry and modern technology, but reliance on traditional (fossil) energy sources that are subject to Penetration and harmful effects in the environment are no longer the best option, so that countries should be aware of the possibility of benefiting from the heat of sunlight, wind, water flow, or other phenomena and natural elements to produce energy, in order to secure additional, permanent and safe sources to meet the needs of the growing local consumption in the most efficient way possible and at the lowest cost.

Energy contracts deal with a service of importance and economic and political dimensions, and it is one of the services that represents one of the most important sources of income for countries, where energy is used for daily work so that it cannot be dispensed with. Renewable energy has recently increased due to the many advantages that that energy provides, foremost of which is protecting the environment from emissions of toxic gases and harmful to human health. Solar, which shows the need to call for a specific legal regulation that guarantees the conclusion of these contracts and their organization in a manner that achieves the desired purpose behind the conclusion, which cannot be achieved without the occurrence of technical legislative development and scientific and economic studies in several areas and benefit from the experiences of successful countries in this regard.

Republic of Iraq

The Ministry of Higher Education

and scientific research

Al- Qadisiya University

Collage of Law

Legal regulation of renewable energy contracts

Compartive study

Master's thesis presented by the student

Seror Ahmed Jasim

To the Council of the College of Law - Al-Qadisiyah University

It is part of the requirements of obtaining a master's degree in

private law

Supervised by

Dr.Under the supervision of the assistant professor

Samira Hussain Muhaisen

1443 AH 2022 AD